

الباب الثاني
النصّ الحرفي لتعاميم مصرف لبنان الاساسية والوسيطّة الصادرة
خلال فترة 2019-2020

أولاً- التعاميم الاساسية

تعميم اساسي رقم 148 للمصارف
--

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الاساسي رقم 13215 تاريخ 2020/4/3 المتعلق باجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف.

قرار اساسي رقم 13215

اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف
ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين 70 و 174 منه،
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: أولاً: في حال طلب اي عميل لا يتعدى مجموع قيمة حساباته الدائنة كافة، مهما كان نوعها و/او آجالها، لدى المصرف /5 000 000 ل.ل. بتاريخ صدور هذا القرار، اجراء سحوبات أو عمليات صندوق نقداً من هذه الحسابات، على المصارف العاملة في لبنان، ان تقوم بما يلي:
1- تحويل المبلغ المطلوب سحبه الى الدولار الاميركي وفقاً للسعر الذي يحدده مصرف لبنان في تعاملاته مع المصارف؛
2- تحويل المبلغ بالدولار الاميركي الناتج عن عملية الصرف موضوع البند (1) اعلاه الى الليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق بتاريخ طلب السحب من قبل العميل؛
3- تسديد للعميل المبلغ الناتج عن عملية الصرف المحددة في البند (2) اعلاه .

تعميم اساسي رقم 147 للمصارف وللمؤسسات المالية
--

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الاساسي رقم 13100 تاريخ 2019/9/3 المتعلق بفتح الحسابات المصرفية.

قرار اساسي رقم 13100

فتح الحسابات المصرفية
ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد 70 و 71 و 174 منه، وبناءً على كتاب وزارة المالية رقم 2208/ص1 تاريخ 2019/8/14،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: على المصارف، عند فتح حساب مصرفي لأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم في لبنان بغية تسيير أعماله ونشاطاته التجارية أو المهنية أو الخدماتية، ان تستحصل منه على صورة عن شهادة التسجيل لدى وزارة المالية.

المادة الثانية: على المصارف أن تتخذ الاجراءات اللازمة لتحديث ملفات عملائها الخاضعين لأحكام المادة الاولى اعلاه وذلك في ما خص الحسابات المفتوحة قبل تاريخ صدور هذا القرار بحيث تستحصل منهم على صورة عن شهادة التسجيل لدى وزارة المالية.

المادة الثالثة: تمنح المصارف مهلة تنتهي بتاريخ 2020/12/31 للتقيد بأحكام المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 3 ايلول 2019

تعميم أساسي رقم 149 للمصارف وللمؤسسات الصرافية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم 13216 تاريخ 2020/4/3 المتعلق بشراء مصرف لبنان للعملات النقدية الاجنبية.

قرار أساسي رقم 13216

شراء مصرف لبنان للعملات النقدية الاجنبية
إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادة 70 والمادة 83 (فقرة ب) التي تجيز لمصرف لبنان ان يقوم مباشرة في حالات استثنائية وبالاتفاق مع وزير المالية بشراء العملات الاجنبية من الجمهور وبيعها منه،

وبناءً على القانون رقم 347 تاريخ 2001/8/6 المتعلق بتنظيم مهنة الصرافية في لبنان سيما المادتين 13 و 19 منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27 وتعديلاته المتعلقة بالنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافية،
وبما أن الظروف الاستثنائية الحالية التي يمر بها لبنان، أثرت بشكل كبير على سعر صرف العملات الاجنبية النقدية،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يقوم مصرف لبنان، بغية تأمين العملات النقدية الاجنبية لحاجات الاقتصاد الوطني، بما يلي:

أولاً: انشاء وحدة خاصة في مديرية العمليات النقدية لدى مصرف لبنان ("الوحدة") تتولى التداول بالعملات الاجنبية النقدية سيما بالدولار الاميركي وفقاً لسعر السوق.
يمكن لأي من مؤسسات الصرافية من الفئة "أ" الراغبة بالتداول بالعملات الاجنبية النقدية أن تتقدم من هذه "الوحدة" بطلب اشتراك على أن يعود لمصرف لبنان حق اختيار المؤسسات المشاركة.

ثانياً: انشاء منصة الكترونية تضم كل من مصرف لبنان والمصارف ومؤسسات الصرافية ويتم من خلالها الاعلان بكل

4- بيع من مصرف لبنان الدولار الاميركي الناتج عن العمليات المشار اليها في البند (2) من المقطع "أولاً" هذا وذلك وفقاً لسعر السوق.

ثانياً: في حال طلب اي عميل لا يتعدى مجموع قيمة حساباته الدائنة كافة، مهما كان نوعها و/او آجالها، لدى المصرف 3 000 / د.أ او ما يوازيها بأية عملة اجنبية اخرى بتاريخ صدور هذا القرار، اجراء سحبيات أو عمليات صندوق نقداً من هذه الحسابات، على المصارف العاملة في لبنان، ان تقوم بما يلي:

1- تسديد السحوبات أو عمليات الصندوق نقداً من هذه الحسابات أو المستحقات للعميل بما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق يوم تنفيذها.

2- بيع من مصرف لبنان العملات الاجنبية الناتجة عن العمليات المشار اليها في المقطع "ثانياً" هذا وذلك وفقاً لسعر السوق.

المادة الثانية: يشترط لتطبيق احكام المادة الاولى اعلاه ما يلي:

1- موافقة العميل المعني؛
2- سحب مجموع قيمة هذه الحسابات دفعة واحدة من قبل العميل؛
3- ان يتم احتساب مبلغ /5 000 000 / ل.ل. او /3 000 / د.أ او ما يوازيها بأية عملة اجنبية، بعد تنزيل قيمة اية ديون مستحقة من قبل العميل لصالح المصرف؛

المادة الثالثة: على كل مصرف الاعلان يومياً عن سعر السوق المعتمد لديه.

المادة الرابعة: تبقى سائر العمليات بالدولار الاميركي التي تقوم بها المصارف مع عملاتها خاضعة للسعر الذي يحدده مصرف لبنان في تعامله مع المصارف.

المادة الخامسة: يعمل بأحكام هذا القرار لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 3 نيسان 2020

وضوح وشفافية عن اسعار التداول بالعملات الاجنبية سيما بالدولار الاميركي.

المادة الثانية: يلغى نص "المادة الثامنة عشرة" من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار لمدة 6 أشهر من تاريخ صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 3 نيسان 2020

تعميم اساسي رقم 150 للمصارف

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم 13217 تاريخ 2020/4/9 المتعلق باعفاءات استثنائية من الاحتياطي الالزامي ومن توظيفات المصارف الإلزامية.

قرار اساسي رقم 13217

اعفاءات استثنائية من الاحتياطي الالزامي ومن توظيفات المصارف الإلزامية
ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد 70 و76 (الفقرة د) و174 منه ،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 وتعديلاته المتعلق بالاحتياطي الالزامي،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7926 تاريخ 2001/9/20 وتعديلاته المتعلق بتوظيفات المصارف الإلزامية،

وحفاظاً على سلامة اوضاع النظام المصرفي والمصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً سيما لجهة المساهمة بإعادة تفعيل عجلة الاقتصاد الوطني واستقراره،

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: تعفى المصارف العاملة في لبنان من ايداع الاحتياطي الالزامي و/او اجراء توظيف الزامي لدى مصرف لبنان مقابل الاموال المحولة من الخارج بالعملات الاجنبية أو التي تتلقاها نقداً بالليرة اللبنانية و/أو بالعملات الاجنبية بعد تاريخ صدور هذه القرار (في ما يلي "الاموال") وذلك اذا توفرت الشروط المحددة في المادة الثانية ادناه.

المادة الثانية: بغية الاستفادة من الاعفاءات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه، على المصارف ان تتقيد بالشروطين التاليين مجتمعين:

- 1- حرية استعمال هذه "الأموال" من قبل صاحبها للاستفادة من الخدمات المصرفية كافة المقدمة من المصرف بما في ذلك التحويلات الى الخارج والسحوبات النقدية وخدمات البطاقات المصرفية في لبنان والخارج على ان تراعى دوماً شروط التعامل العامة مع المصارف والقوانين والانظمة المرعية الاجراء.
- 2- ان يتم اتخاذ الإجراءات المحاسبية اللازمة من قبل المصارف لتتبع استعمال هذه "الأموال" (فتح حساب خاص، حساب متفرع...).

المادة الثالثة: تبقى الاعفاءات المشار اليها في المادة الاولى والشروط المفروضة في المادة الثانية سارية المفعول حتى في حال طلب صاحب "الاموال" تحويلها، كلياً أم جزئياً، الى أية عملة أخرى أو طلب تحويلها من المصرف المتلقاة أصلاً فيه الى أي مصرف آخر عامل في لبنان بحيث يستفيد هذا الاخير من الاعفاءات بدلاً من المصرف المحولة منه .
يتوجب، في سياق تطبيق هذه المادة، اجراء التحويل، عند تعلق الامر بعملة اجنبية، عبر المصرف المراسل الأجنبي.

المادة الرابعة: على مفوضي المراقبة التحقق دورياً من تقيد المصارف بأحكام هذا القرار واعداد تقارير تتضمن نتائج المراجعة التي يجرونها وملاحظاتهم بهذا الخصوص على ان يتم ابلاغ مصرف لبنان فوراً بأيّة مخالفة لهذه الأحكام.

المادة الخامسة: يتعرض كل مصرف يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الادارية المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء سيما للعقوبات المنصوص عليها في المادة 208 من قانون النقد والتسليف اضافة الى ايداع احتياطي ادنى خاصا لدى مصرف لبنان لا ينتج فوائد بقيمة مثلي "الاموال"

التي استفاد مقابلها من الاعفاءات دون التقيد بأحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار وذلك لفترة توازي المدة التي استفاد فيها، بشكل مخالف، من هذه الاعفاءات والزام المصرف المعني بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، مقداره 15% من قيمة هذه "الاموال".

المادة السادسة: يبدأ اول احتساب للإعفاءات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه على اساس الفترة الممتدة من يوم الخميس 30 نيسان 2020 لغاية يوم الاربعاء 6 ايار 2020.

المادة السابعة: يعمل بأحكام هذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في 9 نيسان 2020

تعميم اساسي رقم 151 للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم 13221 تاريخ 2020/4/21 المتعلق باجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية.

قرار اساسي رقم 13221

اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية
ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين 70 و 174 منه،

وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: في حال طلب أي عميل لا يستفيد من احكام القرار الاساسي رقم 13215 تاريخ 2020/4/3 اجراء اية

سحوبات أو عمليات صندوق نقداً من الحسابات أو من المستحقات العائدة له بالدولار الاميركي او غيرها من العملات الاجنبية، على المصارف العاملة في لبنان، شرط موافقة العميل المعني، ان تقوم بتسديد ما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق وذلك استناداً للإجراءات والحدود المعتمدة لدى المصرف المعني.

المادة الثانية: على كل مصرف الاعلان يومياً عن سعر السوق المعتمد لديه.

المادة الثالثة: على المصرف المعني ان يبيع من مصرف لبنان العملات الاجنبية الناتجة عن العمليات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه.

المادة الرابعة: تبقى سائر العمليات بالدولار الاميركي التي تقوم بها المصارف مع عملائها خاضعة للسعر الذي يحدده مصرف لبنان في تعامله مع المصارف.

المادة الخامسة: يعمل بأحكام هذا القرار فور صدوره ولمدة ستة اشهر .

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في 21 نيسان 2020

تعميم أساسي رقم 5 لمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم 13236 تاريخ 2020/6/10 المتعلق بالمنصة الالكترونية لعمليات الصرافة .

قرار اساسي رقم 13236

المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادة 70 منه،

وبناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيما المواد 13 و16 و18 و19 و20 منه،

وبما انه يقتضي تنظيم العمليات التي تقوم بها مؤسسات الصرافة وذلك حمايةً لاستقرار سعر صرف الليرة اللبنانية دون المس بحرية التداول بالعملة الاجنبية،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: على كل مؤسسة صرافة التقيد بما يلي:

1- الاشتراك في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة المنشأة من مصرف لبنان عبر التسجيل على التطبيق الالكتروني المسمى "Sayrafa" العائد لهذه المنصة والمحمل على اللوحات الالكترونية (tablets) التي تسلّم، خصيصاً لهذه الغاية، الى كل مؤسسة صرافة.

2- تخصيص لوحة او عدة لوحات الكترونية للعمل داخل مركزها الرئيسي وكل من فروعها على ان يتم تحديد موقع كل لوحة على تطبيق "Sayrafa" وعدم اجراء اية عملية شراء او بيع للدولار الاميركي وأية عملة أخرى خارج المركز او الفرع المخصصة اي لوحة له .

3- تحديد وادخال، عبر تطبيق "Sayrafa"، السعر اليومي المعتمد من قبلها للتداول بالدولار الاميركي (وأية عملة أخرى قد تضاف لاحقاً)، وذلك قبل الساعة التاسعة صباحاً من كل يوم عمل ويمكن تعديل هذا السعر خلال النهار . يعتمد سعر موحد لدى مركز وفروع مؤسسة الصرافة كافة.

4- عند اجراء اية عملية شراء او بيع للدولار الاميركي (وأية عملة أخرى قد تضاف لاحقاً)، ادخال فوراً وبوضوح وشفافية المعلومات كافة المطلوبة عن العملية وتثبيتها عبر تطبيق "Sayrafa". تتضمن المعلومات المطلوبة: تاريخ وقيمة العملية، تعريف العميل وفتنته (شخص طبيعي، شخص معنوي، مصرف، مؤسسة صرافة) واسمه ورقم هاتفه وصورة عن مستند مثبت لهويته أو نسخة عن مستندات التسجيل في السجل التجاري اذا كان شخصاً معنوياً، وأية معلومات أخرى قد تطلب لاحقاً بموجب الانظمة الصادرة عن مصرف لبنان.

5- الامتناع عن اجراء اية عملية شراء او بيع للدولار الاميركي

(أو أية عملة أخرى قد تضاف لاحقاً) دون ادخالها على تطبيق "Sayrafa"

المادة الثانية: على مؤسسات الصرافة كافة:

- 1- التقيد باي حد اقصى لسعر بيع الدولار الاميركي مقابل الليرة اللبنانية قد يحدده مصرف لبنان .
- 2- عدم اعتماد هوامش بين سعر البيع وسعر الشراء تخرج عن العادات المألوفة.

المادة الثالثة: تقوم دائرة الصرافة لدى لجنة الرقابة على المصارف بمراقبة مدى تقيد مؤسسات الصرافة بأحكام هذه المادة ومتابعة أي شكوى من أي متضرر بهذا الخصوص .

المادة الرابعة: تخضع اية مؤسسة صرافة مخالفة للعقوبات القانونية والادارية سيما المنصوص عليها في المواد 16 و18 و20 من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ .

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من 2020/6/23 .

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في 10 حزيران 2020

تعميم أساسي رقم 152 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم 13254 تاريخ 2020/8/6 المتعلق بمساعدة المتضررين من الانفجار في مرفأ بيروت.

قرار أساسي رقم 13254

مساعدة المتضررين من الانفجار في مرفأ بيروت
إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد رقم ٧٠، 79 و١٧٤ منه،

ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد سيما نتيجة للدمار الذي سببه الانفجار في مرفأ بيروت وبغية مساعدة المتضررين منه على ترميم منازلهم ومقر مؤسساتهم، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/8/6،

يقرر ما يلي

المادة الاولى: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان ان تمنح قروضاً استثنائية بالدولار الاميركي للمتضررين من الانفجار في مرفأ بيروت (افراد ومؤسسات فردية ومؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم (SMEs) وشركات (Corporate)) ، باستثناء المطورين العقاريين، بغية الترميم الاساسي لمنازلهم ولمقر مؤسساتهم وذلك شرط :

1- ان تستحصل المصارف والمؤسسات المالية المعنية، على مسؤوليتها، من المقرض على فواتير تبين قيمة اعمال الترميم بعد ان تتأكد من صحة هذه الفواتير .

2- ان تمنح هذه القروض بغض النظر عن السقوف المحددة لكل عميل .

3- ان لا يحتسب على هذه القروض اية عمولة أو فائدة (اي بفائدة صفر بالمئة (0%).

4- ان يتم تسديد هذه القروض خلال مدة خمس سنوات بدفعات تستحق في نهاية كل شهر أو كل فصل وفقاً لما هو محدد في العقد الموقع بين المصرف المعني أو المؤسسة المالية المعنية والعميل وذلك اعتباراً من تاريخ 2020/10/31 أو في آخر الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه منح القرض الاستثنائي، ابهما ابعد.

يمكن تسديد القرض الاستثنائي الممنوح للعميل بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف المعتمد في تعاملات مصرف لبنان مع المصارف، ويمكن للعميل الاتفاق مع المصرف أو المؤسسة المالية على:

أ - تسديد القرض الاستثنائي خلال فترة تقل عن الخمس سنوات المحددة اعلاه؛

ب- إجراء تسديد مبكر (Prepayment) بالدولار الاميركي للقرض الاستثنائي دون اية رسوم او عمولات.

المادة الثانية: يقوم مصرف لبنان بمنح المصارف والمؤسسات المالية المعنية تسليفات بالدولار الاميركي بفائدة (0%) صفر بالمئة لمدة خمس سنوات بقيمة القروض الاستثنائية الممنوحة

بالدولار الاميركي وفقاً لأحكام هذا القرار فور تقديم الطلبات المستكملة الشروط.

المادة الثالثة: بغية الاستفادة من احكام هذا القرار على المصارف والمؤسسات المالية المعنية ان تقدم، اعتباراً من تاريخ 2020/8/15 وخلال مهلة اقصاها 2020/10/31 الى مديرية العمليات المالية لدى مصرف لبنان طلبات موافقة اجمالية للقروض التي تمنحها عملاً بأحكام هذا القرار تحدد فيها المبالغ الاجمالية المنوي منحها مرفقاً بها جدول باسماء العملاء المستفيدين وقيمة القروض الممنوحة لكل منهم وفقاً للانموذج (EXP-01) المرفق.

يمكن للمصارف والمؤسسات المالية دفع هذه القروض الاستثنائية لعملائها قبل اخذ موافقة مصرف لبنان المشار اليها في هذه المادة.

المادة الرابعة: على المصارف والمؤسسات المالية المعنية ان تحتفظ بالمستندات كافة المتعلقة بالقروض التي تمنحها عملاً بأحكام هذا القرار بحيث يمكن للجنة الرقابة على المصارف الاطلاع عليها في اي وقت كان على ان تشمل هذه المستندات الفواتير المقدمة من المقرضين وعقود القروض الموقعة وجداول التسديد.

المادة الخامسة: يتم تسديد التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الاخيرة وفقاً لأحكام هذا القرار وذلك بدفعات شهرية تستحق اول دفعة منها في آخر الشهر الذي يلي الشهر الذي صدرت موافقة مصرف لبنان فيه أو بتاريخ 2020/10/31، ابهما ابعد وذلك بالعملة التي يمدد فيها القرض الاستثنائي الممنوح للعميل.

المادة السادسة: تعفى، طيلة مدة هذه القروض، المصارف والمؤسسات المالية المعنية من كل النسب النظامية والاحترافية المفترض الالتزام بها مقابل هذه القروض وكذلك من تكوين مؤونات قد تتوجب مقابلها.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 6 آب 2020

نموذج رقم: EXP-01

الجدول المرفق لطلب الاستفادة من قروض استثنائية الممنوحة لاصلاح الاضرار الناتجة
عن انفجار مرفأ بيروت

استناداً إلى القرار الأساسي رقم 13254 تاريخ 2020/8/6

اسم المصرف/المؤسسة

المالية:

الرقم على لائحة

مصرف لبنان:

معلومات خاصة بالموافقة الميدانية			رقم الطلب :	تاريخ الطلب :
لمصرف لبنان			رمز طبيعة العمل ⁽¹⁾ :	عدد العملاء
			عملية القرض	المستفيدين:
			الاستثنائي الممنوح :	مجموع القروض
			عملية التسديد ⁽³⁾ :	الممنوحة:
			وتيرة التسديد ⁽²⁾ :	عدد التسديدات :
			تاريخ أول سداد :	تاريخ آخر سداد :

التفصيل

قيمة القرض الممنوح	معلومات عن العميل	
	رقم مركزية المخاطر	اسم العميل
A	المجموع	

(1) تحديد رمز طبيعة العمل :
(2) تحديد وتيرة التسديد :
(3) تحديد عملة التسديد :

EX1 : افراد M : شهري LBP

EX2 : مؤسسة متوسطة
وصغيرة الحجم Q : فصلي USD

EX3 : شركات

تعميم اساسي رقم 153 للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم 13257 تاريخ
2020/8/19 المتعلق بالتحويلات للطلاب اللبنانيين في الخارج.

قرار اساسي رقم 13257

التحويلات للطلاب اللبنانيين في الخارج
ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين 70 و174 منه،
ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد،
وبغية تأمين تسديد اقساط التعليم وبدلات الايجار وكلفة
المعيشة للطلاب اللبنانيين في الخارج،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في
جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/8/19،

يقرر ما يأتي

- المادة الاولى: دون التعرض للاتفاقات الاكثر ملاءمة للعميل،
على المصارف العاملة في لبنان القيام بعمليات تحويل أموال
الى الخارج من حسابات عملائها الجارية بالعملة الأجنبية
لتأمين تسديد اقساط التعليم وبدلات الايجار وكلفة المعيشة
للطلاب اللبنانيين في الخارج شرط :
- 1- ان يكون الطالب مسجلاً في مؤسسة تعليمية ومقيماً في
الخارج قبل نهاية العام 2019.
 - 2- ان يتم ابراز مستندات تثبت قيمة الاقساط التعليمية وبديل
الاجار أو تكون جرت العادة
على تنفيذ تحويل لتسديد هذه النفقات.
 - 3- أن يجري تحويل قيمة الاقساط التعليمية مباشرة للجهة
المستفيدة عند استحقاقها .
 - 4- أن لا يتعدى سقفها، سنوياً، مبلغ /10 000 د.أ. أو ما
يعادلها بالعملات الاخرى.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في 19 آب 2020

تعميم اساسي رقم 154 للمصارف ولمفوضي المراقبة لدى المصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم 13262 تاريخ
2020/8/27 المتعلق بإجراءات استثنائية لإعادة تفعيل عمل
المصارف العاملة في لبنان.

قرار اساسي رقم 13262

إجراءات استثنائية لإعادة تفعيل عمل المصارف العاملة في
لبنان
إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد رقم 70 و79 و104
و140 و174 و187 و188 منه،
وبناءً على احكام القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24،
ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في
جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/8/25،

يقرر ما يلي

المادة الاولى: على كل مصرف ان يقوم بعملية تقييم عادل
لموجوداته ومطلوباته تساعد على وضع الخطة المشار اليها
في المادة "الحادية عشرة" من القرار الاساسي رقم 6939 تاريخ
1998/3/25 بغية تمكينه، خلال فترة زمنية محدودة، من:
- الامتثال، بحسب المقتضى ولو بشكل متدرج، بكل النصوص
القانونية والأنظمة المصرفية المطبقة على المصارف سيما
المتعلق منها بالسيولة وبالملاءة.
- إعادة تفعيل نشاطاتها وخدماتها المعتادة لعملائها بما لا يقل
عما كانت عليه قبل تشرين الأول 2019.

المادة الثانية: أولاً: 1- مع الاحتفاظ بمفهوم القرار الاساسي
رقم 13217 تاريخ 2020/4/9، على المصارف، تعزيزاً
للسيولة لديها، سيما لدى مراسليها في الخارج، ان تقوم بخت
عملائها، الذين قام أي منهم بتحويل ما يفوق مجموعه خمسمائة
الف دولار اميركي أو ما يوازيه بالعملات الاجنبية الاخرى الى
الخارج خلال الفترة المبتدئة من 2017 /7/1 حتى تاريخ
صدور هذا القرار، على ان يودعوا في "حساب خاص" مجمد
لمدة خمس سنوات، مبلغاً يوازي 15% من القيمة المحولة.

يعفى المصرف المعني من اجراء توظيف الزامي لدى مصرف لبنان بالعملات الاجنبية مقابل اي "حساب خاص".

2- على المصارف حثّ عملائها من المستوردين ان يحولوا من الخارج الى "حساب خاص" يتمتع بنفس الشروط المحددة في البند (1) من هذا المقطع مبلغاً يوازي 15% من قيمة الإعتمادات المستندية المفتوحة في أي واحدة

من السنوات الثلاث التالية: 2017 او 2018 او 2019.

3- يمكن دفع فوائد على "الحساب الخاص" دون التقيد بسقف الفوائد المحددة في القرار الاساسي رقم 13100 تاريخ 2019/9/3.

ثانياً: يطبق البند "أولاً" من هذه المادة على رؤساء واعضاء مجالس ادارة وكبار مساهمي المصارف و"على الإدارات العليا التنفيذية" للمصارف وعملاء المصارف

من الاشخاص المعرضين سياسياً (PEPS) ، وذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة او بواسطة شركات يمتلكها أي منهم، على ان تعتمد في معرض تطبيق البند "ثانياً" هذا نسبة 30% بدلاً من 15. %

ثالثاً: يقوم المصرف المعني باستعمال، بشكل اساسي، هذا النوع من الودائع لتسهيل العمليات الخارجية المحفزة للاقتصاد الوطني.

رابعاً: لإنجاح مبادرة المصرف المعني، على هذا الأخير اعتماد الإطار القانوني المناسب الذي سيرعى العلاقة بينه وبين العميل لجهة تمكين ثقة هذا الأخير باستعادة وديعته، مهما كانت الظروف، عند حلول الأجل المتفق عليه.

خامساً: على كل مصرف تزويد الاشخاص المحددين في هذه المادة والمتقدين بأحكامها بإفادة خطية صريحة تبين ذلك. كما على مفوضي المراقبة ان يلبوا، في اقصر مهلة ممكنة، كل طلب معلومات او ايضاحات مقدمة من حاكم مصرف لبنان تتعلق بتطبيق و/او بصحة تطبيق احكام هذه المادة من قبل المصرف المعني المولجين بمراقبته .

المادة الثالثة: على كل مصرف، خلال مهلة تنتهي في 2021/2/28، ان يكون حساباً خارجياً حراً من أي التزامات لدى مراسليه في الخارج لا يقل، في أي وقت، عن 3% من

مجموع الودائع بالعملات الاجنبية لديه كما هي في 2020/7/31.

المادة الرابعة: أولاً: على كل مصرف، استناداً الى الخطة التي يكون قد وضعها والمشار اليها في المادة الأولى اعلاه، وبنتيجة تقييم اوضاعه افرادياً، ان يتقدم من المجلس المركزي لمصرف لبنان للاستحصال على موافقته على اعادة تكوين رأسماله و/أو زيادته، وفقاً للحاجة، وذلك خلال الفصل الأول من العام 2021 وبعد ان يكون قد اتمّ التقيد بسائر النصوص القانونية والأنظمة المصرفية السارية.

ثانياً: يأخذ المجلس المركزي لمصرف لبنان قراره بهذا الشأن على ضوء القوانين الإلزامية والنصوص التنظيمية المرعية الاجراء .

ثالثاً: على المصارف ان تأخذ الإجراءات القانونية والنظامية اللازمة لإتاحة الإمكانية الرضائية لمودعيها بتحويل ودائعهم لديها الى اسهم في رأسمالها و/أو الى "سندات دين دائمة قابلة للتداول وللاسترداد"

(Redeemable, Tradable, and Convertible Perpetual Bonds) يمكن ان تعطي الحق لحامليها، وفقاً لرغبة المصرف المصدر، بممارسة حق الأفضلية بالاكتمال بزيادة رأسماله وذلك شرط:

- اعلام الشخص المعني بالتفاصيل وبالخصائص القانونية لهذه العمليات وشرحها له بشكل واضح ووافٍ.

- ابلّغ المعنيين من المودعين، في حال تحويل ودائعهم الى اسهم، بتقرير تخميني ميوّم لقيمة اسهمها موافقاً عليه من المجلس المركزي لمصرف لبنان.

- إدراج كامل اسهم المصرف والتداول بها حصراً في البورصة في لبنان على ان تراعي القوانين السيادية اللبنانية وتلك التي ترعي هيئة الأسواق المالية والأنظمة الصادرة عن هذه الأخيرة.

- فصل رئاسة مجلس الإدارة عن ادارة المصرف المعني وفقاً لمفهوم المادة 153 من قانون التجارة.

رابعاً: يمكن تحويل ثمن بيع الأسهم المتداول بها في البورصة وثمر بيع "سندات الدين الدائمة القابلة للتداول

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم 13297 تاريخ 2020/12/9 المتعلق بتطبيق القانون رقم 193 تاريخ 2020/10/16 (التحاويل للطلاب اللبنانيين في الخارج).

قرار اساسي رقم 13297

تطبيق أحكام القانون رقم 193 تاريخ 2020/10/16 المتعلق بالتحاويل للطلاب اللبنانيين في الخارج، ان حاكم مصرف لبنان، بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين 70 و 174 منه، وبناءً على القانون رقم 193 تاريخ 2020/10/16 المتعلق بالتحاويل للطلاب اللبنانيين في الخارج، ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، وبغية تأمين تسديد اقساط التعليم وبدلات الايجار وكلفة المعيشة للطلاب اللبنانيين في الخارج،

وبعد التنسيق مع جمعية مصارف لبنان، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/12/9،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: بغية تطبيق أحكام القانون رقم 193 تاريخ 2020/10/16، على المصارف كافة استلام طلبات التحاويل من ذوي الطلاب اللبنانيين وتنفيذها وفقاً لأحكام القانون المذكور ولأحكام النصوص التنظيمية التي يصدرها مصرف لبنان بهذا الخصوص على ان يتم تأمين العملات الاجنبية من حساباتها لدى مراسليها في الخارج.

المادة الثانية: على المصارف التحقق من عدم اساءة استعمال الحق بالتحويل موضوع المادة الاولى اعلاه من خلال انشاء مركزية معلومات لدى جمعية مصارف لبنان التي يعود لها، حصرياً، مسؤولية التحقق من عدم الازدواجية / التكرار في طلبات التحويل.

المادة الثالثة: على كل مصرف اخذ توقيع العميل على رفع السرية المصرفية، تحديداً، عن عملية التحويل لصالح مركزية المعلومات المشار اليها اعلاه.

وللاسترداد الى الخارج اذا تمت عملية البيع بأموال جديدة وفقاً لمفهوم القرار الاساسي رقم 13217 تاريخ 2020/4/9.

خامساً: يمكن دفع فوائد على "سندات الدين الدائمة القابلة للتداول وللاسترداد" دون التقيد بسقوف الفوائد المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

المادة الخامسة: أولاً: يتعرض المصرف الذي يخالف احكام هذا القرار او يتقاعس عن تطبيقه:

- لإحالته، عملاً بأحكام المادة 208 من قانون النقد والتسليف، على الهيئة المصرفية العليا لفرض العقوبات الإدارية المناسبة بحقه.

- لتطبيق الغرامات والعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف.

- لتطبيق أي من احكام القانونين رقم 67/2 تاريخ 1967/1/16 (توقف المصارف عن الدفع) ورقم 110 تاريخ 1991/11/7 (اصلاح الوضع المصرف).

ثانياً: كما يتعرض كل من يتقاعس عن تطبيق احكام هذا القرار، ووفقاً للحالة، الى ان تفرض بحقه التدابير والعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) سيما لجهة الجرائم المشار اليها في البندين (9) و(21) من المادة الأولى منه.

المادة السادسة: على مفوضي مراقبة كل مصرف مولجين بمراقبته وعملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 187 من قانون النقد والتسليف، ان يتحققوا من صحة تطبيق احكام هذا القرار. وعليهم، من جهة ثانية، وعملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24، ابلاغ رئيس هيئة التحقيق الخاصة فوراً عن تفاصيل العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بعملهم والتي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال او تمويل إرهاب.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 27 آب 2020

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في 9 كانون الاول 2020

تعميم اساسي رقم 156 للمصارف

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم 13298 تاريخ 2020/12/9 المتعلق بمعالجة مخالفات المصارف في تسويق الاسهم التفضيلية.

قرار اساسي رقم 13298

معالجة مخالفات المصارف في تسويق الاسهم التفضيلية
ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد 70 و 174 و 208 منه،
وبناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلق بالأسواق المالية،
وبالإشارة الى قرار هيئة الاسواق المالية رقم 20/12/6 تاريخ 2020/10/6 المتعلق بمخالفات بعض المصارف في تسويق الاسهم التفضيلية الصادرة عنها بحيث تم تسويقها لأشخاص طبيعيين (افراد) على اساس انها مضمونة الفوائد دون ان يتم الافصاح لهم بوضوح عن المخاطر المرتبطة بهذه الاسهم،
وبما ان "لجنة العقوبات" لدى هيئة الاسواق المالية لم يتم تعيين اعضائها بعد،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 11947 تاريخ 2015/2/12 وتعديلاته المتعلق بأصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء،

وتداركاً لمخاطر السمعة وللمخاطر القانونية التي قد تترتب على أي مصرف يخالف اجراءات تعامل المصارف مع عملائها،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/12/9،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: على المصارف، التي لم تسدد نسب الارباح عن العام 2019 وما يليه العائدة للاسهم التفضيلية الصادرة عنها والتي تم تسويقها لأشخاص طبيعيين (افراد) على اساس انها مضمونة الفوائد، ان تدفع فائدة لهؤلاء العملاء بنسبة توازي النسبة المتفق عليها معهم في شروط اصدار هذه الاسهم.

المادة الثانية: على المصارف التي لا يتقيد بأحكام المادة الاولى اعلاه :

1- اما تكوين مؤونة خاصة بعملة اصدار هذه الاسهم توازي قيمتها ثلاثة اضعاف مجموع الارباح غير المدفوعة العائدة للاسهم التفضيلية المسوقة بشكل مخالف للأصول وذلك لحين تسوية اوضاعها.

2- اما تكوين احتياطي خاص لدى مصرف لبنان دون اي فائدة بعملة اصدار هذه الاسهم توازي قيمته ثلاثة اضعاف مجموع الارباح غير المدفوعة العائدة لهذه الاسهم وذلك لحين تسوية اوضاعها.

المادة الثالثة: يتعرض المصرف الذي لا يتقيد بأحكام هذا القرار للعقوبات الادارية موضوع المادة 208 من قانون النقد والتسليف.

المادة الرابعة: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بمتابعة تنفيذ احكام هذا القرار .

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في 9 كانون الاول 2020

ثانياً - التعميم الوسيطة

تعميم وسيط 515

للمصارف وللمؤسسات المالية

تعميم وسيط رقم 514

للمصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12991 تاريخ 2019/1/30 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 23.

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12978 تاريخ 2019/1/14 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 69.

قرار وسيط رقم 12991

تعديل القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية
إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد 70 و 79 و 99 و 174 منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/1/23،

قرار وسيط رقم 12978

تعديل القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية
إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادة 70 منه،
بناءً على القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26 المتعلق بمهام مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 وتعديلاته المتعلقة بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/1/9،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى نص البند الثالث من المقطع أولاً من المادة الحادية عشرة مكرر من القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص التالي:
- القروض التعليمية الممنوحة بالليرة اللبنانية من المصارف كافة مبلغ 53 مليار ليرة لبنانية».

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 "المادة 7 مكرر" التالي نصها:

المادة 7 مكرر: على المؤسسات غير المصرفية كافة التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية بالوسائل الالكترونية ان تسدد قيمة التحاويل النقدية الالكترونية الواردة اليها من الخارج بالليرة اللبنانية حصراً.

المادة الثانية: يلغى نص البنود (2) و(6) و(7) و(17) و(18) و(22) و(27) و(28) (من المقطع "ثانياً" من المادة الحادية عشرة مكرر من القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل كل منها بالنص الجديد التالي:

2- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 14 كانون الثاني 2019

2001/6/2 والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ 20000/د.أ. ولا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة، على ان لا تتجاوز قيمة القرض الواحد مبلغ 000 000 /د.أ. 10/10

6- القروض غير السكنية التي تمنح بالدولار الاميركي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 على ان لا تتجاوز قيمة القرض الواحد مبلغ 000 000 /د.أ. 10/10

7- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 على ان لا تتجاوز قيمة القرض مبلغ 450 000 000/ل.ل. لقاء الوحدة السكنية المنوي تملكها.

17- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة على ان لا تتجاوز مدة القرض عشر سنوات وعلى ان لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ 000 000 /د.أ. 10/10

18- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة على ان لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ 000 000 /د.أ. 10/10

22- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لدعم القرى والمناطق الريفية بغية تمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمة كل منها 20 000 /د.أ. على ان لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ 000 000 /د.أ. 10/10

27- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية على ان لا تتجاوز قيمة القرض مبلغ 450 000 000/ل.ل.

28- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان على ان لا تتجاوز قيمة القرض مبلغ 450 000 000/ل.ل.

المادة الثالثة: يلغى نص الفقرة (ب) من البند (29) من المقطع "ثانياً" من المادة الحادية عشرة مكرر من القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص التالي:

ب- ان لا يتجاوز القرض السكني الممنوح للمغترب اللبناني مبلغ 600000 /د.أ. لقاء تملك الوحدة السكنية وان لا يستحصل المقترض على اية تسهيلات مصرفية اخرى لتغطية قيمة الوحدة السكنية هذه غير انه يمكن زيادة قيمة القرض، لمرة واحدة، في ما خص الوحدة السكنية قيد الانجاز وذلك ضمن الحد الاقصى المشار اليه اعلاه».

المادة الرابعة: يضاف الى المقطع "ثانياً" من المادة الحادية عشرة مكرر من القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 البند (34) التالي نصه:

34- القروض التي تمنحها المصارف بالدولار الاميركي للمؤسسات المالية بغية تمويل "القروض الصغيرة" التي ستمنح مباشرة من قبل هذه المؤسسات بالدولار الاميركي.

المادة الخامسة: يلغى نص المقطع "ثالثاً" من المادة الحادية عشرة مكرر من القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص التالي:

ثالثاً: بغية الاستفادة من احكام هذه المادة يجب أن تتوفر في القروض الشروط التالية:

- 1- ان تكون ممنوحة لتمويل مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة وغير ممنوحة لإعادة تمويل مشاريع قائمة أو لشراء مساهمات أو مشاركات أو لتسديد قروض سابقة.
- 2- ان لا تكون ممنوحة لتمويل مشاريع تتعلق بالتزامات متعاقد عليها مع الدولة اللبنانية أو البلديات أو المؤسسات العامة (مثل عقود الـ (BOT) والعقود بالتراضي والالتزامات التي تنفذ بناءً على مناقصات).

- 3- مع مراعاة الشروط المحددة في البروتوكولات الموقعة مع الجهات المعنية (المؤسسة العامة للاسكان، جهاز اسكان العسكريين، وزارة المهجرين، صندوق تعاضد القضاة، المديرية العامة لقوى الامن الداخلي، المديرية العامة لقوى الامن العام، الضابطة الجمركية، ...) يقتضي ان تكون القروض السكنية ممنوحة لشراء أو بناء مسكن في لبنان، لمرة واحدة، وعلى ان يكون هذا المسكن مقر الإقامة الرئيسي للعميل اللبناني أو للمغترب.

4- ان لا يتجاوز مجموع أرصدة القروض البيئية والطاقوية التي تستفيد من الدعم والممنوحة من المصارف كافة لمؤسسة واحدة و/أو لمجموعة اقتصادية واحدة وفقاً للتعريف الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان مبلغ /20 000 000/ د.أ.

5- ان لا تتجاوز، خلافاً لأي نص آخر، الفوائد والعمولات من أي نوع كانت، التي تحتسب سنوياً على هذه القروض، النسب المحددة في الجدول (PB-BDL) المرفق .

6- ان يتم تسديد هذه القروض بدفعات تستحق في نهاية كل شهر أو كل فصل وفقاً لما هو محدد في العقد الموقع بين المصرف المعني وعميله.

المادة السادسة: يلغى نص الفقرة (أ) من البند (2) من المقطع "رابعاً" من المادة الحادية عشرة مكرر من القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص التالي:

أ- القروض المحددة في البنود من (7) الى (15) ضمناً وفي البنود (19) و(20) و(21) و(23) و(25) و(26) و(27) و(28) و(32) و(33) و(34).

المادة السابعة: يضاف الى المادة الحادية عشرة مكرر من القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 المقطع خامس عشر التالي نصه:

خامس عشر: يمكن للمصارف، أن تستفيد من دعم مصرف لبنان مقابل القروض المحددة في المقطع "ثانياً" من هذه المادة والتي تمنحها لعملائها،

على مسؤوليتها قبل تاريخ 2019/12/31، وذلك وفقاً للشروط وللأصول وللآلية المحددة في هذه المادة على ان لا يتجاوز مجموع:

1- القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية من المصارف كافة مبلغ 790 مليار ليرة لبنانية مقسمة كما يلي:

أ- مبلغ 490 مليار ليرة لبنانية في ما خص القروض السكنية الممنوحة وفقاً لأحكام "المقطع الثالث عشر" من هذه المادة والمحددة في اللوائح النهائية المبلغة من مصرف لبنان والتي تتوفر فيها الخصائص التالية مجتمعة:

- حصولها سابقاً على موافقة المصرف المعني أو على موافقات الجهات المعنية بالبروتوكولات (المؤسسة العامة للاسكان، جهاز اسكان العسكريين ...)

- تجاوز المصرف للمبلغ المخصص له عن العام 2018 .

- سريان الدعم على هذه القروض اعتباراً من بداية العام 2019.

ب- مبلغ 300 مليار ليرة لبنانية في ما خص القروض السكنية التي تمنح خلال العام 2019 على ان يقوم كل مصرف بمنح هذه القروض من المبالغ المودعة باسمه بالليرة اللبنانية في حساب دائن خاص لدى مصرف لبنان والناجمة عن عمليات بيع دولار اميركي يقوم بها مع مصرف لبنان لهذه الغاية.

لا تدخل القروض السكنية الممنوحة وفقاً لهذه الآلية في احتساب نسبة الـ (25%) المحددة في المادة الاولى مكرر من القرار الاساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21.

2- القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية من المصارف كافة للقطاعات الانتاجية ضمن برنامج "كفالة المؤسسات الصغيرة" مبلغ 5 مليارات ليرة لبنانية.

3- القروض التعليمية الممنوحة بالليرة اللبنانية من المصارف كافة مبلغ 45 مليار ليرة لبنانية.

4- "القروض الصغيرة" الممولة من المصارف كافة بالليرة اللبنانية مبلغ 25 مليار ليرة لبنانية.

5- القروض الاخرى الممنوحة بالدولار الاميركي من المصارف كافة مبلغ 500 مليون دولار اميركي بما فيها الممولة من البنك الدولي ومن الـ (EIB) و (AFD).

المادة الثامنة: يلغى نص المادة الثانية عشرة من القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص التالي:

مع مراعاة الشروط المحددة في البروتوكولات الموقعة مع الجهات المعنية (المؤسسة العامة للاسكان، جهاز اسكان العسكريين، وزارة المهجرين، صندوق تعاضد القضاة، المديرية العامة لقوى الامن الداخلي، المديرية العامة لقوى الامن العام، الضابطة الجمركية، ...):

1- يحظر بيع الوحدة السكنية موضوع القروض السكنية الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القرار قبل مرور سبع سنوات على وضع القرض موضع التنفيذ .

2- لا يمكن تسديد القروض السكنية كافة موضوع هذا القرار قبل مرور سبع سنوات على وضعها موضع التنفيذ الا في حالات خاصة أو استثنائية مبررة يعود التقدير فيها لحاكم مصرف لبنان كتغيير تصنيف القرض بحيث يصبح مشكوكاً بتحصيله أو رديئاً أو كالفوات أو توقف دخل العميل

لأكثر من سنة لأسباب خارجة عن ارادته أو تأخر أو عدم استلام الوحدة السكنية قيد الانشاء أو عدم امكانية تسجيلها.

3- ان لا يتم استبدال الوحدة السكنية الا في حالات خاصة أو استثنائية مبصرة يعود التقدير فيها لحاكم مصرف لبنان كتأخر أو عدم استلام الوحدة السكنية قيد الانشاء أو عدم امكانية تسجيلها وذلك لمرة واحدة.

4- في حال بيع الوحدة السكنية موضوع القرض الممنوح للعميل أو تسديد هذا القرض قبل مرور سبع سنوات على وضعه موضع التنفيذ خلافاً لأحكام هذه المادة، يدفع المصرف المقرض فائدة جزائية بنسبة 2% من قيمة القرض السكني الذي منحه للعميل عن الفترة التي استفاد فيها المصرف من التسليفات الممنوحة له من مصرف لبنان مقابل هذا القرض ويتم تحميل هذه القيمة للعميل.

5- لا تحتسب ضمن القروض السكنية التي تستفيد من احكام هذا القرار كلفة بوالص الضمان.

المادة التاسعة: يلغى نص المادة الثانية عشرة مكرر بالقرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص التالي. يمكن اعادة جدولة القروض موضوع "المادة التاسعة مكرر" و"المادة العاشرة" و"المادة الحادية عشرة مكرر" من هذا القرار اذا تم تحويلها لهذه الغاية من الليرة اللبنانية الى الدولار الاميركي.

المادة العاشرة: يلغى نص كل من النماذج (IN) و (IN-18) و (PB-BDL) المرفقة بالقرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الحادية عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثانية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 30 كانون الثاني 2019

مصرف لبنان – وحدة التمويل

بيان القرار رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 تعميم اساسي رقم 23

جدول رقم PB- BDL

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	الحد الأقصى للفائدة والعمولات على القرض	الحد الأقصى للدعم الممنوح من مصرف لبنان
9	HIN9	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2.	n27k	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص 3,56% على ان لا تقل عن 5.94%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + 1 % على ان لا تزيد عن 4,56%
10	HEPH	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان	p07k	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص 4% على ان لا تقل عن 5.5%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + 1 % على ان لا تزيد عن 5%
11	HMLT	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين	m1k	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص 4% على ان لا تقل عن 5.5%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + 1 % على ان لا تزيد عن 5%
12	HJUR	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة	jrk	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص 4% على ان لا تقل عن 5.5%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + 1 % على ان لا تزيد عن 5%
13	HDPL	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح للمهجرين استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين	dpk	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص 4% على ان لا تقل عن 5.5%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + 1 % على ان لا تزيد عن 5%
14	HFSI	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي	fsk	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص 4% على ان لا تقل عن 5.5%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + 1 % على ان لا تزيد عن 5%
15	HDSG	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام	sgk	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص 4% على ان لا تقل عن 5.5%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + 1 % على ان لا تزيد عن 5%
16	EDUS	القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي	uk	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص 4,5% على ان لا تقل عن 5%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + 1 % على ان لا تزيد عن 5,5%
20	HABT	القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة من مصرف الاسكان ش.م.ل. والممولة من المصارف	ik	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص 4,75% على ان لا تقل عن 3,75%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض الممنوح لمصرف الاسكان ش.م.ل. ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + 1 % على ان لا تزيد عن 5,75%
21	MICR	القروض الممنوحة من المصارف بالليرة اللبنانية للمؤسسات المالية لتمويل "القروض الصغيرة"	h22k	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص 4% على ان لا تقل عن 5.5%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض الممنوح للمؤسسات المالية ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + 1 % على ان لا تزيد عن 5%
26	GSSE	القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية للقطاعات الانتاجية ضمن برنامج "كفالة المؤسسات الصغيرة"	t	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص 2,5% على ان لا تقل عن 7%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + 1 % على ان لا تزيد عن 3,5%

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	الحد الأقصى للفائدة والعمولات على القرض	الحد الأقصى للدعم الممنوح من مصرف لبنان
28	HDSE	القروض السكنية التي تمنح بالبليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة.	sek	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص 4% على ان لا تقل عن 5.5%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + 1 % على ان لا تزيد عن 5%
29	HADD	القروض السكنية التي تمنح بالبليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية.	adk	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص 4% على ان لا تقل عن 5.5%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + 1 % على ان لا تزيد عن 5%
33	HPMP	القروض السكنية التي تمنح بالبليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء	ppk	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص 4% على ان لا تقل عن 5.5%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + 1 % على ان لا تزيد عن 5%
34	HGMB	القروض السكنية التي تمنح بالبليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت	gbk	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص 4% على ان لا تقل عن 5.5%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + 1 % على ان لا تزيد عن 5%
36	INFED	القروض بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة الممولة من الـ (EIB) و (AFD) التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	ev2d	فائدة الـ (EIB) و (AFD) ناقص 2.25%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(هامش الـ (EIB) و (AFD) + 0.5% عمولة مصرف لبنان) + 3%
37	WBEVD	القروض بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث الممولة من البنك الدولي والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.	ev1d ev2d	فائدة البنك الدولي ناقص 2.5%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(هامش البنك الدولي + 0.5% عمولة مصرف لبنان) + 2.5%
38	RDEVD	قروض بالدولار الاميركي لاغراض الابحاث والتطوير في قطاعات انتاجية	rdd	معدل الليبور لسنة زائد 0.23%	5.5 %
39	ENVED	قروض بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمة كل منها /20 000 د.أ. على ان لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ /10 000 000 د.أ.	ev2d	معدل الليبور لسنة ناقص 0.52%	6.25 %
41	IN09D	القروض غير السكنية التي تمنح بالدولار الاميركي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2	n09d, n19d	معدل الليبور لسنة زائد 4.13%	1.6 %
43	EDUSD	القروض بالدولار الاميركي التي تمنح لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي	ud	معدل الليبور لسنة زائد 1.23% على ان لا تقل عن 4%	4.5%
44	EVESD	القروض بالدولار الاميركي التي لا تتجاوز قيمة كل منها /20 000 د.أ. والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة	ev2d	معدل الليبور لسنة ناقص 0.52%	6.25 %
46	ENTPD	القروض بالدولار الاميركي التي تمنح لرواد الاعمال والمبادرين لانشاء مشاريع جديدة في مجال المعرفة والابداع	cind	معدل الليبور لسنة زائد 0.23%	5.5 %
47	ENVPD	القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث التي تمنح بالدولار الاميركي والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	ev1d ev2d	معدل الليبور لسنة ناقص 0.77%	6.5 %
48	EVNED	القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة على ان لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ /10 000 000 د.أ.	ev1d	معدل الليبور لسنة ناقص 0.52%	6.25 %

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	الحد الأقصى للفائدة والعمولات على القرض	الحد الأقصى للدعم الممنوح من مصرف لبنان
53	EVRED	القروض التي تمنح بالدولار الأميركي لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمة منها /20 000 د.أ.	ev2d	معدل الليبور لسنة زائد 0.23%	5.5 %
54	EVRND	القروض التي تمنح بالدولار الأميركي لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي لا تتجاوز قيمة كل منها /20 000 د.أ.	ev2d	معدل الليبور لسنة زائد 0.23%	5.5 %
55	PLEAD	القروض التي تمنح بالدولار الأميركي لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية (افلام سينمائية أو تلفزيونية، روائية أو وثائقية أو تنقيفية، أو أعمال مسرحية)	ead	معدل الليبور لسنة زائد 4.13%	1.6 %
56	HCMA	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية	cmak	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص 4% على ان لا تقل عن 5.5%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + 1 % على ان لا تزيد عن 5%
57	HCCA	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان	ccak	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص 4% على ان لا تقل عن 5.5%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + 1 % على ان لا تزيد عن 5%
58	HEMG	القروض السكنية الممنوحة بالدولار الأميركي للمغتربين	emh	معدل الليبور لسنة زائد 1.23%	4 %
59	PEMG	القروض غير السكنية الممنوحة بالدولار الأميركي للمغتربين	emp	معدل الليبور لسنة زائد 1.23%	3.5 %
60	PPKG	القروض الممنوحة بالدولار الأميركي لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات	pkgd	معدل الليبور لسنة زائد 4.13%	1.6 %
61	WCX	القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية للمؤسسات الصناعية لتمويل الرأسمال التشغيلي مقابل الصادرات	ced	معدل الليبور لسنة زائد 2.13%	2.6 %
63	MICRD	القروض الممنوحة من المصارف بالدولار الأميركي للمؤسسات المالية لتمويل "القروض الصغيرة"	h22d	معدل الليبور لسنة زائد 2.13%	3.6 %
64	HIN9X	القروض السكنية الممنوحة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 والمحولة الى الدولار الأميركي	x27k		

ملاحظات :

- بغية الاستعلام عن "مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان" يمكن الاتصال بوحدة التمويل لدى مصرف لبنان
- يعتمد مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان بالليرة اللبنانية بالنسبة للقروض الممنوحة بالليرة اللبنانية
- أي زيادة في "مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان" لا تؤدي الى زيادة معدل الدعم المدفوع من مصرف لبنان بل تنعكس كزيادة مباشرة على نسبة الفائدة التي يتحملها العميل
- اي انخفاض في "مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان" ينعكس انخفاضاً مباشراً في معدل الدعم المدفوع من مصرف لبنان.

مصرف لبنان – وحدة التمويل

بيان القرار رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 تعميم اساسي رقم 23

جدول رقم IN

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة والعمولات
1	PRDB	القروض للقطاعات الانتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد المدينة باستثناء القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل		
		- منها الممنوحة بالليرة اللبنانية	a3k	مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين +1.075%
		- منها الممنوحة بالعملات الاجنبية	a3k	معدل الليبور لثلاثة اشهر +7.075%
		- منها المحولة الى الدولار الاميركي	xa3k	
2	RDEV	قروض بالليرة اللبنانية لاغراض الابحاث والتطوير في قطاعات انتاجية	rdk	0.75%
3	ENVE	قروض بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمة كل منها ثلاثون مليون ليرة لبنانية	ev2k	3.75% - (50% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة)
4	ENVB	القروض بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة وتتجاوز قيمة كل منها ثلاثون مليون ليرة لبنانية	a35k	مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين -0.75%
5	INFE	القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة الممولة من الـ (EIB) و (AFD) التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	ev2d	هامش الـ (EIB) و (AFD) + 0.5% عمولة مصرف لبنان + 3.75% هامش المصرف ناقص (150% فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة)

مصرف لبنان – وحدة التمويل

بيان القرار رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 تعميم اساسي رقم 23

جدول رقم IN

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة والعمولات
6	WBEV	القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث الممولة من البنك الدولي والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.	ev1d-ev2d	هامش البنك الدولي + 0.5% عمولة مصرف لبنان + 3% هامش المصرف ناقص (150% فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة)
7	IN09	القروض غير السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2	n09k, n19k	40% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + 3.3%
8	KAFB	القروض للقطاعات الانتاجية بالليرة اللبنانية بكفالة شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد المدينة	q2k	40% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + 3.3%
9	HIN9	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2.		
		منها الممنوحة قبل تاريخ 2017/2/8	n29k	40% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + 3.3%
		منها الممنوحة بعد تاريخ 2017/2/7	n27k	25% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + 2.9%
10	HEPH	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استنادا إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان		
		منها الممنوحة قبل تاريخ 2017/2/8	pk	20% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين + 3.9%
		منها الممنوحة بعد تاريخ 2017/2/7	p07k	10% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + 3.2%

مصرف لبنان – وحدة التمويل

بيان القرار رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 تعميم اساسي رقم 23

جدول رقم IN

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة والعمولات
11	HMLT	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين	m1k	%2.128
12	HJUR	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة	jrk	%2.128
13	HDPL	القروض السكنية التي تمنح للمهجرين استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين	dpk	%2.128
14	HFSI	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي	fsk	%2.128
15	HDSG	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام	sgk	%2.128
16	EDUS	القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي	uk	%3.5
17	EVES	القروض بالليرة اللبنانية التي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة	ev2k	%0.75
18	EVER	القروض بالليرة اللبنانية التي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة لتمويل شراء أنظمة الطاقة الشمسية في المناطق الريفية بسعر الكلفة بالتعاون مع UNDP	ev2k	% 0.75
19	ENTP	القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لرواد الاعمال والمبادرين لانشاء مشاريع جديدة في مجال المعرفة والابداع	cin	%0.75

مصرف لبنان – وحدة التمويل

بيان القرار رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 تعميم اساسي رقم 23

جدول رقم IN

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة والعمولات
20	HABT	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي يمنحها مصرف الاسكان	i	3%
21	MICR	"القروض الصغيرة" الممنوحة بالليرة اللبنانية بموافقة "مؤسسات الإقراض الصغير" و "القروض الصغيرة" الممولة من تسليفات ممنوحة بالليرة اللبنانية لهذه المؤسسات أو للمؤسسات المالية.	h1k, h21k, h22k	
22	ENVP	القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث		
		- منها الممنوحة بالليرة اللبنانية او بالدولار الاميركي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي استقادت من احكام المادة التاسعة مكرر من هذا القرار قبل تاريخ 2016/11/8	a35k	مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين ناقص 1.2% للقروض الممنوح بالليرة اللبنانية ، ومعدل الليبور لثلاثة اشهر + 4.5%
		- منها التي تمنح بالليرة اللبنانية والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	ev1d- ev2d	نسبة 3% ناقص 50% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة
23	EVNE	القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة على أن لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ /30,000,000,000/ل.ل.	ev1k	75% ناقص 50% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة
24	KAFT	القروض للقطاعات الانتاجية بالليرة اللبنانية الممنوحة ضمن برنامج "كفالات الاشجار" والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	q2k	3.5%
25	KAFE	القروض بالليرة اللبنانية لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة والتي تمنح بكفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	q3k	3.5%
26	GSSE	القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية للقطاعات الانتاجية ضمن برنامج "كفالة المؤسسات الصغيرة" المشار اليها في البند (26) من المقطع "ثالثاً" من المادة التاسعة مكرر من هذا القرار.	t	6%
27	WRCP	قروض الرأسمال التشغيلي المشار اليها في البند (27) من المقطع "ثالثاً" من المادة التاسعة مكرر من هذا القرار.	fr	40% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + 3.3%
28	HDSE	القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة.	sek	2.128%

مصرف لبنان – وحدة التمويل

بيان القرار رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 تعميم اساسي رقم 23

جدول رقم IN

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة والعمولات
29	HADD	القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية.	adk	2،128%
30	EVRE	القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية.	ev2k	3،75% ناقص 50% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة
31	EVRN	القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية.	ev2k	3،75% ناقص 50% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة
32	PLEA	القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية (افلام سينمائية أو تلفزيونية، روائية أو وثائقية أو تنقيفية، أو اعمال مسرحية)	ea	3،75 ناقص 50% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة
33	HPMP	القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء	ppk	2،128%
34	HGMB	القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت	gbk	2،128%
64	HIN9X	القروض السكنية الممنوحة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 والمحوّلة الى الدولار الاميركي		
		- منها الممنوحة قبل تاريخ 2017/2/8	x29k	
		- منها الممنوحة بعد تاريخ 2017/2/7	x27k	
65	IN09X	القروض غير السكنية الممنوحة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 والمحوّلة الى الدولار الاميركي	x09k, x19k	

مصرف لبنان – وحدة التمويل

بيان القرار رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 تعميم اساسي رقم 23

جدول رقم IN

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة والعمولات
66	ENVEX	قروض الممنوحة لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمة كل منها ثلاثون مليون ليرة لبنانية والمحولة الى الدولار الاميركي	xv2k	
67	ENVBX	القروض الممنوحة لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة وتتجاوز قيمة كل منها ثلاثون مليون ليرة لبنانية والمحولة الى الدولار الاميركي	x35k	
68	EVNEX	القروض التي تمنح لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة على أن لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ /30,000,000,000 ل.ل. والمحولة الى الدولار الاميركي	xv1k	
69	PLEAX	القروض الممنوحة لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية (افلام سينمائية أو تلفزيونية، روائية أو وثائقية أو تثقيفية، أو أعمال مسرحية) المحولة الى الدولار الاميركي	xead	

مصرف لبنان – وحدة التمويل

بيان القرار رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 تعميم اساسي رقم 23

جدول رقم IN18

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة والعمولات
9	HIN9	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2.	n27k	25% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + 2.9%
10	HEPH	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان	p07k	10% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + 3.2%
11	HMLT	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين	m1k	2.128%
12	HJUR	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة	jrk	2.128%
13	HDPL	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح للمهجرين استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين	dpk	2.128%
14	HFSI	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي	fsk	2.128%
15	HDSG	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام	sgk	2.128%
20	HABT	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي يمنحها مصرف الاسكان	ik	3%

21	MICR	"القروض الصغيرة" الممنوحة بالليرة اللبنانية بموافقة "مؤسسات الإقراض الصغير" و "القروض الصغيرة" الممولة من تسليفات ممنوحة بالليرة اللبنانية لهذه المؤسسات أو للمؤسسات المالية.	h1k, h21k, h22k	
26	GSSE	القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية للقطاعات الانتاجية ضمن برنامج "كفالة المؤسسات الصغيرة" المشار اليها في البند (26) من المقطع "ثالثاً" من المادة العاشرة من هذا القرار.	t	%6
28	HDSE	القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة.	sek	%2,128
29	HADD	القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية.	adk	%2,128

مصرف لبنان – وحدة التمويل

بيان القرار رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 تعميم اساسي رقم 23

جدول رقم IN18

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة والعمولات
33	HPMP	القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء	ppk	%2,128
34	HGMB	القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت	gbk	%2,128
35	PRDBD	القروض بالدولار الاميركي للقطاعات الانتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد المدينة باستثناء القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل	a3k	15% من معدل (FFR) + معدل الليبور لثلاثة أشهر + 7%
36	INFED	القروض بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة الممولة من ألب (EIB) و (AFD) التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	ev2d	هامش الـ (EIB) و (AFD) + 0.5% عمولة مصرف لبنان + 2% هامش المصرف + 100% من معدل (FFR) ناقص (100% من مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي) *
37	WBEVD	القروض بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث الممولة من البنك الدولي والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.	ev1d-ev2d	هامش البنك الدولي + 0.5% عمولة مصرف لبنان + 1% هامش المصرف + 100% من معدل (FFR) ناقص (100% من مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي) *
38	RDEVD	قروض بالدولار الاميركي لاغراض الابحاث والتطوير في قطاعات انتاجية	rdd	100% من معدل (FFR)
39	ENVED	قروض بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمة كل منها /20 000 د.أ. على أن لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ/20 000 000 د.أ.	ev2d	2,5% + 100% من معدل (FFR) ناقص (50% من مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي) *
40	ENVBD	القروض بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة وتتجاوز قيمة كل منها /20 000 د.أ.	a35k	معدل الليبور لثلاثة أشهر + 3% + 100% من معدل (FFR)
41	IN09D	القروض غير السكنية التي تمنح بالدولار الاميركي وفقاً للشرط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2	n09d, n19d	40% من مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي + 1,5% + 100% من معدل (FFR) *
42	KAFBD	القروض بالدولار الاميركي للقطاعات الانتاجية بكفالة شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد المدينة	a5k	معدل الليبور لسنة + 5,5% + 15% من معدل (FFR)

* يعتمد طول مدة القرض: مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي لمدة سبع سنوات في حال كانت فترة استحقاق القرض الاصلية تقل عن 10 سنوات
مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي لمدة 10 سنوات في حال كانت فترة استحقاق القرض الاصلية تبلغ 10 سنوات وما فوق

مصرف لبنان – وحدة التمويل

بيان القرار رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 تعميم اساسي رقم 23

جدول رقم IN18

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة والعمولات
43	EDUSD	القروض بالدولار الاميركي التي تمنح لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي	ud	25% + 100% من معدل (FFR)
44	EVESD	القروض بالدولار الاميركي التي لا تتجاوز قيمة كل منها 20 000/د.أ. والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة	ev2d	100% من معدل (FFR)
45	EVERD	القروض بالدولار الاميركي التي لا تتجاوز قيمة كل منها 20 000/د.أ. والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة لتمويل شراء أنظمة الطاقة الشمسية في المناطق الريفية بسعر الكلفة بالتعاون مع UNDP	ev2d	100% من معدل (FFR)
46	ENTPD	القروض بالدولار الاميركي التي تمنح لرواد الاعمال والمبادرين لانشاء مشاريع جديدة في مجال المعرفة والابداع	cind	100% من معدل (FFR)
47	ENVPD	القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث التي تمنح بالدولار الاميركي والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	ev1d-ev2d	2% + 100% من معدل (FFR) ناقص (50% من مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي) *
48	EVNED	القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة على أن لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ 20 000/د.أ.	ev1d	25% + 100% من معدل (FFR) ناقص (50% من مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي) *
49	KAFTD	القروض للقطاعات الانتاجية بالدولار الاميركي الممنوحة ضمن برنامج "كفالات الاشجار" والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	a5k	25% + 100% من معدل (FFR)
50	KAFED	القروض بالدولار الاميركي لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة والتي تمنح بكفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	a51	25% + 100% من معدل (FFR)
52	WRCPD	قروض الرأسمال التشغيلي المشار اليها في البند (27) من المقطع "ثالثاً" من المادة العاشرة من هذا القرار بالدولار الاميركي.	frd	40% من مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي + 105% + 100% من معدل (FFR) *

* يعتمد طول مدة القرض: مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي لمدة سبع سنوات في حال كانت فترة استحقاق القرض الاصلية تقل عن 10 سنوات
مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي لمدة 10 سنوات في حال كانت فترة استحقاق القرض الاصلية تبلغ 10 سنوات وما فوق

مصرف لبنان – وحدة التمويل

بيان القرار رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 تعميم اساسي رقم 23

جدول رقم IN18

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة والعمولات
53	EVRED	القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمة كل منها /20 000 د.أ.	ev2d	2.5% + 100% من معدل (FFR) ناقص (50% من مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي) *
54	EVRND	القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي لا تتجاوز قيمة كل منها /20 000 د.أ.	ev2d	2.5% + 100% من معدل (FFR) ناقص (50% من مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي) *
55	PLEAD	القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية (افلام سينمائية أو تلفزيونية، روائية أو وثائقية أو تنقيفية، أو اعمال مسرحية)	ead	2.5% + 100% من معدل (FFR) ناقص (50% من مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي) *
56	HCMA	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية	cmak	2.128%
57	HCCA	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان	ccak	2.128%
58	HEMG	القروض السكنية الممنوحة بالدولار الاميركي للمغتربين	emh	1.25% + 100% من معدل (FFR)
59	PEMG	القروض غير السكنية الممنوحة بالدولار الاميركي للمغتربين	emp	2.25% + 100% من معدل (FFR)
60	PPKG	القروض الممنوحة بالدولار الاميركي لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تاجير مواقف للسيارات	pkgd	2.25% + 100% من معدل (FFR)
61	WCEX	القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية للمؤسسات الصناعية لتمويل الرأسمال التشغيلي مقابل الصادرات	ced	3% + 50% من معدل (FFR)
64	HIN9X	القروض السكنية الممنوحة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 والمحولة الى الدولار الاميركي	x27k	

* يعتمد طوال مدة القرض: مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي لمدة سبع سنوات في حال كانت فترة استحقاق القرض الاصلية تقل عن 10 سنوات
مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي لمدة 10 سنوات في حال كانت فترة استحقاق القرض الاصلية تبلغ 10 سنوات وما فوق.

تعميم وسيط 516 للمصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12992 تاريخ 2019/1/30 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالقرار الأساسي رقم 84 تاريخ 2001/6/2.

قرار وسيط رقم 12992

تعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد رقم 70، 76، 79 و 174 منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/1/23،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص البند (7) من المقطع "رابعاً" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل بالنص التالي:
يتوقف تنزيل الاحتياطي الإلزامي عند تحول القرض الى دين مشكوك بتحصيله او رديء وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان الا انه إذا تم إعادة تصنيف القرض السكني بحيث لا يعود لا "مشكوكاً بتحصيله" ولا "رديئاً" يمكن عندها الموافقة مجدداً على إفادة المصرف المعني من تخفيض الاحتياطي الإلزامي مقابل القرض المذكور.
اما إذا تم إعادة تصنيف القرض غير السكني بحيث لا يعود لا "مشكوكاً بتحصيله" ولا "رديئاً" يمكن إفادة المصرف المعني من تنزيل الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الإلزامي وتخفيض الاحتياطي الإلزامي مقابل القرض المذكور وفقاً لكل حالة على حدة.
المادة الثانية: يعدل نص الفقرة الأخيرة من "المادة الخامسة والعشرون مكرر" من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 بحيث تصبح كام يلي:

يمكن إعادة جدولة القروض موضوع المقطع "أولاً" من "المادة العاشرة مكرر" وموضوع المقطع "سادساً" من هذا القرار اذا تم تحويلها لهذه الغاية من الليرة اللبنانية الى الدولار الأمريكي.

المادة الثالثة: يلغى نص كل من النماذج (RO-011) و (ARO-25) و (ARO-26) و (ARO-29) و (ARO-) و (30) المرفقة بالقرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار .

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 30 كانون الثاني 2019

تعميم وسيط رقم 517

للمصارف و المؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12993 تاريخ 2019/1/30 المتعلق بتعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 موضوع التعميم الأساسي رقم 75.

قرار وسيط رقم 12993

تعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين 147 و 179 منه،
وبناءً على أحكام المادة 3 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 5439 تاريخ 20 أيلول 1982،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 وتعديلاته المتعلقة بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/1/23،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى نص جدول "رموز أنواع القروض" (CTC01) باللغتين العربية والفرنسية المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 30 كانون الثاني 2019

مصرف لبنان

مركزية المخاطر BANQUE DU LIBAN

Situation des clients à la centrale des Risques

CTC01

رموز أنواع القروض

a1 : القروض المتوسطة و الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية (قرار أساسي رقم 6101 تاريخ 1996/2/8)، غير تلك المذكورة أدناه.

a11 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

a12 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

a13 : القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة بعد إنتهاء فترة دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

a19 : القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالعملات الأجنبية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

a2 : القروض السكنية (قرار أساسي رقم 6101 تاريخ 1996/2/8).

a29 : القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل

الممنوحة بالعملات الأجنبية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

a3 : القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7743 تاريخ 2001/1/2)، غير تلك المذكورة أدناه.

xa3 : القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد المحولة الى الدولار الاميريكي (قرار أساسي رقم 7743 تاريخ 2001/1/2)، غير تلك المذكورة أدناه.

a3k : القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7)، غير تلك المذكورة أدناه.

xa3k : القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد المحولة الى الدولار الاميريكي (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7)، غير تلك المذكورة أدناه.

a31 : القروض التي تستفيد من دعم الفوائد والممنوحة من المصارف استناداً الى الاتفاقات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية و"البنك الاوروبي للتشجيع".

a32 : القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

a33 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

a34 : القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد.

a35 : القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
x35 : القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستفيد من دعم الفوائد المحولة الى الدولار الاميريكي (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

a35k : القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستفيد من دعم الفوائد (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).

x35k : القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستفيد من دعم الفوائد المحولة الى الدولار الاميريكي (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).

v09: القروض أخرى ممنوحة بالعملة الأجنبية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

b22: صكوك المديونيات من القطاع الخاص والتسليفات المتعلقة بها (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

b3: سندات دين وما شابهها مصدرة من القطاع الخاص تستفيد من تزييلات من الإلتزامات الخاضعة للاحتياطي الإلزامي (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

c1: مدينون بموجب بطاقات اعتماد Credit Cards تسدد على دفعات شهرية.

c2: مدينون بموجب بطاقات ائتمان Charge Cards تسدد دفعة واحدة في نهاية دورة الفوترة. Billing cycle

d1: ديون على الزبائن مشكوك بتحصيلها أو الرديئة رقم الفرز الآلي 11740 في وضعية المصارف (نموذج 2010) - ويقصد بها الديون التي وافقت لجنة الرقابة على المصارف على تكوين مؤونة جزئية أو كلية مقابلها و يدرج رصيدها في مركزية المخاطر أصلاً و فوائد غير محققة)

d2: ديون عالققة قيد التسديد.

d3 : ديون متنازع عليها - ويقصد بها الديون التي هي أمام الجهات القضائية نتيجة نزاع قائم بين المدين والجهة الدائنة ولم يبت بها بعد .

e1: سندات تجارية محسومة مع حق الرجوع

e2: سندات تجارية محسومة دون حق الرجوع

e3: عمليات تسديد ديون مشترة (Factoring) مع حق الرجوع.

e4: عمليات تسديد ديون مشترة (Factoring) دون حق الرجوع.

f : تسليفات لشراء شركات ذات رافعة مالية.

h0: القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة مباشرة من المصارف.

h1: القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير.

h1k: القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير وممولة من مصرف لبنان بموجب القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7..

h21: القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف إلى مؤسسات الإقراض الصغير.

a4: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." ولا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

a49: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. التي تستفيد من حوافز العام 2009 ولا تستفيد من دعم الفوائد (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

a5: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." والتي تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

a51: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." والتي تستفيد من دعم الفوائد.

a6: برنامج الادخار/الإقراض السكني (قرار أساسي رقم 6180 تاريخ 1996/5/31)

a7: القروض السكنية الأخرى.

a8: القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

a89: القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD التي تستفيد من حوافز العام 2009 ولا تستفيد من دعم الفوائد (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

a9: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

a99: القروض الممنوحة بالعملة الاجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD التي تستفيد من حوافز العام 2009 ولا تستفيد من دعم الفوائد (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

a0: القروض للقطاعات الإنتاجية التي اصبحت ضمن فترة التسديد الممددة مهلتها ولم تعد تستفيد من دعم الفوائد. (المادة الرابعة مكرر من القرار الاساسي 7743 تاريخ 2001/1/2)

a10: القروض الممنوحة لتغطية 60 % من القيمة الاستبدالية للبنية والتجهيزات المتضررة من حرب تموز 2006 (المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7)

h21k: القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف إلى مؤسسات الإقراض الصغير وممولة من مصرف لبنان بموجب القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7.

h22: القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف إلى المؤسسات المالية.

h22k: القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف إلى المؤسسات المالية (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).

h3: القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من المؤسسات المالية والممنوحة منها أو من مؤسسات الإقراض الصغير.

ا: القروض السكنية الممنوحة من بنك الإسكان والتمويل من قروض ممنوحة له.

lk: القروض السكنية الممنوحة من بنك الإسكان (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).

i09: القروض السكنية التي تستفيد من حوافز العام 2009 الممنوحة من بنك الإسكان والتمويل من قروض ممنوحة له.

i10: القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الاسكان وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم 10/26/16 تاريخ 2010/8/11.

if1: مرابحة

if2: إيجارة

if3: بيع سلم (في الغالب منتجات زراعية)

if4: إستصناع

ip1: مضاربة

ip2: مشاركة متناقصة

iq: قرض حسن

io: تمويل اسلامي آخر

K: مدينون بموجب قبولات (رقم الفرز الآلي 11800 في وضعية المصارف نموذج 2010).

I1 : عمليات الايجار التمويلي غير المستفيدة من دعم الفوائد (القرار الاساسي رقم 7540 تاريخ 2000/3/4)

I2: عمليات الايجار التمويلي المستفيدة من دعم الفوائد.

LC: الاعتمادات المستندية

lg1: كفالات للدخول بالمناقصات

lg2: كفالات حسن التنفيذ

lg3: كفالات نقدية

lg4: كفالات اخرى

dp: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين.

dpk: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).

jr: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة (القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

Jrk: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).

m1: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"جهاز إسكان العسكريين المتطوعين" (القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

m1k: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز إسكان العسكريين المتطوعين (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).

m2 : القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة مباشرة "لجهاز إسكان العسكريين المتطوعين" (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

m3: القروض السكنية الممنوحة من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين قبل تاريخ 2009/2/6 التي يتم التفرغ عنها لصالح المصارف (القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

fs: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

fsk: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).

sg: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام (القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

sgk: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).

الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 2009
(القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).

xvIk: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تسفيد من دعم الفوائد

انتهاء فترة الدعم. (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

q1 : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." والتي لا تستفيد من دعم الفوائد المدينة (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

q2 : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة "كفالات ش.م.ل." والتي تستفيد من دعم الفوائد المدينة (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

q2k : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة "كفالات ش.م.ل." والتي تستفيد من دعم الفوائد المدينة (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7)

q3 : القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" المستفيدة من دعم الفوائد المدينة (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

q3k : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات " والتي تستفيد من دعم الفوائد المدينة (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).

r : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

rk : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).

s : القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية مباشرة إلى "المؤسسة العامة للإسكان" والمخصصة لتشييد أبنية لذوي الدخل المحدود (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

t : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

td : القروض الممنوحة بالعملة الاجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

u : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.

uk : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).

والمحوّلة الى الدولار الاميركي (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).

ev2 : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

ev2k : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).

ev2d : القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.

xv2 : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد والمحوّلة الى الدولار الاميركي (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

xv2k : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد والمحوّلة الى الدولار الاميركي (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).

ag : القروض الزراعية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة.

en : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية للمتعهدين لتشييد أو إعادة تأهيل ابنية حكومية (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

o : سندات الدين المصدرة من القطاع غير المالي غير المرتبط والمشتراة من المصارف (رقم الفرز الآلي 15643 + 16804 في وضعية المصارف نموذج 2010) .

p : القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"المؤسسة العامة للإسكان" (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

pk : القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"المؤسسة العامة للإسكان" (قرار أساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).

p09 : القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"المؤسسة العامة للإسكان" والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

q0 : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." من ضمن برنامج "كفالات الاشجار" بعد

cmak: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة لموظفي هيئة الاسواق المالية (القرار الاساسي 6116 تاريخ 1996/3/7).

cca: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

ccak: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان (القرار الاساسي 6116 تاريخ 1996/3/7).

emh: القروض السكنية الممنوحة بالعملة الأجنبية للمغتربين لشراء أو بناء مسكن في لبنان. (القرار الاساسي 6116 تاريخ 1996/3/7).

emp: القروض غير السكنية الممنوحة بالعملة الأجنبية للمغتربين لتمويل مشاريع جديدة في لبنان. (القرار الاساسي 6116 تاريخ 1996/3/7).

ce: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية للمؤسسات الصناعية لتمويل الرأسمال التشغيلي مقابل الصادرات (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

Ced: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية للمؤسسات الصناعية لتمويل الرأسمال التشغيلي مقابل الصادرات (المادة العاشرة من القرار الاساسي 6116 تاريخ 1996/3/7).

gb: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2)

gbk: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت (ممولة من مصرف لبنان بموجب القرار الاساسي 6116 تاريخ 1996/3/7)

p07: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية بعد تاريخ 2017/2/7 استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"المؤسسة العامة للإسكان" (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

p07k: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية بعد تاريخ 2017/2/7 استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"المؤسسة العامة للإسكان" (ممولة من مصرف لبنان بموجب القرار الاساسي 6116 تاريخ 1996/3/7)

n27: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية بعد تاريخ 2017/2/7 والتي تستفيد من حوافز

ud: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.

lct: القروض الممنوحة بالليرة للطلاب اللبنانيين لشراء حاسوب لوحي.(Tablet)

rd: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لأغراض الأبحاث والتطوير في قطاعات إنتاجية.

rdd: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لأغراض الأبحاث والتطوير في قطاعات إنتاجية.

cin: القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لرواد الاعمال والمبادرين لإنشاء مشاريع جديدة في مجال المعرفة والابداع.

cind: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية التي تمنح لرواد الاعمال والمبادرين لإنشاء مشاريع جديدة في مجال المعرفة والابداع.

fr: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لاحتياجات الرأسمال التشغيلي.

frd: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لاحتياجات الرأسمال التشغيلي.

ea: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).

ead: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية. (القرار الاساسي 6116 تاريخ 1996/3/7).

pp: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء - قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2

ppk: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء ممولة من مصرف لبنان بموجب القرار الاساسي 6116 تاريخ 1996/3/7

pkg: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات

pkgd: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات (القرار الاساسي 6116 تاريخ 1996/3/7).

cma: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة لموظفي هيئة الاسواق المالية (القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

- القروض المذكورة أعلاه التي تستفيد من التفضيلات المسموحة من الاحتياطي الإلزامي وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان لا سيما القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2، هي القروض ذات الرموز التالية :

“h1” و “h21” و “h22” و “i” و “i09” و “i10” و “dp” و “jr” و “m1” و “m2” و “m3” و “fs” و “sg” و “se” و “ad” و “n19” و “n29” و “n09” و “p” و “p09” و “q0” و “q1” و “q2” و “q3” و “r” و “s” و “t” و “u” و “ev1” و “ev2” و “ag” و “en” و “ict” و “rd” و “cin” و “ea” و “pp” و “pkg” و “cma” و “cca” و “ce” و “gb” و “p07” و “n27” و “xn09” و “xn19” و “xn29” و “xn27” و “xv1” و “xv2”.

تعميم وسيط رقم 518 للمصارف و للمؤسسات المالية ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13032 تاريخ 2019/3/19 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6574 تاريخ 1997/4/24 المتعلق ببيان الوضع المالي وبيان الدخل المعدين للنشر المرفق بالتعميم الأساسي رقم 33.

قرار وسيط رقم 13032

تعديل القرار الأساسي رقم 6574 تاريخ 1997/4/24
إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد و التسليف، لاسيما المادتين 146 و 179 منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 6574 تاريخ 1997/4/24 وتعديلاته المتعلقة بالميزانية وبيان الدخل المعدين للنشر،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/3/13،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 6574 تاريخ 1997/4/24 ويستبدل بالنص التالي:
يطلب الى جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان، تنظيم بيان الوضع المالي وبيان الدخل المعدين للنشر وفقاً للأنموذجين المرفقين بهذا القرار وللايضاحات الملحقة بكل منهما وذلك تبعاً للمعايير الدولية للتقارير المالية اعتباراً من السنة المالية 2018 .

العام 2009 (المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

n27k: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية بعد تاريخ 2017/2/7 والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (ممولة من مصرف لبنان بموجب القرار الأساسي 6116 تاريخ 1996/3/7)

x27: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية بعد تاريخ 2017/2/7 والتي تستفيد من حوافز العام 2009 والمحولة الى الدولار الاميركي (المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

x27k: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية بعد تاريخ 2017/2/7 والتي تستفيد من حوافز العام 2009 والمحولة الى الدولار الاميركي (ممولة من مصرف لبنان بموجب القرار الأساسي 6116 تاريخ 1996/3/7)

x1: القروض الممنوحة مقابل رهن تجاري أو رهن آليات أو رهن بضائع غير مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف. يصار الى نقلها الى خانة "مقابل ضمانات عينية أخرى" والمعروف عنها ب (ASR) في "التصريح الى مركزية المخاطر - إلتزامات مباشرة " ، وذلك عند موافقة لجنة الرقابة على المصارف على الضمانة المقدمة.

x2: القروض الممنوحة مقابل تنازل عن مقبوضات تعهدات (avances sur marché).

z1: تسهيلات أخرى بالحساب الجاري.

z2: تسهيلات أخرى بشكل سندات مباشرة.

z3: تسهيلات أخرى بحساب سلفة محددة الأجل.

ملاحظة:

- القروض المذكورة أعلاه التي تستفيد من التفضيلات المسموحة من الإلتزامات بالليرة الخاضعة للإحتياطي الإلزامي وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان لا سيما القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ، هي القروض ذات الرموز التالية :

“a1” و “a11” و “a12” و “a13” و “a19” و “a2” و “a29” و “a3” و “xa3” و “a31” و “a32” و “a33” و “a34” و “a35” و “x35” و “a4” و “a49” و “a5” و “a8” و “a89” و “a9” و “a99” و “a0” و “v09” و “b22” و “b3”.

يتوجب على المصارف التي يرخص لها بطرح أسهمها للإكتتاب العام أو للتداول في الأسواق المالية المنظمة أن تنشر البيانات المالية المشار إليهما أعلاه فصلياً، في نشرة البورصة وفي صحيفتين محلّيتين واسعتي الانتشار، وذلك ضمن مهلة لا تتعدى نهاية الشهر اللاحق لكلّ منهما .

أمّا بالنسبة للمصارف الأخرى وسائر المؤسسات المالية، فيتوجب عليها نشر البيانات المالية المشار إليهما أعلاه على أساس سنوي ضمن المهلة المحددة قانوناً.

المادة الثانية: يلغى نص المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 6574 تاريخ 1997/4/24 ويستبدل بالنص التالي:

على المصارف والمؤسسات المالية تزويد مديرية الإحصاءات والأبحاث الاقتصادية لدى مصرف لبنان بـ "بيان الأرباح والخسائر" لفروع لبنان المعد وفقاً للأنموذج (PL-1) و"بيان الأرباح والخسائر" المجمع المعد وفقاً للأنموذج (PL-9) المرفقين بهذا القرار وذلك ضمن مهلة اقصاها نهاية شهر حزيران من كل سنة.

ترسل المصارف البيانات المشار إليهما في هذه المادة بواسطة المشروع الخاص بالإرسال الإلكتروني للتقارير الإحصائية (eSTR) ضمن نظام SEBIL.

ترسل المؤسسات المالية البيانات المنوه عنهما على اسطوانة مغنطة.

المادة الثالثة: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم 6574 تاريخ 1997/4/24 ويستبدل بالنص التالي:

على المصارف والمؤسسات المالية عند نشر البيانات المالية المعدين للنشر الاشارة، بشكل واضح وصريح، الى الوسائط (انترنت، صحف، مجلات اقتصادية، تقارير...) التي تمكن مستعمل البيانات المالية المنشورين من الاستحصال او الاطلاع على:

1- سائر البيانات المالية العائدة للفترة المصرح عنها والتي تشكل، مع بيان الوضع المالي وبيان الدخل المعدين للنشر، المجموعة الكاملة للبيانات المالية التي يقتضي وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (1) اطلاع المستعمل عليها (بيان الدخل الشامل، بيان التغيرات في حقوق المساهمين، بيان التدفقات النقدية، الايضاحات بما فيها السياسات المحاسبية الهامة المتبعة...) .

2- الايضاحات والمعلومات التفصيلية المتوجبة عن كل من

بيان الوضع المالي وبيان الدخل المعدين للنشر وسائر البيانات المالية المشار اليها اعلاه وذلك وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (1) وللمعايير الدولية للتقارير المالية الاخرى .

3- أي إفصاحات أو معلومات أخرى قد تطلب بموجب نصوص تصدر عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

المادة الرابعة: يلغى نص كل من "بيان الوضع المالي المعد للنشر" و"بيان الدخل المعد للنشر" والايضاحات الملحقه بكل منهما المرفقة بالقرار الأساسي رقم 6574 تاريخ 1997/4/24 ويستبدل بالنصوص الجديدة المرفقة بهذا القرار .

المادة الخامسة: يلغى نص "بيان الأرباح والخسائر" المعد وفقاً للأنموذج (BPL-1) المرفق بالقرار الأساسي رقم 6574 تاريخ 1997/4/24.

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 19 آذار 2019

تعميم وسيط رقم 519 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13076 تاريخ 2019/7/1 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 12713 تاريخ 2017/11/7 تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم(9) (IFRS 9) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 143.

قرار وسيط رقم 13076

تعديل القرار الاساسي رقم 12713 تاريخ 2017/11/7

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد 70 و174 و182 منه،

وبناءً على المعيار الدولي للتقارير المالية رقم(9) (IFRS 9)

وبناءً على القرار الأساسي رقم 12713 تاريخ 2017/11/7
المتعلق بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9)
(IFRS 9)،

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل
مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة من
القرار الأساسي رقم 12713 تاريخ 2017/11/7 ويستبدل
بالنص التالي:

ثانياً: على المصارف والمؤسسات المالية تسجيل الأرباح
الناجمة عن عمليات المبادلة أو عمليات البيع والشراء على
الأدوات المالية التي تجريها مع مصرف لبنان على فترة
استحقاق الأدوات التي يتم مبادلتها وعدم تسجيل أرباح فورية
عليها.

يمكن للمصارف والمؤسسات المالية تسجيل أرباح فورية على
العمليات والهندسات المالية القائمة أو التي يمكنها القيام بها
مع مصرف لبنان، شرط :

- ان تكون هذه العمليات منفذة بعد 2019/1/1.
 - ان يكون مصدر الاموال الموظفة بهذه العمليات، من اموال
محوّلة لهذه الغاية من خارج اموالها الموجودة لدى مصرف
لبنان أو من تلك الناتجة عن عمليات قطع .
 - تسجيل الفائض الناتج عن هذه العمليات في بيان الأرباح
والخسائر على ان يتم تحويله في نهاية السنة المالية الى
احتياطي عام غير قابل للتوزيع.
- تقوم لجنة الرقابة على المصارف بمهمة مراقبة صحة تنفيذ أحكام
هذا المقطع.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 1 تموز 2019

تعميم وسيط 520

للمصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13085 تاريخ
2019/7/9 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ

2001/6/30 (بيانات إحصائية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم
85.

قرار وسيط رقم 13085

تعديل القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة 146 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30
وتعديلاته المتعلقة ببيانات إحصائية،

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل
مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية
المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص المقطع "ولاً" من المادة الأولى من
القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30 ويستبدل
بالنص التالي:

ولاً: على جميع المصارف والمؤسسات المالية وشركات
الايجار التمويلي العاملة في لبنان:

1- تزويد مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية في
مصرف لبنان:

أ - بالبيانات الاحصائية المنظمة وفقاً للنماذج "BBR-1"،
"BBR-2"، "BBR-3"، "BBR-4"، "BBR-5" و "BBR-7"
المرفقة بهذا القرار وذلك خلال المهلة المحددة
في كل منها.

ب- بكل تعديل يطرأ على المعلومات الواردة في
الأنموذجين "BBR-1" و "BBR-2" فور حصوله.

2- تنظيم النماذج "BBR-3"، "BBR-4"، "BBR-5"
و "BBR-7" لكل من المركز الرئيسي والفروع، على ان
ترسل من قبل المركز الرئيسي .

المادة الثانية: يلغى نص البند (2) من المادة الثانية من القرار
الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30 ويستبدل بالنص
التالي:

2- تُرسل كل من النماذج "BBR-3" و "BBR-4" و "BBR-5"
5 و "BBR-7" بواسطة المشروع الخاص بالإرسال
الإلكتروني للتقارير الإحصائية (eSTR) ضمن نظام
SEBIL.

المادة الثالثة: يلغى الانموذج "BBR-6" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30 ويستبدل بالانموذج "BBR-7" المرفق بهذا القرار .

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 9 تموز 2019

تعميم وسيط رقم 521 للمصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13087 تاريخ 2019/7/18 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 81 .

قرار وسيط رقم 13087

تعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد 70 و 174 و 182 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة،

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى المادة الاولى من القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 البند (10) التالي نصه:

10- أولاً: يحظر على المصارف والمؤسسات المالية، منح أو تجديد تسهيلات الى أي مؤسسة أو شركة حجم اعمالها السنوي يساوي أو يزيد عن ما يوازي مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية الا ضمن الشرطين التاليين مجتمعين:

- ان يكون قد تم الاستحصال من المؤسسة أو الشركة على بيانات مالية مدققة وفقاً للأصول (الميزانية وحساب الارباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية) بحيث تتم الدراسة الائتمانية على اساس هذه البيانات.

- ان تكون هذه البيانات مطابقة لتلك المقدمة الى الادارة الضريبية.

ثانياً: تعطى المصارف والمؤسسات المالية التي تكون في وضع مخالف لأحكام المقطع "أولاً" من البند (10) هذا مهلة حداها الاقصى 2020/9/30 لتسوية اوضاع ملفات التسليف العائدة لعملائها.

وعلى المصارف والمؤسسات المالية طلب التسديد الفوري لكل قرض لم يتم تسوية اوضاعه خلال المهلة المشار اليها اعلاه والا ايداع احتياطي خاص في حساب مجمد غير منتج للفائدة لدى مصرف لبنان بذات العملة الممنوح بها القرض بما يوازي قيمته لغاية اتمام تسوية اوضاعه.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 18 تموز 2019

تعميم وسيط رقم 522 للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13091 تاريخ 2019/7/26 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7144 تاريخ 1998/10/30 المتعلق بالاعتمادات والبولص المستندية المرفق بالتعميم الاساسي رقم 52.

قرار وسيط رقم 13091

القرار الأساسي رقم 7144 تاريخ 1998/10/30

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادة 146 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7144 تاريخ 1998/10/30 وتعديلاته المتعلقة بالاعتمادات والبولص المستندية،

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل
مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى الانموذج (MX 3) المرفق بالقرار
الأساسي رقم 7144 تاريخ 1998/10/30 ويستبدل
بالانموذج (MX 4) المرفق بهذا القرار .

المادة الثانية : يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الوضعية الموقوفة
بتاريخ 2019/9/30.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في 26 تموز 2019

حركة الإعتمادات المستندية " حسب القطاعات " MX 4
الوضعية الشهرية كما في/...../.....

استيراد

المتشأ	قطاع النفط والغاز		قطاع المقاولات والبناء		قطاع المواد الغذائية		قطاع المواشي وللحوم والأسماك		قطاع المواد الصناعية والزراعية		قطاع الألبات الخفيفة، المتوسطة والثقيلة		قطاع الملابس الأحذية والجلود		قطاع الألكترونيات، أدوات كهربائية		قطاع المشروبات الروحية		قطاع السجائر والتبناك		قطاع المعادن الثمينة والمصوغات		قطاع الخدمات		قطاعات أخرى	
	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة
السعودية																										
.....																										
الأردن																										
مصر																										
فرنسا																										
.....																										

تصدير

المنشأ	قطاع النفط والغاز		قطاع المقاولات والبناء		قطاع المواد الغذائية		قطاع المواشي وللحوم والأسماك		قطاع المواد الصناعية والزراعية		قطاع الألبات الخفيفة، المتوسطة والثقيلة		قطاع الملابس الأحذية والجلود		قطاع الألكترونيات، أدوات كهربائية		قطاع المشروبات الروحية		قطاع السجائر والتبناك		قطاع المعادن الثمينة والمصوغات		قطاع الخدمات		قطاعات أخرى	
	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة
للسعودية																										
.....																										
لأردن																										
مصر																										
فرنسا																										
.....																										

ملاحظة : العدد المقصود به في هذا النموذج هو عدد العملاء .

2- التثبت من طبيعة نشاط المصرف الأجنبي الذي يتعامل معه. "Respondent Bank"

3- تحديد مسؤولية كل من المصرف والمصرف الأجنبي الذي يتعامل معه "Respondent Bank"

4- القيام بما يتيح التوصل الى اقتناع ذاتي، بالنسبة لحسابات الدفع (Payable Through Accounts) المفتوحة لديه من قبل المصارف الأجنبية المراسلة، بأن هذه المصارف أدت التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات المصرف المراسل، والتأكد من قدرة هذه الأخيرة على توفير معلومات العناية الواجبة ذات الصلة عند الطلب».

المادة الثانية: يلغى مطلع البند (2) من المادة 3 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 ويستبدل بالنص التالي:

2- على المصارف، كل في ما خصها، أن تمتنع عن الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية، وأن تعتمد إجراءات واضحة لفتح الحسابات، وأن تطبق إجراءات العناية الواجبة والتي تشمل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين وتحديد طبيعة عملهم وفهم كيفية هيكل ملكية الشخص المعنوي و/أو كيفية السيطرة عليه وفهم وتحديد الغرض من التعامل و/أو من فتح الحساب ونوع أي منهما و"صاحب الحق الاقتصادي" ومصدر الأموال ومراقبة العمليات بشكل مستمر، لاسيما في الحالات الآتية»:

المادة الثالثة: يلغى نص كل من البند (3) والبند (5) من المادة 3 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 ويستبدل بالنص التالي:

3- على الموظف المولج بتنفيذ العملية تطبيق إجراءات العناية الواجبة، بما يشمل التحقق من هوية العميل، بصرف النظر عن قيمة العملية، إذا لاحظ أن هناك عمليات متعددة تجري بمبالغ تقل عن الحد الأدنى المذكور في البند (2) من هذه المادة ويبلغ أو يفوق مجموعها /10000/د.أ. أو ما يعادله وذلك على الحساب نفسه أو على حسابات متعددة لشخص واحد أو إذا نشأ لديه شك حول قيام أحد العملاء بمحاولة تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13093 تاريخ 2019/8/7 المتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 موضوع التعميم الاساسي رقم 83.

قرار وسيط رقم 13093

تعديل "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 تاريخ 2015/11/24 سيما المادة الرابعة منه، وبناءً على القرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى نص المادة 2 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 ويستبدل بالنص التالي:

على المصرف عدم الدخول في علاقة مراسلة مع مصرف صوري او الاستمرار فيها، وعند إقامة علاقات مع مصرف مراسل خارجي، يجب التأكد من أن له وجوداً فعلياً وذلك استناداً إلى وثائق ثبوتية يستحصل عليها، بالإضافة إلى كونه لا يتعامل مع مصارف صورية ويتمتع بسمعة حسنة وهو خاضع لرقابة جيدة ويعتمد إجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

بالإضافة إلى ما سبق، على المصرف تطبيق الإجراءات التالية:

1- الإستحصال على موافقة الإدارة التنفيذية العليا قبل إقامة علاقات مع مصارف مراسلة.

5- على المصرف أن يحتفظ بمعلومات عن العميل وعن صاحب الحق الاقتصادي (Beneficial Owner) ، سيما اسمه الكامل وعنوان مكان إقامته ومهنته، وعن وضعه المالي، وبسخ عن جميع الوثائق التي اعتمدت للتحقق مما تقدم وبملفات الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وبجميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة بما يشمل المراسلات التجارية ونتائج أي تحليل يتم إجراؤه، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية، بحيث يمكن أن تشكل هذه السجلات عند الضرورة دليلاً للدعاء ضد النشاط الجرمي».

المادة الرابعة: يضاف الى المادة 3 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 البند (7) التالي نصه:

7- على المصارف عند فتح حسابات ودائع مرقمة لعملائها وفقاً للمادة 3 من قانون سرية المصارف تاريخ 1956/9/3 استعمال أرقام و/أو حروف حصراً للتعريف عن هذه الحسابات وعدم استخدام أسماء مستعارة وتطبيق إجراءات العناية الواجبة كافة بشأنها.

المادة الخامسة: يضاف الى المادة 5 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 البند التالي نصه:

- يكون لديه أسباب منطقية تحمله على الاعتقاد بأن تنفيذ إجراءات العناية الواجبة سوف ينبه العميل عن توفر اشتباه لدى المصرف حول تبييض أموال أو تمويل إرهاب وفي هذه الحالة يسمح للمصرف بعدم مواصلة هذه الاجراءات .

المادة السادسة: يلغى نص البند (1) من المادة 7 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 ويستبدل بالنص التالي:

1- يتوجب على المصرف أن يطبق إجراءات العناية الواجبة المعززة بما يشمل الاستعلام من العميل عن مصدر الأموال ووجهتها وعن موضوع العملية وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي، وذلك عندما تنطوي العملية على الخصائص التالية:

(أ) أن تجري هذه العملية في ظروف غير اعتيادية من التعقيد، وعلى المصرف أن يقدر هذه الظروف ليس فقط بالنظر إلى نوع العملية وطبيعتها، بل أيضاً بالنظر إلى غايتها الظاهرة. (ب) أن تبدو هذه العملية وكأن ليس لها مبرراً اقتصادياً أو هدفاً مشروعاً، خصوصاً بسبب التفاوت بين العملية والنشاط المهني للعميل أو حتى بينها وبين عاداته أو شخصيته. (ج) أن يكون أحد طرفي العملية من رعايا دول أو مقيماً في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كافٍ ويتم التحقق من ذلك من خلال المراجعة الدورية للموقع الإلكتروني لهذه المجموعة خاصة بعد كل اجتماع عام لها.

المادة السابعة: يلغى نص البند (ب) من المادة 8 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 ويستبدل بالنص التالي:

(ب) أن تتابع من خلال الوحدات والأقسام المشار إليها في المادة 11 من هذا النظام، الحسابات المفتوحة والعمليات التي تجري لديها، بواسطة برامج معلوماتية متخصصة تتيح مراقبة الحسابات والعمليات، التي تنطبق عليها المؤشرات كتلك المذكورة أعلاه، بالاستناد الى نمط العميل Customer Profiling وان تستخلص تقارير دورية عنها (يومية، أسبوعية، شهرية، سنوية).

المادة الثامنة: يلغى نص الفقرة (ب) من البند (1) من المقطع "أولاً" من المادة 9 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 ويستبدل بالنص التالي:

(ب) الأشخاص المعرضون سياسياً Politically Exposed Persons-PEPs وفق تعريف مجموعة العمل المالي .

المادة التاسعة: يلغى نص المقطع "ثانياً" من المادة 9 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 ويستبدل بالنص التالي:

ثانياً: وضع تدابير وإجراءات للمراقبة تركز على المخاطر (Risk Based Control) واعتماد، كحد أدنى وفي ما خص العملاء و"صاحب الحق الاقتصادي (Beneficial Owner) "

(Owners) والأشخاص المعرضين سياسياً وأفراد عائلاتهم والأشخاص المقربين منهم، والعمليات المصنفة بدرجة "مخاطر عالية"

(High Risk) وفقاً لتصنيف المخاطر (Risk Scoring)، التدابير و الإجراءات المعززة التالية:

1- زيادة التوعية حول أهمية التشدد في المراقبة وإعطائها أولوية والقيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

2- الاستحصال على معلومات أكثر تفصيلاً عن العملاء و"أصحاب الحق الاقتصادي (Beneficial Owners)" و (Increased KYC Levels) لاسيما تحديد مصدر ثروتهم.

3- الحصول على موافقة الإدارة العليا، للتعامل أو استمرار التعامل مع العملاء ولتنفيذ العمليات، بما يتناسب مع درجة المخاطر المحددة.

4- إجراء مراجعة دورية للعلاقة مع العملاء (Periodic review of relationship).

5- إجراء مقارنة مستمرة مع التصنيف المشابه المعتمد (Peer Comparison).

6- وضع نظام مناسب لتحديد ما إذا كان العميل أو "أصحاب الحق الاقتصادي (Beneficial Owners)" أشخاصاً معرضين سياسياً.

المادة العاشرة: يضاف الى البند (2) من المادة 11 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 الفقرة (ع) التالي نصها:

ع) التحقق من تطبيق برامج مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة ككل، بما يشمل جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة اغلبيه فيها وعلى ان تتضمن هذه البرامج التدابير التالية :

- سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة، بالعناية الواجبة تجاه العملاء ومخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- موجب توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ وينبغي ان تتضمن هذه المعلومات التقارير التحليلية والتقارير عن الأنشطة التي تبو

غير اعتيادية. وكذلك ينبغي ان تتلقى، على مستوى المجموعة، الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من "وحدة التحقق" بما يتلاءم ويتناسب مع المخاطر وتحليل المعلومات والتقارير والعمليات غير الاعتيادية .

- موجب توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما يشمل ضمانات لعدم إعلام أو تنبيه العميل.

المادة الحادية عشرة: يلغى نص البند (5) من المادة 11 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 ويستبدل بالنص التالي:

5- في ما يعني مسؤول قسم التحويلات:

أ) التدقيق في التحويلات التي ترد لحساب العملاء، لاسيما التحويلات الإلكترونية التي لا تتضمن اسم الأمر بالتحويل (ordering customer) أو اسم المستفيد من التحويل (Beneficiary customer) والتي تتجاوز مبلغاً محدداً ووتيرة معينة تبعاً لطبيعة وحجم عمل العميل، والحسابات التي تجري من خلالها عمليات تحويل متعددة أو خارجة عن المألوف والتحقق من سلامة هذه التحويلات لجهة صحة مصادرها.

ب) إبلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن أية تحويل يكون لديه أي شك بأنها تنطوي على عمليات مشبوهة قد تشكل تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

ج) الاحتفاظ لمدة لا تقل عن خمس سنوات بسجل يتضمن المعلومات كافة المرفقة بالتحويلات الواردة من الخارج والتي يتعذر إرسالها عند قيام المصرف بإجراء تحويل داخل لبنان مرتبط بالتحويل الوارد.

المادة الثانية عشرة: يلغى نص الفقرة (ج) من البند (6) من المادة 11 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 ويستبدل بالنص التالي:

ج) إبلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن عمليات الإيداع النقدي التي يشك بأنها متعلقة بتبييض أموال أو تمويل إرهاب والتي يتعذر الاستحصال على المستندات الداعمة (Supporting Documents) المتعلقة بها.

المادة الثالثة عشرة: يلغى نص الفقرة (د) من البند (8) من المادة 11 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 ويستبدل بالنص التالي:

(د) قيامه شخصياً أو تكليف المسؤول عن الحسابات في الفرع القيام بزيارات دورية للعملاء للاطلاع على أعمالهم وتقييم حركة حساباتهم ووضع تقرير بذلك وإرسال نسخة عنه إلى "وحدة التحقق" إذا تضمن التقرير إشارة إلى عمليات غير اعتيادية.

المادة الرابعة عشرة: يلغى نص المادة 12 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 ويستبدل بالنص التالي:

أولاً: على كل مصرف:

1- تنظيم مركزية ممكنة للمعلومات المجمعة والمتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتتضمن، على الأقل، الأسماء التي جرى تعميمها من قبل "هيئة التحقيق الخاصة" وأسماء أصحاب الحسابات المشكوك فيها والمبلغ عنها من قبله، وعليه إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" عن أية حسابات تفتح لاحقاً لأي من هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بموجب وكالة ما لم يصدر قرار عن "هيئة التحقيق الخاصة" يفيد عن عدم وجود، حالياً، أسباب جدية تبرر الشكوك المثارة حول أي من هؤلاء الأشخاص .

2- تدريب الموظفين بشكل مستمر وإشراك المسؤولين عن البرنامج التدريبي والموظفين المعنيين في الحلقات الدراسية والندوات والمحاضرات المتعلقة بهذا الموضوع بغية الاطلاع بشكل دائم على طرق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

3- عدم إقفال أي حساب يشتبه به قبل الرجوع إلى "هيئة التحقيق الخاصة".

4- مسك سجل خاص بأسماء الأشخاص الذين يقومون بفتح أو بتحريك الحسابات بموجب وكالة على ان يشمل تحديد العلاقة بين الموكل والوكيل.

5- فرض معايير عالية للاستقامة والنزاهة والكفاءة عند توظيف العناصر البشرية.

6- الطلب من الموظفين، تحت طائلة المسؤولية، التزام السرية التامة وعدم إعلام العملاء أو السماح بإعلامهم أو إعلام غيرهم من الأطراف بأن المصرف أبلغ أو سوف يقوم بإبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" في حال وجود تأكيدات أو شكوك بوجود عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو عند قيام "هيئة التحقيق الخاصة" بالاستعلام أو بالتدقيق في عملياتهم أو في

حساباتهم، قبل صدور قرار عن هذه الأخيرة برفع السرية المصرفية عن هذه الحسابات وإبلاغ أصحاب العلاقة.

7- عند الاستعانة بخدمات الوسطاء أمثال (Brokers & Introducers)، أو عند الاستعانة بطرف ثالث يكون جزءاً من نفس المجموعة المالية، عدم التعامل إلا مع وسطاء يستوفون المعايير المطلوبة من المصارف والمؤسسات المالية تجاه عملائها والحصول منهم فوراً على المعلومات المطلوبة بموجب مبدأ العناية الواجبة وعلى نسخ من الوثائق اللازمة عند الطلب على ان يكون المصرف هو الجهة المسؤولة بشكل نهائي عن هذه التدابير، بالإضافة إلى ذلك عند التعامل مع أطراف ثالثة متواجدة خارج لبنان يتوجب اتخاذ الحيطة والحذر والاخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى مخاطر الدول المتواجدة فيها سيما تلك التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كافٍ .

8- مسك وتبويب سجل خاص يتضمن أسماء "أصحاب الحق الاقتصادي" الذين تم تحديدهم بالنسبة لكل "عميل/ شخص طبيعي" وذلك فقط عند وجود اختلاف بين العميل وبين "صاحب الحق الاقتصادي" ولأي "عميل/ شخص معنوي".

9- تحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ نتيجة تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير في ما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً، وإجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق هذه المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

ثانياً: على الفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج التي تمتلك المصارف اللبنانية أغلبية فيها اعتماداً، كحد أدنى، الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام وفي حال تعذر ذلك نتيجة تعارضها مع أحكام القوانين والأنظمة الملزمة المعمول بها في مكان وجود الفرع أو الشركة التابعة على المصرف إعلام "هيئة التحقيق الخاصة" بذلك .

ثالثاً: على كل مصرف لبناني تطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملاء أي من فروعها في الخارج في حال تنفيذه عملية أو فتحه حساباً في لبنان لصالح أي من هؤلاء العملاء، حتى وإن كانت هذه الفروع في الخارج تقوم أيضاً بإجراءات العناية الواجبة.

المادة الخامسة عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 7 آب 2019

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13101 تاريخ 2019/9/3 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 23.

قرار وسيط رقم 13101

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية إن حاكم مصرف لبنان، بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد 70 و 79 و 99 و 174 منه، وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية، وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً إلى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرّر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى نص البند (31) من المقطع "ثانياً" من المادة الحادية عشرة مكرر من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص التالي:
31- القروض التي تمنح بالدولار الأميركي لتمويل الرأسمال التشغيلي للمؤسسات الصناعية بغية تصدير انتاجها وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادس عشر" من «المادة العاشرة مكرر» من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 على أن لا تتجاوز قيمة القرض مبلغ 5 000 000 / د.أ.

المادة الثانية: يلغى نص الفقرة الاولى من المقطع "ثاني عشر" من المادة الحادية عشرة مكرر من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص التالي:

يستوفي مصرف لبنان عمولة، لمرة واحدة، بالدولار الأميركي بنسبة 0,5 % من قيمة القروض الصديقة للبيئة كافة الممنوحة من قبل المصارف بموجب احكام هذه المادة.

المادة الثالثة: يلغى نص الفقرة (ب) من البند (1) من المقطع "خامس عشر" من المادة الحادية عشرة مكرر من القرار

الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص التالي:

ب- مبلغ 465 مليار ليرة لبنانية في ما خص القروض السكنية التي تمنح خلال العام 2019 على أن يقوم كل مصرف بمنح هذه القروض من المبالغ المودعة باسمه بالليرة اللبنانية في حساب دائن خاص لدى مصرف لبنان والناجمة عن عمليات بيع دولار اميركي يقوم بها مع مصرف لبنان لهذه الغاية . لا تدخل القروض السكنية الممنوحة وفقاً لهذه الآلية في احتساب نسبة الـ (25%) المحددة في المادة الاولى مكرر من القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21.»

المادة الرابعة: يضاف الى المادة الحادية عشرة مكرر من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 المقطع "سادس عشر" التالي نصه :

ضمن الحدود الاجمالية المشار اليها في مطلع "خامس عشر" من هذه المادة يمكن، خلال مهلة أقصاها 2019/12/31، افادة مصرف الاسكان من دعم مصرف لبنان مقابل القروض السكنية التي يمنحها للعملاء والممولة منه مباشرة وذلك وفقاً للأصول وللآلية المحددة في المقاطع "ثالثاً" و"خامساً" و"سادساً" و"سابعاً" و"تاسعاً" و"عاشراً" و"حادي عشر" وفي البند (2) من المقطع "رابعاً" من هذه المادة.

المادة الخامسة: يلغى نص من المادة الثانية عشرة مكرر من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص التالي:

يمكن اعادة جدولة القروض غير السكنية موضوع "المادة التاسعة مكرر" و"المادة العاشرة" و"المادة الحادية عشرة مكرر" من هذا القرار اذا تم تحويلها لهذه الغاية من الليرة اللبنانية الى الدولار الاميركي.

المادة السادسة: يلغى نص كل من النماذج (IN) و-(IN-18) و (PB-BDL) المرفقة بالقرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار .

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 3 ايلول 2019

المادة الثانية: يلغى نص البند (أ) من "المادة الثالثة عشرة" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل بالنص التالي:

أ- بالنسبة للقروض بالليرة اللبنانية التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة:

1- بنسبة 150 % من أرصدة القروض التي تمنح لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة (المصنفة وغير المصنفة) شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المطبقة على هذه القروض نسبة 3% ناقص 50% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ على ان لا تقل عن الفائدة المحتسبة عند توقيع عقد القرض.

2- بنسبة 150% من أرصدة القروض التي تمنح لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة (المصنفة وغير المصنفة) شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المطبقة على هذه القروض نسبة 3% ناقص 50% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ على ان لا تقل عن الفائدة المحتسبة عند توقيع عقد القرض».

المادة الثالثة: يلغى نص الفقرة الاخيرة من "المادة الخامسة والعشرون مكرر" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل بالنص التالي:

يمكن اعادة جدولة القروض غير السكنية موضوع المقطع "أولاً" من "المادة العاشرة مكرر" والقروض موضوع المقطع "سادساً" من هذا القرار اذا تم تحويلها لهذه الغاية من الليرة اللبنانية الى الدولار الاميركي.

المادة الرابعة: يلغى نص الانموذج (RO-011) المرفق بالقرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار .

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 3 ايلول 2019

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13102 تاريخ 2019/9/3 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالقرار الاساسي رقم 84 تاريخ 2001/6/2.

قرار وسيط رقم 13102

تعديل القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد رقم 70، 76، 79 و 174 منه ،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي،

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى نص كل من البنود (هـ) و(و) و(ز) من المقطع "سادس عشر" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل بالنص التالي:

هـ- ان لا تتعدى قيمة القرض:

- ما يوازي 80% من قيمة الصادرات اللبنانية المنشأ على اساس متوسط نسبة الصادرات المتوقعة خلال السنة التي يمنح فيها القرض واعلى نسبة تصدير خلال السنوات الثلاث الاخيرة في ما خص المؤسسات التي تكون قد قامت سابقاً بتصدير نسبة الـ 25% المحددة في الفقرة (د) من البند (1) هذا .

- ما يوازي 60% من قيمة الصادرات اللبنانية المنشأ المتوقعة خلال السنة التي يمنح فيها القرض في ما خص المؤسسات التي لم تقم سابقاً بتصدير نسبة الـ 25% المحددة في الفقرة (د) من البند (1) هذا.

و- ان لا تتجاوز قيمة القرض سبعة مليارات وخمسمائة مليون ليرة لبنانية.

ز- ان يمنح القرض لمدة سنة على ان يعاد النظر بسقف التسليفات قياساً على نسبة الصادرات خلال السنة المنصرمة بحيث لا يتجاوز 80% ، من قيمة الصادرات خلال السنة المذكورة.

مصرف لبنان

مديرية الإحصاءات والأبحاث الاقتصادية
الالتزامات بالليرة اللبنانية الخاضعة للاحتياطي الإلزامي
نموذج رقم : (1/5) RO-011

الرقم :

المتوسط بين
اسم المصرف :

بالآلاف الليرات اللبنانية			
الرقم	الاسم	الالتزامات تحت الطلب	المجموع
20100	مؤسسات الإصدار الأخرى غير المقيمة		
20180	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع غير المقيمة		
20200	مصارف تجارية غير مقيمة		
20250	ناقص: حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة غير المقيمة		
20280	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع غير المقيمة		
20300	مصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل مقيم وغير مقيم		
20370	ناقص: حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة		
20380	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع		
20500	مؤسسات مالية مسجلة مقيمة وغير مقيمة		
20560	ناقص: حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة		
20580	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع		
23900	مؤسسات القطاع المالي الأخرى مقيمة وغير مقيمة		
23960	ناقص: حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة		
23980	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع		
20800Z	ودائع الزبائن مقيم وغير مقيم (1)		
20871	ناقص: تأميمات لاعتمادات مستندية للإستيراد		
20890	ناقص: حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة		
20895	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع		
24300	ودائع منشؤها عقود ائتمانية مقيم وغير مقيم		
24301	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع		
20900	ودائع القطاع العام		
20980	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع		
21000	قيم برسم الدفع مقيم وغير مقيم		
21210	دائنون مختلفون - قطاع خاص مقيم وغير مقيم		
21221	دائنون مختلفون - قطاع عام حسابات تحت الطلب		
21225	ضمانات نقدية لقاء عمليات الكترونية		
21300	الشركاء مقيم وغير مقيم		
21325	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع		
21330	ناقص: مقدمات نقدية مخصصة لتغطية نقص في المؤونة		
21350	ناقص: ايداعات مخصصة لزيادة الاموال الخاصة		
21700	قرروض بموجب سندات الدين وما يماثلها مقيم وغير مقيم		
21748	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع بالقيمة العادلة مقابل حساب الارباح والخسائر		
21755	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع مصنفة بالكلفة المطفأة		
23000	الفروع في الخارج		
23050	ناقص: حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة		
23080	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع		
23100Z	المركز الرئيسي، المؤسسة الأم، المصارف والمؤسسات المالية الزميلة والشقيقة والتابعة المقيمة وغير المقيمة (باستثناء المصارف التجارية المقيمة)		
23150	ناقص: حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة		
23180	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع		
24600Z	الشهادات المصرفية بالقيمة العادلة مقابل حساب الارباح والخسائر مقيم وغير مقيم (باستثناء المصارف التجارية المقيمة)		
24680	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع		
24700Z	الشهادات المصرفية بالكلفة المطفأة مقيم وغير مقيم (باستثناء المصارف التجارية المقيمة)		
24780	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع		
99999	مجموع الالتزامات بالآلاف الليرات اللبنانية		

(1) باستثناء حسابات برنامج الادخار / الاقتراض السكني وودائع جهاز إسكان العسكريين المتطوعين التي سبق وتم الاستفادة مقابلها قبل تاريخ 2017/10/20 تعميم وسيط 475 تاريخ 19 تشرين الأول 2017

مصرف لبنان

نموذج رقم: (2/5) RO-011

اسم المصرف: _____ الرقم: _____
الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في: _____

التخفيضات المسموحة من الالتزامات لأجل باليرة	من الالتزامات لأجل (بالآلاف الليرات اللبنانية)
أ - أرصدة القروض المتوسطة والطويلة الأجل	
- الرمز: "a1" القروض المتوسطة والطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية غير المذكورة أدناه	
- الرمز: "a2" القروض السكنية	
- الرمز: "a3" القروض التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة أدناه	
- الرمز: "xa3" القروض التي تستفيد من دعم الفوائد والمحوّلة الى الدولار الأميركي غير المذكورة أدناه	
- الرمز: "a31" القروض الممنوحة استناداً الى الاتفاقية الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتتمير والتي تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a32" القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a33" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a34" القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a0" القروض للقطاعات الإنتاجية التي أصبحت ضمن فترة التسديد الممددة مهلتها ولم تعد تستفيد من دعم الفوائد.	
- الرمز: "a4" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ولا تستفيد من دعم الفوائد .	
- الرمز: "a5" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات والتي تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a8" القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a9" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد	
ب - سندات الدين وصكوك المديونيات	
- الرمز: "b1" السندات التي وافق مصرف لبنان عليها، بحدود ثمن الشراء	
- الرمز: "b2" صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية المشتراة والتسليفات الممنوحة للمؤسسات المالية ولهيات الاستثمار الجماعي بهدف استعمالها حصراً لشراء صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية	
⇒ الرمز: "b21" صكوك المديونيات من القطاع العام والتسليفات المتعلقة بها	
⇒ الرمز: "b22" صكوك المديونيات من القطاع الخاص والتسليفات المتعلقة بها	
- الرمز: "b3" سندات الدين المصدرة من القطاع الخاص والتي تستفيد من التنزيلات	
مجموع أرصدة القروض والسندات والصكوك التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازيها	(أ + ب)

مصرف لبنان

نموذج رقم: (3/5) RO-011

اسم المصرف: _____ الرقم: _____
الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في: _____

التخفيضات المسموحة من الالتزامات لأجل باليرة	من الالتزامات لأجل (بآلاف الليرات اللبنانية)
ج - القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 200% من أرصدها	
- الرمز: "a19" أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية للقطاعات الإنتاجية غير المذكورة أدناه والتي تستفيد من حوافز العام 2009	
- الرمز: "a29" أرصدة القروض السكنية الممنوحة بالعملات الأجنبية التي تستفيد من حوافز العام 2009	
- الرمز: "a49" أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من حوافز العام 2009	
- الرمز: "a89" أرصدة القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من حوافز العام 2009	
- الرمز: "a99" أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من حوافز العام 2009	
- الرمز: "v09" أرصدة القروض الأخرى الممنوحة بالعملات الأجنبية التي تستفيد من حوافز العام 2009	
مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 200% من أرصدها (ج)	
د - القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 400% من أرصدها	
- الرمز: "a35" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "x35" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة تستفيد من دعم الفوائد المحولة الى الدولار الأميركي	
مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 400% من أرصدها (د)	
هـ - القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 500% من أرصدها	
- الرمز: "a11" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a12" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد	
مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 500% من أرصدها (هـ)	
و - القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 600% من أرصدها	
- الرمز: "a13" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة بعد إنتهاء فترة دعم الفوائد	
مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 600% من أرصدها (و)	
مجموع التخفيضات من الالتزامات لأجل	(أ + ب) + (ج x 2) + (د x 4) + (هـ x 5) + (و x 6)

مصرف لبنان

اسم المصرف :

الرقم :

نموذج رقم: (4/5) RO-011

الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في :

التنزيلات المسموحة من الاحتياطي الإلزامي (1)	بآلاف الليرات اللبنانية
ز - أرصدة القروض غير المستفيدة من حوافز العام 2009	
الرمز: "p" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان قبل تاريخ 2017/2/8	
الرمز: "p07" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان بعد تاريخ 2017/2/7	
الرمز: "q0" القروض الممنوحة بالليرة ضمن برنامج "كفالات الأشجار" بعد انتهاء فترة الدعم	
الرمز: "q1" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة "شركة كفالات" غير المستفيدة من دعم الفوائد المدينة	
الرمز: "q2" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة "شركة كفالات" المستفيدة من دعم الفوائد المدينة	
الرمز: "xq2" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة "شركة كفالات" المستفيدة من دعم الفوائد المدينة المحولة إلى الدولار الأميركي	
الرمز: "q3" القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" المستفيدة من دعم الفوائد المدينة	
الرمز: "r" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD, التي تستفيد من دعم الفوائد	
الرمز: "i" القروض السكنية الممولة من تسليفات ممنوحة بالليرة لمصرف الإسكان	
الرمز: "s" القروض الممنوحة بالليرة مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان	
الرمز: "m1" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع "جهاز اسكان العسكريين المتطوعين"	
الرمز: "m2" القروض الممنوحة بالليرة مباشرة "لجهاز اسكان العسكريين المتطوعين"	
الرمز: "m3" القروض الممنوحة من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين قبل تاريخ 2009/2/6 والمنقرغ عنها لصالح المصرف	
الرمز: "h1" القروض الصغيرة بالليرة الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير	
الرمز: "h21" القروض الصغيرة بالليرة الممولة من تسليفات ممنوحة إلى مؤسسات الإقراض الصغير	
الرمز: "h22" القروض الصغيرة بالليرة الممولة من تسليفات ممنوحة إلى المؤسسات المالية	
الرمز: "t" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD, التي لا تستفيد من دعم الفوائد	
الرمز: "u" القروض الممنوحة بالليرة لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي	
الرمز: "ev1" القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد	
الرمز: "xv1" القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد المحولة إلى الدولار الأميركي	
الرمز: "ev2" القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد	
الرمز: "xv2" القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد المحولة إلى الدولار الأميركي	
الرمز: "ag" القروض الزراعية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع وزارة الزراعة	
الرمز: "dp" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع وزارة المهجرين	
الرمز: "jr" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع صندوق تعاضد القضاة	
الرمز: "i10" القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الاسكان وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم 10/26/16 تاريخ 2010/8/11	
الرمز: "fs" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي	
الرمز: "sg" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المديرية العامة للأمن العام	
الرمز: "en" القروض الممنوحة بالليرة للمتعهدين لتشييد أو إعادة تأهيل أبنية حكومية	
الرمز: "ict" القروض الممنوحة بالليرة للطلاب اللبنانيين لشراء حاسوب لوحي (Tablet)	
الرمز: "se" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المديرية العامة لأمن الدولة	
الرمز: "ad" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع الضابطة الجمركية	
الرمز: "pp" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى بروتوكول التعاون مع فوج الاطفاء	
الرمز: "pkg" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات	
الرمز: "cma" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية	
الرمز: "gb" القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت	
الرمز: "cca" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان	

مصرف لبنان

نموذج رقم: (5/5) RO-011

الرقم:

اسم المصرف:

الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في:

التزيلات المسموحة من الاحتياطي الإلزامي (2)	بآلاف الليرات اللبنانية
ح - أرصدة القروض المستفيدة من حوافز العام 2009	
الرمز: "n19" القروض الممنوحة بالليرة للقطاعات الإنتاجية غير المستفيدة من دعم الفوائد المدينة والتي تستفيد من حوافز العام 2009	
الرمز: "X19" القروض الممنوحة بالليرة للقطاعات الإنتاجية غير المستفيدة من دعم الفوائد المدينة والتي تستفيد من حوافز العام 2009 المحولة الى الدولار الاميركي	
الرمز: "n29" القروض السكنية الممنوحة بالليرة قبل تاريخ 2017/2/8 والتي تستفيد من حوافز العام 2009	
الرمز: "X29" القروض السكنية الممنوحة بالليرة قبل تاريخ 2017/2/8 والتي تستفيد من حوافز العام 2009 المحولة الى الدولار الاميركي	
الرمز: "n27" القروض السكنية الممنوحة بالليرة بعد تاريخ 2017/2/7 والتي تستفيد من حوافز العام 2009	
الرمز: "X27" القروض السكنية الممنوحة بالليرة بعد تاريخ 2017/2/7 والتي تستفيد من حوافز العام 2009 المحولة الى الدولار الاميركي	
الرمز: "n09" القروض الأخرى الممنوحة بالليرة والتي تستفيد من حوافز العام 2009	
الرمز: "X09" القروض الأخرى الممنوحة بالليرة والتي تستفيد من حوافز العام 2009 المحولة الى الدولار الاميركي	
الرمز: "i09" القروض السكنية المستفيدة من حوافز العام 2009 الممولة بتسليفات ممنوحة بالليرة لمصرف الإسكان	
الرمز "ce" القروض الممنوحة بالليرة للبنانية للمؤسسات الصناعية لتمويل الرأسمال التشغيلي مقابل الصادرات	

ملاحظة :

- بالنسبة لفئات القروض غير المستفيدة من حوافز 2009 ، تطبق نسب التخفيض من الاحتياطي الإلزامي المعتمدة على الشكل التالي:
- $$(s + m_1 + m_2 + m_3 + h_1 + h_{21} + h_{22} + t + u + ag + dp + jr + i_{10} + fs + q_0 + q_3 + en + sg + se + ad + pp + pkg + cma + gb + cca) + 0.6 \times (q_1 + q_2 + xq_2 + r) + 0.65 \times (i) + 0.8 \times (p) + 0.9 \times (p_{07}) + 1.5 \times (ev_1 + xv_1 + ev_2 + xv_2 + ict)$$
- أما بالنسبة لفئات القروض المستفيدة من حوافز 2009، تطبق نسب التخفيض من الاحتياطي الإلزامي المعتمدة على الشكل التالي:
- $$0.6 \times (n_{19} + n_{29} + n_{09} + x_{19} + x_{29} + x_{09}) + 0.75 \times (n_{27} + x_{27}) + 0.8 \times (i_{09}) + (ce)$$

تعميم وسيط رقم 526 للمصارف و المؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

ودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13103 تاريخ 2019/9/3 المتعلقة بتعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 موضوع التعميم الاساسي رقم 75.

قرار وسيط رقم 13103

تعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية

المرفق بالقرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين 147 و 179 منه،

وبناءً على أحكام المادة 3 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 5439 تاريخ 20 أيلول 1982،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 وتعديلاته المتعلقة بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية،

مصرف لبنان مركزية المخاطر

يقرر ما يأتي
المادة الاولى: يلغى نص جدول "رموز أنواع القروض" (CTC01) باللغتين العربية والفرنسية المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 3 ايلول 2019

CTC01

رموز أنواع القروض

- a1: القروض المتوسطة و الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية (قرار أساسي رقم 6101 تاريخ 1996/2/8)، غير تلك المذكورة أدناه.
- a11: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
- a12: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
- a13: القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة بعد إنتهاء فترة دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
- a19: القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالعملات الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
- a2: القروض السكنية (قرار أساسي رقم 6101 تاريخ 1996/2/8).
- a29: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملات الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
- a3: القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7743 تاريخ 2001/1/2)، غير تلك المذكورة أدناه.
- xa3: القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد المحولة الى الدولار الاميريكي (قرار أساسي رقم 7743 تاريخ 2001/1/2)، غير تلك المذكورة أدناه.
- a3k: القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7)، غير تلك المذكورة أدناه.
- xa3k: القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد المحولة الى الدولار الاميريكي (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7)، غير تلك المذكورة أدناه.
- a31: القروض التي تستفيد من دعم الفوائد والممنوحة من المصارف استناداً الى الاتفاقات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية و"البنك الاوروبي للتثمين".
- a32: القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.
- a33: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.
- a34: القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد.

a35:	القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستخدم من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
x35:	القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستخدم من دعم الفوائد المحولة الى الدولار الاميركي (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
a35k:	القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستخدم من دعم الفوائد (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
x35k:	القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستخدم من دعم الفوائد المحولة الى الدولار الاميركي (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
a4:	القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." ولا تستخدم من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
a49:	القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. التي تستخدم من حوافز العام 2009 ولا تستخدم من دعم الفوائد (المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
a5:	القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." والتي تستخدم من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
a5k:	القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." والتي تستخدم من دعم الفوائد (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
a51:	القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." والتي تستخدم من دعم الفوائد.
a6:	برنامج الادخار/الإقراض السكني (قرار أساسي رقم 6180 تاريخ 1996/5/31)
a7:	القروض السكنية الأخرى.
a8:	القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي لا تستخدم من دعم الفوائد.
a89:	القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD التي تستخدم من حوافز العام 2009 ولا تستخدم من دعم الفوائد (المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
a9:	القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي لا تستخدم من دعم الفوائد.
a99:	القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD التي تستخدم من حوافز العام 2009 ولا تستخدم من دعم الفوائد (المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
a0:	القروض للقطاعات الإنتاجية التي أصبحت ضمن فترة التسديد الممددة مهلتها ولم تعد تستخدم من دعم الفوائد. (المادة الرابعة مكرر من القرار الأساسي 7743 تاريخ 2001/1/2)
a10:	القروض الممنوحة لتغطية 60 % من القيمة الاستبدالية للابنية والتجهيزات المتضررة من حرب تموز 2006 (المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7)
v09:	قروض أخرى ممنوحة بالعملات الأجنبية والتي تستخدم من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
b1:	السندات التي يوافق مصرف لبنان عليها بحدود ثمن الشراء
b21:	صكوك مديونيات بالعملات الأجنبية المشتراة من القطاع العام دون حق الرجوع والتسليفات المتعلقة بها (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
b22:	صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية المشتراة من القطاع الخاص دون حق الرجوع والتسليفات المتعلقة بها (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
b3:	سندات دين وما شابهها صادرة من القطاع الخاص تستخدم من تنزيلات من الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الإلزامي (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
c1:	مدينون بموجب بطاقات اعتماد Credit Cards تسدد على دفعات شهرية.
c2:	مدينون بموجب بطاقات ائتمان Charge Cards تسدد دفعة واحدة في نهاية دورة الفوترة Billing cycle .
d1:	ديون على الزبائن مشكوك بتحصيلها أو الرديئة -رقم الفرز الآلي 11740 في وضعية المصارف (نموذج 2010) - ويقصد بها الديون التي وافقت لجنة الرقابة على المصارف على تكوين مؤونة جزئية أو كالية مقابلها و يدرج رصيدها في مركزية المخاطر أصلاً و فوائد غير محقة)
d2:	ديون عالقة قيد التسديد.
d3:	ديون متنازع عليها - ويقصد بها الديون التي هي أمام الجهات القضائية نتيجة نزاع قائم بين المدين والجهة الدائنة ولم يبت بها بعد.
e1:	سندات تجارية محسومة مع حق الرجوع
e2:	سندات تجارية محسومة دون حق الرجوع
e3:	عمليات تسديد ديون مشتراة (Factoring) مع حق الرجوع.
e4:	عمليات تسديد ديون مشتراة (Factoring) دون حق الرجوع.
f :	تسليفات لشراء شركات ذات رافعة مالية.
h0:	القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة مباشرة من المصارف.
h1:	القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير.
h1k:	القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير وممولة من مصرف لبنان بموجب القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7.
h21:	القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف إلى مؤسسات الإقراض الصغير.
h21k:	القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف إلى مؤسسات الإقراض الصغير وممولة من مصرف لبنان بموجب القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7.
h22:	القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف إلى المؤسسات المالية.
h22k:	القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف إلى المؤسسات المالية (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
h22d:	القروض الصغيرة بالدولار الاميركي الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف إلى المؤسسات المالية (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
h3 :	القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من المؤسسات المالية والممنوحة منها أو من مؤسسات الإقراض الصغير.
i :	القروض السكنية الممنوحة من بنك الإسكان والممولة من قروض ممنوحة له.
ik :	القروض السكنية الممنوحة من بنك الإسكان (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).

i09 :	القروض السكنية التي تستفيد من حوافز العام 2009 الممنوحة من بنك الإسكان والممولة من قروض ممنوحة له.
i10 :	القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الاسكان وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم 10/26/16 تاريخ 2010/8/11.
if1 :	مراجعة
if2 :	إيجارة
if3 :	بيع سلم (في الغالب منتوجات زراعية)
if4 :	إستصناع
ip1 :	مضاربة
ip2 :	مشاركة متناقصة
iq :	قرض حسن
io :	تمويل اسلامي آخر
k :	مدينون بموجب قبولات (رقم الفرز الآلي 11800 في وضعية المصارف نموذج 2010).
l1 :	عمليات الإيجار التمويلي غير المستفيدة من دعم الفوائد (القرار الاساسي رقم 7540 تاريخ 2000/3/4)
l2 :	عمليات الإيجار التمويلي المستفيدة من دعم الفوائد.
lc :	الاعتمادات المستندية
lg1 :	كفالات للدخول بالمناقصات
lg2 :	كفالات حسن التنفيذ
lg3 :	كفالات نقدية
lg4 :	كفالات اخرى
dp :	القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين.
dpk :	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
jr :	القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة (القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
jrk :	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
m1 :	القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و "جهاز إسكان العسكريين المتطوعين" (القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
m1k :	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز إسكان العسكريين المتطوعين (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
m2 :	القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة مباشرة "لجهاز إسكان العسكريين المتطوعين" (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
m3 :	القروض السكنية الممنوحة من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين قبل تاريخ 2009/2/6 التي يتم التفرغ عنها لصالح المصارف (القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
fs :	القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
fsk :	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
sg :	القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام (القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
sgk :	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
se :	القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة (القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
sek :	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
ad :	القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية (القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
adk :	القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
n19 :	القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
n19k :	القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 2009(القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
n19d :	القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالعملات الأجنبية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2 (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
x19 :	القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 والمحولة الى الدولار الاميركي (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
x19k :	القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 والمحولة الى الدولار الاميركي (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
n29 :	القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
n29k :	القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
x29 :	القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 والمحولة الى الدولار الاميركي (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
x29k :	القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ والمحولة الى الدولار الاميركي (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).

n09	قروض أخرى ممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 2009. (المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
n09k	قروض أخرى ممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
n09d	قروض أخرى ممنوحة بالعملة الأجنبية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2 (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
x09	قروض أخرى ممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 والمحوّلة إلى الدولار الأميركي (المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
x09k	قروض أخرى ممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 والمحوّلة إلى الدولار الأميركي (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
ev1	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
ev1k	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
ev1d	القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.
xv1	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد والمحوّلة إلى الدولار الأميركي (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
xv1k	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد والمحوّلة إلى الدولار الأميركي (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
ev2	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
ev2k	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
ev2d	القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.
xv2	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد والمحوّلة إلى الدولار الأميركي (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
xv2k	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد والمحوّلة إلى الدولار الأميركي (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
ag	القروض الزراعية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة.
en	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية للمتعهدين لتشييد أو إعادة تأهيل ابنية حكومية (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
o	سندات الدين المصدرة من القطاع غير المالي غير المرتبط والمشتراة من المصارف (رقم الفرز الآلي 15643 + 16804 في وضعية المصارف نموذج 2010).
p	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"المؤسسة العامة للإسكان" (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
pk	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"المؤسسة العامة للإسكان" (قرار أساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
p09	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"المؤسسة العامة للإسكان" والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
q0	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." من ضمن برنامج "كفالات الأشجار" بعد انتهاء فترة الدعم. (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
q1	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." والتي لا تستفيد من دعم الفوائد المدنية (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
q2	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة "كفالات ش.م.ل." والتي تستفيد من دعم الفوائد المدنية (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
xq2	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة "كفالات ش.م.ل." والتي تستفيد من دعم الفوائد المدنية المحولة إلى الدولار الأميركي (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
q2k	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة "كفالات ش.م.ل." والتي تستفيد من دعم الفوائد المدنية (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
xq2k	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة "كفالات ش.م.ل." والتي تستفيد من دعم الفوائد المدنية والمحوّلة إلى الدولار الأميركي (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
q3	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" المستفيدة من دعم الفوائد المدنية (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
q3k	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" والتي تستفيد من دعم الفوائد المدنية (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
r	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.
rk	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
s	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية مباشرة إلى "المؤسسة العامة للإسكان" والمخصصة لتشييد أبنية لذوي الدخل المحدود (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
t	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.
td	القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.
u	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
uk	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
ud	القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
ict	القروض الممنوحة بالليرة للطلاب اللبنانيين لشراء حاسوب لوحي (Tablet).
rd	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لأغراض الأبحاث والتطوير في قطاعات إنتاجية.
rdd	القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لأغراض الأبحاث والتطوير في قطاعات إنتاجية.
cin	القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لرواد الأعمال والمبادرين لإنشاء مشاريع جديدة في مجال المعرفة والإبداع.
cind	القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية التي تمنح لرواد الأعمال والمبادرين لإنشاء مشاريع جديدة في مجال المعرفة والإبداع.
fr	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لاحتياجات الرأسمال التشغيلي.

frd :	القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لاحتياجات الرأسمال التشغيلي.
ea :	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
ead :	القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية. (القرار الأساسي 6116 تاريخ 1996/3/7).
xea :	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية المحولة الى الدولار الأميركي (القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).
pp :	القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء - قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2
ppk :	القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء ممولة من مصرف لبنان بموجب القرار الأساسي 6116 تاريخ 1996/3/7
pkg :	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لبناء مراب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات
pkgd :	القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لبناء مراب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات (القرار الأساسي 6116 تاريخ 1996/3/7).
cma :	القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة لموظفي هيئة الاسواق المالية (القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
cmak :	القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة لموظفي هيئة الاسواق المالية (القرار الأساسي 6116 تاريخ 1996/3/7).
cca :	القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2.
ccak :	القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان (القرار الأساسي 6116 تاريخ 1996/3/7).
emh :	القروض السكنية الممنوحة بالعملات الأجنبية للمغتربين لشراء أو بناء مسكن في لبنان. (القرار الأساسي 6116 تاريخ 1996/3/7).
emp :	القروض غير السكنية الممنوحة بالعملات الأجنبية للمغتربين لتمويل مشاريع جديدة في لبنان. (القرار الأساسي 6116 تاريخ 1996/3/7).
ce :	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية للمؤسسات الصناعية لتمويل الرأسمال التشغيلي مقابل الصادرات (المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
ced :	القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية للمؤسسات الصناعية لتمويل الرأسمال التشغيلي مقابل الصادرات (المادة العاشرة من القرار الأساسي 6116 تاريخ 1996/3/7).
gb :	القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2)
gbk :	القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت (ممولة من مصرف لبنان بموجب القرار الأساسي 6116 تاريخ 1996/3/7)
p07 :	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية بعد تاريخ 2017/2/7 استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"المؤسسة العامة للإسكان" (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
p07k :	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية بعد تاريخ 2017/2/7 استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"المؤسسة العامة للإسكان" (ممولة من مصرف لبنان بموجب القرار الأساسي 6116 تاريخ 1996/3/7)
n27 :	القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية بعد تاريخ 2017/2/7 والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
n27k :	القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية بعد تاريخ 2017/2/7 والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (ممولة من مصرف لبنان بموجب القرار الأساسي 6116 تاريخ 1996/3/7)
x27 :	القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية بعد تاريخ 2017/2/7 والتي تستفيد من حوافز العام 2009 والمحولة الى الدولار الأميركي (المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
x27k :	القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية بعد تاريخ 2017/2/7 والتي تستفيد من حوافز العام 2009 والمحولة الى الدولار الأميركي (ممولة من مصرف لبنان بموجب القرار الأساسي 6116 تاريخ 1996/3/7)
x1 :	القروض الممنوحة مقابل رهن تجاري أو رهن أليات أو رهن بضائع غير مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف. يصار الى نقلها الى خانة "مقابل ضمانات عينية أخرى" والمعروف عنها ب(ASR) في "التصريح الى مركزية المخاطر – إلتزامات مباشرة " ، وذلك عند موافقة لجنة الرقابة على المصارف على الضمانة المقدمة.
x2 :	القروض الممنوحة مقابل تتأزل عن مقبوضات تعهدات (avances sur marché).
z1 :	تسهيلات أخرى بالحساب الجاري.
z2 :	تسهيلات أخرى بشكل سندات مباشرة.
z3 :	تسهيلات أخرى بحساب سلفة محددة الأجل.

ملاحظة :

- القروض المذكورة أعلاه التي تستفيد من التنازلات المسموحة من الإلتزامات بالليرة الخاضعة للإحتياطي الإلزامي وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان لا سيما القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ، هي القروض ذات الرموز التالية:
"1a" و"11a" و"12a" و"13a" و"19a" و"2a" و"29a" و"3a" و"3a3" و"31a" و"32a" و"33a" و"34a" و"35x" و"4a" و"49a" و"5a" و"8a" و"89a" و"9a" و"99a" و"0a" و"09v" و"22b" و"3b".
- القروض المذكورة أعلاه التي تستفيد من التنازلات المسموحة من الإحتياطي الإلزامي وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان لا سيما القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ، هي القروض ذات الرموز التالية:
"1h" و"21h" و"22h" و"i" و"i09" و"i10" و"dp" و"jr" و"m1" و"m2" و"m3" و"fs" و"sg" و"se" و"ad" و"19n" و"29n" و"09n" و"p" و"09p" و"0q" و"1q" و"2q" و"3q" و"r" و"s" و"t" و"u" و"ev1" و"ev2" و"ag" و"en" و"ict" و"rd" و"cin" و"ea" و"pp" و"pg" و"cm" و"cc" و"ce" و"b" و"p07" و"n27" و"09x" و"19x" و"29x" و"27x" و"1xv" و"2xv".

2- في حال تعذر على أي مصرف، في أي وقت، الإلتزام بأحكام البند (1) من هذه المادة، يتوجب عليه الإستحصال على موافقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان للسماح له :
أ- بتكوين النقص في "إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" خلال مهلة حددها الأقصى 3 سنوات، وفقاً لخطة عمل لتعزيز هذه الأموال الخاصة، يقدمها المصرف المعني.
ب- بتوزيع أنصبة أرباح شرط ان لا تتدنى أي من نسب الملاءة لديه عن:

7% - على مستوى نسبة حقوق حملة الأسهم العادية.
10% - على مستوى نسبة الأموال الخاصة الأساسية.
12% - على مستوى نسبة الأموال الخاصة الإجمالية
المادة الثانية: يلغى نص كل من الملحق رقم (4) والملحق رقم (6) المرفقين بالقرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل كل منهما بالنص الجديد المرفق بهذا القرار .

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 18 ايلول 2019

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13105 تاريخ 2019/9/18 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 (الاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 44.

قرار وسيط رقم 13105

تعديل القرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25
إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد 70 و174 و175 منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 وتعديلاته المتعلقة بالاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان،

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى نص البند (2) من "المادة الحادية عشرة" من القرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بالنص التالي:

ملحق رقم 4
أوزان مخاطر الائتمان:

أوزان المخاطر	بنود الموجودات
أولاً- محفظة التوظيفات السيادية:	
1. محفظة التوظيفات لدى مصرف لبنان (بما فيها شهادات الإيداع):	
% صفر	• التوظيفات لدى مصرف لبنان (بما فيها شهادات الإيداع) بالعملة اللبنانية
50%	• التوظيفات لدى مصرف لبنان (بما فيها شهادات الإيداع) بالعملة الأجنبية
2. محفظة التوظيفات لدى المصارف المركزية الأخرى:	
% صفر	• (AAA to AA-)
20%	• (A+ to A-)
50%	• (BBB+ to BBB-)
100%	• (BB+ to B-)
150%	• (Below B-)
100%	• غير مصنف
3. محفظة التوظيفات في السندات الحكومية للدولة اللبنانية	
% صفر	• التوظيفات في سندات الخزينة بالعملة اللبنانية
150%	• التوظيفات في سندات الخزينة اللبنانية بالعملة الأجنبية
4. محفظة التوظيفات في سندات حكومية أخرى:	
% صفر	• (AAA to AA-)
20%	• (A+ to A-)
50%	• (BBB+ to BBB-)
100%	• (BB+ to B-)
150%	• (Below B-)
100%	• غير مصنف
ثانياً- محفظة التوظيفات لدى المصارف:	
1. محفظة التوظيفات لدى المصارف (الطويلة الأجل):	
20%	• (AAA to AA-)
50%	• (A+ to A-)
50%	• (BBB+ to BBB-)
100%	• (BB+ to B-)
150%	• (Below B-)
50%	التوظيفات بالعملة اللبنانية لدى المصارف المقيمة المصنفة وغير المصنفة
150%	التوظيفات بالعملة الأجنبية لدى المصارف المقيمة غير المصنفة
50%	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمة غير المصنفة
100%	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمة غير المصنفة الموجودة في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تثقيل 100%
150%	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمة غير المصنفة الموجودة في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تثقيل 150%
2. محفظة التوظيفات لدى المصارف (القصيرة الأجل):	
20%	• (AAA to AA-)
20%	• (A+ to A-)
20%	• (BBB+ to BBB-)
50%	• (BB+ to B-)
150%	• (Below B-)
20%	التوظيفات بالعملة اللبنانية لدى المصارف المقيمة المصنفة وغير المصنفة

150%	التوظيفات بالعملة الأجنبية لدى المصارف المقيمة غير المصنفة
20%	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمة غير المصنفة
50%	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمة غير المصنفة الموجودة في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تثقيل 50%
100%	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمة غير المصنفة الموجودة في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تثقيل 100%
150%	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمة غير المصنفة الموجودة في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تثقيل 150%
	ثالثاً - محفظة القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام:
	1. محفظة القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام (التي تعامل مثل التوظيفات السيادية)
صفر %	• مؤسسات القطاع العام في لبنان (بالعملة اللبنانية) وفي دول مصنفة (AAA to AA-)
20%	• مؤسسات القطاع العام في دول مصنفة (A+ to A-)
50%	• مؤسسات القطاع العام في دول مصنفة (BBB+ to BBB-)
100%	• مؤسسات القطاع العام في دول مصنفة (BB+ to B-)
150%	• مؤسسات القطاع العام في دول مصنفة (Below B-)
100%	• مؤسسات القطاع العام في دول غير مصنفة
150%	• مؤسسات القطاع العام في لبنان (بالعملة الأجنبية)
	2. محفظة القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام (التي تعامل مثل محفظة قروض الشركات):
20%	• (AAA to AA-)
50%	• (A+ to A-)
100%	• (BBB+ to BB-)
150%	• (Below BB-)
150%	• غير مصنّف مقيم
100%	• غير مصنّف غير مقيم
150%	• غير مصنّف غير مقيم في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تثقيل 150%
	رابعاً - محفظة قروض الشركات:
20%	• (AAA to AA-)
50%	• (A+ to A-)
100%	• (BBB+ to BB-)
150%	• (Below BB-)
150%	• غير مصنّف مقيم
100%	• غير مصنّف غير مقيم
150%	• غير مصنّف غير مقيم في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تثقيل 150%
	خامساً - محفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم:
75%	1. قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (المقبولة ضمن محفظة قروض التجزئة النظامية (Regulatory Retail Portfolio) وفق الشروط المذكورة في القرار الأساسي رقم 9794 تاريخ 14/12/2007)
100%	2. قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم الأخرى
	سادساً - محفظة قروض التجزئة:
75%	1. قروض التجزئة (المقبولة ضمن محفظة قروض التجزئة النظامية (Regulatory Retail Portfolio) وفق الشروط المذكورة في القرار الأساسي رقم 9794 تاريخ 14/12/2007)
100%	2. قروض التجزئة الأخرى
35%	سابعاً - محفظة القروض السكنية
100%	ثامناً - محفظة القروض المضمونة بعقارات مستعملة لغايات تجارية (Claims Secured by Commercial Real Estate)
	تاسعاً - محفظة التوظيفات في الأوراق المالية الناتجة عن عمليات تسنيد: (Securitisation)
20%	• (AAA to AA-)
50%	• (A+ to A-)

75%	• التوظيفات في الأوراق المالية غير المصنفة الناتجة عن عمليات تسديد لصالح عملاء في لبنان (والموافق على نسبة تنقيها من قبل مصرف لبنان)
100%	• (BBB+ to BBB-) (من قبل مصرف لبنان)
100%	• التوظيفات في الأوراق المالية غير المصنفة الناتجة عن عمليات تسديد لصالح عملاء في لبنان (والموافق على نسبة تنقيها من قبل مصرف لبنان)
350%	• (BB+ to BB-) (من قبل مصرف لبنان)
1250%	• التوظيفات في الأوراق المالية المصنفة (B+ وما دون) وغير المصنفة الناتجة عن عمليات التسديد
	عاشراً - محفظة القروض المتعترّة:
100%	1. القروض المتعترّة (مغطاة بالكامل بضمانات غير معترف بها في اتفاقية بازل 2) والمغطاة بنسبة مؤونات لا تقل عن 15% من قيمة القرض
150%	2. القروض المتعترّة (غير القروض السكنية) المغطاة بنسبة مؤونة تقل عن 20% من قيمة القرض
100%	3. القروض المتعترّة (غير القروض السكنية) المغطاة بنسبة مؤونة تتراوح بين 20% و 50% من قيمة القرض
50%	4. القروض المتعترّة (غير القروض السكنية) المغطاة بنسبة مؤونة لا تقل عن 50% من قيمة القرض
100%	5. القروض السكنية المتعترّة المغطاة بنسبة مؤونة تقل عن 20% من قيمة القرض
50%	6. القروض السكنية المتعترّة المغطاة بنسبة مؤونة لا تقل عن 20% من قيمة القرض
	حادي عشر - الموجودات الأخرى:
صفر %	1. الصندوق
20%	2. شيكات مشتراة
100%	3. موجودات عقود إيجار تمويلي غير منفذة أو مرتجعة
صفر %	4. موجودات مختلفة (معاين ثمنية وطوابع)
صفر %	5. حسابات الارتباط والتسوية
50%	6. المركز والفروع في لبنان
50%	7. إيرادات أخرى للقبض
صفر %	8. الأصول المالية ذات الطابع الإلزامي
100%	9. سندات مشاركة مستثناة من التنزيل من الأموال الخاصة (قطاع مالي)
100%	10. سندات مشاركة (قطاع غير مالي)
100%	11. أسهم وحصص مصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (Other Comprehensive Income) مستثناة من التنزيل من الأموال الخاصة (قطاع مالي)
100%	12. أسهم وحصص مصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (Other Comprehensive Income) (قطاع غير مالي)
250%	13. مساهمات (أسهم عادية "Common") (مصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى) في مصارف وشركات تأمين ومؤسسات مالية غير مرتبطة مستثناة من التنزيل من الأموال الخاصة والتي تزيد مساهمة المصرف في رأسمال كل منها عن نسبة 10%
100%	14. قروض دعم مرووسة وسندات دين مرووسة مستثناة من التنزيل من الأموال الخاصة (قطاع مالي)
100%	15. قروض دعم مرووسة وسندات دين مرووسة (قطاع غير مالي)
100%	16. تسليفات طويلة الأجل مرتبطة بمشاركات مستثناة من التنزيل من الأموال الخاصة (قطاع مالي)
100%	17. تسليفات طويلة الأجل مرتبطة بمشاركات (قطاع غير مالي)
100%	18. العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المأخوذة إستيفاء لدين (بعد تنزيل الإحتياطيات المكونة)
100%	19. صافي الأصول الثابتة المادية
صفر %	20. فروقات إعادة تخمين غير مقبولة في الأموال الخاصة المساندة
100%	21. موجودات أخرى مختلفة

بنود خارج الميزانية	نسبة التحويل (Credit Conversion Factor)
أولاً - الإلتزامات (الأرصدة غير المستعملة للتسهيلات داخل الميزانية):	
1. إلتزامات تاريخ إستحقاقها الأصلي لغاية سنة	%20
2. إلتزامات تاريخ إستحقاقها الأصلي أكثر من سنة	%50
ثانياً - الإستبدال المباشر للإلتزام (Direct credit substitutes):	
1. سندات محسومة ومظهرة من قبلنا	%100
2. كفالات مصرفية بما فيها Standby L/C	%100
3. عقود تبادل تعثر إئتماني (Credit Default Swap)	%100
ثالثاً - إلتزامات معلق تنفيذها على تحقق شروط محددة: (Transaction-related contingent items)	
1. كفالات حسن التنفيذ (Performance bonds)	%50
2. كفالات الإشتراك في مناقصات (Bid bonds)	%50
3. كفالات دفع مسبق (Advance payment guarantees)	%50
4. تعهدات أخرى (Warranties)	%50
رابعاً - الإعتمادات المستندية:	
1. الإعتمادات المستندية المضمونة بالبضائع	%20
2. الإعتمادات المستندية غير المضمونة بالبضائع	%50
خامساً - موجودات أخرى خارج الميزانية	%100

عقود المشتقات المالية (Financial Derivatives)	معامل إضافي (Add-on Factor)
عقود الفوائد: (Interest rate contracts)	
فترة الإستحقاق الأساسية (Original maturity): سنة أو أقل	%1
فترة الإستحقاق الأساسية: أكثر من سنة	%2
عقود العملات وعمليات على أدوات أخرى : (Exchange rate contracts and Gold)	
فترة الإستحقاق الأساسية: سنة أو أقل	%4
فترة الإستحقاق الأساسية: أكثر من سنة	%8

ملحق رقم 6

جدول بالنسب المطبقة لاحتساب الخسائر المتوقعة نظامياً

النسب المطبقة	
0%	التوظيفات لدى مصرف لبنان بالليرة اللبنانية
0.10%	التوظيفات لدى مصرف لبنان بالعملات الأجنبية
0%	التوظيفات لدى مصارف مركزية في الخارج بالعملة المحلية
- في دول مصنفة BBB وما فوق: 0.03% - في دول مصنفة ما دون BBB وغير المصنفة: 0.72%	التوظيفات لدى مصارف مركزية في الخارج بالعملات الأجنبية
0%	التوظيفات في سندات الخزينة اللبنانية بالليرة اللبنانية
1.89%	التوظيفات في سندات الخزينة اللبنانية بالعملات الأجنبية
0%	التوظيفات في سندات حكومية في الخارج بالعملة المحلية
- في دول مصنفة BBB وما فوق: 0.03% - في دول مصنفة ما دون BBB وغير المصنفة: 0.72%	التوظيفات في سندات حكومية في الخارج بالعملات الأجنبية
1.89%	التوظيفات لدى المصارف المقيمة (بما فيها سندات الدين المصدرة)
- مصنفة BBB وما فوق: 0.15% - مصنفة ما دون BBB وغير المصنفة: 0.72%	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمة (بما فيها سندات الدين المصدرة)
1.89%	محفظة قروض الشركات (بما فيها سندات الدين المصدرة)
0.6%	محفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (بما فيها سندات الدين المصدرة)
0.35%	محفظة قروض التجزئة بما فيها القروض السكنية

ملاحظة: تشمل التوظيفات والقروض حيث ينطبق، الإلتزامات المالية خارج الميزانية بعد استخدام نسب التحويل (Credit Conversion Factors) المناسبة.

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم 347 تاريخ 2001/8/6 المتعلق بتنظيم
مهنة الصرافة في لبنان لا سيما المادة 13 منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27
وتعديلاته المتعلق بالنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة
الصرافة،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل
مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يضاف الى النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة
الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ
2001/9/27 "المادة السابعة عشرة" التالي نصها:

تعميم وسيط رقم 528
لمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13107 تاريخ
2019/9/19 المتعلق بتعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم
مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ
2001/9/27 موضوع التعميم الاساسي لمؤسسات الصرافة
رقم 3.

قرار وسيط رقم 13107

تعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق
بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27

المادة السابعة عشرة: يطلب من مؤسسات الصرافة كافة ابلاغ مصرف لبنان عن أي تعديل أو تغيير على المعلومات الواردة في اللائحة المفصلة عن مؤسسات الصرافة المنشورة على موقعه الالكتروني فور حصوله.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 19 ايلول 2019

وأي تعديل يطرأ على هذه اللائحة فور حصوله. يجب أن تتضمن هذه اللائحة على الأقل المعلومات التالية: اسم المركز، العنوان (قضاء، بلدة، شارع)، اسم المسؤول عن المركز، رقم الهاتف ...

المادة الثانية: يلغى نص البند (4) من المادة 6 من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 ويستبدل بالنص التالي:

4- تنقيد بالبند من (3) الى (19) وبالبند (21) من "المادة 5" من هذا القرار .

المادة الثالثة: يلغى نص المادة 11 من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 ويستبدل بالنص التالي: ينشر مصرف لبنان لائحة بالمؤسسات المرخص لها للقيام بعمليات التحاويل النقدية بالوسائل الالكترونية في الجريدة الرسمية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وينشر في الجريدة الرسمية كذلك كل تعديل يطرأ على هذه اللائحة . تشطب من هذه اللائحة المؤسسة التي تتوقف عن ممارسة عملياتها لمدة ستة اشهر متتالية.

المادة الرابعة: تمنح الشركات المعنية مهلة حدها الاقصى 2019/12/31 للتقيد بأحكام المادتين الاولى والثانية من هذا القرار .

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 19 ايلول 2019

تعميم وسيط رقم 530 للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13113 تاريخ 2019/9/30 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7144 تاريخ 1998/10/30 (الاعتمادات والبولص المستندية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 52.

تعميم وسيط رقم 529 للمصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13108 تاريخ 2019/9/19 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 69.

قرار وسيط رقم 13108

تعديل القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية ان حاكم مصرف لبنان، بناء على قانون النقد والتسليف، سيما المادة 70 منه، بناء على القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26 المتعلق بمهام مصرف لبنان، وبناءً على القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية، وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى المادة 5 من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 البند (21) التالي نصه: 21- تنشر على موقعها الالكتروني، لائحة بمواقع/نقاط خدمة التحاويل الالكترونية (Points of Electronic Transfers)

قرار وسيط رقم 13113

تعديل القرار الاساسي رقم 7144 تاريخ 1998/10/30
المتعلق بالاعتمادات والبولاص المستندية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادة 146 منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7144 تاريخ 1998/10/30

وتعديلاته المتعلقة بالاعتمادات والبولاص المستندية،

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل

مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يضاف الى القرار الاساسي رقم 7144 تاريخ

1998/10/30 "المادة الاولى مكرر" التالي نصها:

1- يمكن للمصارف التي تفتح اعتمادات مستندية مخصصة

حصراً لاستيراد المشتقات النفطية (بنزين، مازوت، غاز) أو

القمح أو الادوية الطلب من مصرف لبنان تأمين قيمة هذه

الاعتمادات بالدولار الاميركي على ان تنقيد بما يلي:

أ- ان تفتح لكل عملية موضوع الاعتمادات المستندية حسابات

خاصة لدى مصرف لبنان.

ب- ان تقدم الى مصرف لبنان نسخة عن المستندات المتعلقة

بكل اعتماد مستندي سيما نص بوليصة الاعتماد المستندي

وانفاقية التمويل الموقعة بين المصرف المعني وعمله بهذا

الشأن.

ج- ان تودع في كل حساب خاص ولكل اعتماد مستندي على

حدة، بتاريخ فتح الاعتماد:

- على الاقل، 15% من قيمة الاعتماد المستندي المطلوب

بالدولار الاميركي.

- و100% من قيمة الاعتماد المستندي المطلوب بالليرة

اللبنانية، غير انه يمكن للمصرف المعني، بتاريخ ايداعه

هذه القيمة، الطلب من مصرف لبنان تحويل ما يوازي هذه

القيمة الى الدولار الاميركي على ان تبقى في الحساب

الخاص المودعة فيه لفترة لا تقل عن ثلاثين يوماً او لغاية

تاريخ الاستحقاق المبين في اتفاقات التمويل الموقعة مع

كل عميل او لغاية تاريخ استحقاق القبولات المصرفية، أيّاً

منها الأبعد.

د- ان تدفع الى مصرف لبنان عمولة قدرها 0.5% عن كل

عملية .

هـ - ان تتأكد على كامل مسؤوليتها من ان الاعتمادات
المستندية المشمولة في هذه المادة مخصصة حصراً
لتغطية استيراد السلع المشار اليها اعلاه بهدف الاستهلاك
المحلي.

2- يدفع مصرف لبنان على المبالغ المبينة في الفقرة (ج) من

البند (1) أعلاه المودعة في الحسابات الخاصة فائدة وفقاً

لجدول الفوائد المعمول به لدى مصرف لبنان .

3- يقوم مصرف لبنان بتأمين قيمة الاعتمادات المستندية

موضوع هذه المادة بالدولار الأميركي بتاريخ الاستحقاق ولا

يعتد تجاه مصرف لبنان بأي امكانية تسديد مسبق يُتفق عليه

بين المصرف والعميل.

على المصرف ان يقدم الى مصرف لبنان المستندات المثبتة

لاستيفاء المتوجبات من العميل وفقاً لاتفاقات التمويل المشار

اليها اعلاه .

4- تقدم طلبات المصارف موضوع هذه المادة الى مديرية

القطع والعمليات الخارجية لدى مصرف لبنان .

5- على المصارف التأكد على مسؤوليتها من حسن تطبيق

الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ومن الغاية التي

وضعت من اجلها تحت طائلة اتخاذ مصرف لبنان الاجراءات

التي يراها مناسبة سيما الزام المصرف المخالف بإيداع احتياطي

خاص لا ينتج فائدة لدى مصرف لبنان وذلك بما يوازي قيمة

المبالغ المبينة في الفقرة (ج) من البند (1) اعلاه».

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 30 ايلول 2019

تعميم وسيط رقم 531

للمصارف و للمؤسسات المالية ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13128 تاريخ

2019/11/1 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 6574

تاريخ 1997/4/24 المتعلق ببيان الوضع المالي وبيان الدخل

المعدين للنشر المرفق بالتعميم الاساسي رقم 33.

قرار وسيط رقم 13128

تعديل القرار الأساسي رقم 6574 تاريخ 1997/4/24

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين 146 و179 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6574 تاريخ 1997/4/24

وتعديلاته المتعلقة بالميزانية وبيان الدخل المعدين للنشر،

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل

مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تمنح المصارف المرخص لها بطرح أسهمها

للإكتتاب العام أو للتداول في الأسواق المالية المنظمة مهلة

لغاية 2019/12/31 لنشر البيانين المشار اليهما في الفقرة

الثانية من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 6574 تاريخ

1997/4/24 والعائدين للفصل الثالث من العام 2019».

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 1 تشرين الثاني 2019

تعميم وسيط رقم 532

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13129 تاريخ

2019/11/4 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6939

تاريخ 1998/3/25 (الاطار التنظيمي لكفاية رساميل

المصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم

44.

قرار وسيط رقم 13129

تعديل القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد 70 و174

و175 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25

وتعديلاته المتعلقة بالاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف

العاملة في لبنان،

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل

مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى القرار الاساسي رقم 6939 تاريخ

1998/3/25 "المادة السادسة مكرر" التالي نصها:

«المادة السادسة مكرر: يطلب من المصارف اللبنانية:

1- عدم توزيع ارباح عن السنة المالية 2019.

2- زيادة اموالها الخاصة الاساسية بنسبة 20% من حقوق

حملة الاسهم العادية (Common Equity Tier One)

كما هي بتاريخ 2018/12/31 وذلك عن طريق مقدمات

نقدية بالدولار الاميركي وفقاً لما يلي:

- بنسبة 10% خلال مهلة حددها الاقصى

2019/12/31.

- بنسبة 10% اضافية خلال مهلة حددها الاقصى

2020/6/30».

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 4 تشرين الثاني 2019

تعميم وسيط رقم 533

للمصارف و المؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13137 تاريخ

2019/11/12 المتعلق بتعديل نظام المصلحة المركزية

للعلماء المتخلفين عن الإيفاء المرفق بالقرار الأساسي رقم

6060 تاريخ 1995/11/25 موضوع التعميم الاساسي رقم

20.

قرار وسيط رقم 13137

تعديل نظام المصلحة المركزية للعلماء المتخلفين عن الإيفاء

المرفق بالقرار الأساسي رقم 6060 تاريخ 1995/11/25
إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد و التسليف، سيما المادة 174 منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 6060 تاريخ 1995/11/25
المتعلق بنظام المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن
الإيفاء،

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل
مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: لا تدخل الفترة الممتدة من تاريخ
2019/10/15 لغاية تاريخ 2019/11/15، ضمناً، في
احتساب مهلة الخمسة عشر يوماً الممنوحة لتسوية وضع
الشبكات المرتجعة المحددة في البند (أ) من المادة 3 من نظام
المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الإيفاء المرفق
بالقرار الأساسي رقم 6060 تاريخ 1995/11/25.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 12 تشرين الثاني 2019

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21
وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة
والمشاركة،

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل
مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص كل من المقطع "ثالثاً" والمقطع "رابعاً"
من "المادة الأولى مكرر" من القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ
2001/2/21 ويستبدلان بما يلي:

ثالثاً: تمنح المصارف التي تكون في وضع مخالف لأحكام
هذه المادة مهلة حدها الاقصى 2020/12/31 لتسوية
اوضاعها.

رابعاً: يمكن للمصارف التي يتعذر عليها تسوية اوضاعها
خلال المهلة المحددة اعلاه مراجعة المجلس المركزي بهذا
الشأن قبل تاريخ 2020/12/31.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 19 تشرين الثاني 2019

تعميم وسيط 535

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13152 تاريخ
2019/11/26 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116
تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف
لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي
رقم 23.

قرار وسيط رقم 13152

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7
إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادة 70 منه،

تعميم وسيط رقم 534

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13149 تاريخ
2019/11/19 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7776
تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة
والمشاركة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 81 .

قرار وسيط رقم 13149

تعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد 70 و 76 و 174
و 175 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يعدل ترقيم "المادة الرابعة عشرة" و"المادة الخامسة عشرة" و"المادة السادسة عشرة" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 بحيث تصبح على التوالي "المادة الخامسة عشرة" و"المادة السادسة عشرة" و"المادة السابعة عشرة".

المادة الثانية: يضاف الى القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 "المادة الرابعة عشرة" التالي نصها:

المادة الرابعة عشرة: 1 - يمكن للمصارف الطلب من مصرف لبنان اجراء عمليات قطع لتأمين :

أ - نسبة 85% من قيمة الفواتير المخصصة، حصراً، لاستيراد الادوية بالعملات الاجنبية.

ب- نسبة 50% من قيمة الفواتير المخصصة، حصراً، لاستيراد المستلزمات الطبية بالعملات الاجنبية.

ج- نسبة 75% من قيمة الفواتير المخصصة، حصراً، لاستيراد المواد الطبية التي تدخل في صناعة الادوية بالعملات الاجنبية ضمن حد اقصى يحدده مصرف لبنان، بصورة استثنائية، للقطاع بمجمله ولكل مستورد على حدة بالاستناد الى متوسط حجم استيراد هذه المواد خلال الثلاث سنوات الاخيرة.

2- بغية الاستفادة من احكام البند (1) من هذه المادة، على المصارف ان تنقيد بما يلي:

أ - ان تقدم الى مصرف لبنان نسخة عن المستندات المتعلقة بكل عملية استيراد سيما نسخة عن الفاتورة مصدقة من وزارة الصحة ونسخة عن أمر التحويل وفقاً لرسالة "Swift" نموذج رقم 103 المتعلق بهذه الفاتورة.

ب- ان تتأكد على كامل مسؤوليتها من ان الفواتير المشمولة في هذه المادة مخصصة حصراً لتغطية استيراد السلع المشار اليها اعلاه بهدف الاستهلاك المحلي وفقاً لحاجات السوق اللبناني.

ج- ان تدفع الى مصرف لبنان عمولة قدرها 0.5% عن كل عملية .

3- تقدم طلبات المصارف موضوع هذه المادة الى مديرية القطع والعمليات الخارجية لدى مصرف لبنان.

4- على المصارف التأكد على مسؤوليتها من حسن تطبيق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ومن الغاية التي وضعت من اجلها تحت طائلة اتخاذ مصرف لبنان الاجراءات التي يراها مناسبة سيما الزام المصرف المخالف بإيداع احتياطي خاص لا ينتج فائدة لدى مصرف لبنان وذلك بما يوازي قيمة المبالغ المبينة في البند (1) اعلاه.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 26 تشرين الثاني 2019

تعميم وسيط رقم 536 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم 13157 تاريخ 2019/12/4 المتعلق بتعديل :

- القرار الاساسي رقم 5258 تاريخ 1993/9/17 (فتح حسابات ودائع بالعملة الاجنبية في مصرف لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 14.

- القرار الأساسي رقم 7534 تاريخ 2000/3/2 (إصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 67.

- القرار الاساسي رقم 13100 تاريخ 2019/9/3 (فتح الحسابات المصرفية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 147.

قرار وسيط رقم 13157

تعديل القرار الاساسي رقم 5258 تاريخ 1993/9/17

والقرار الأساسي رقم 7534 تاريخ 2000/3/2

والقرار الاساسي رقم 13100 تاريخ 2019/9/3

ان حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد 70 و 76 و 174 منه،

وبناءً على المادة 19 من القانون رقم 67/28 تاريخ 1967/5/9 المتعلق بتعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وانشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية، وبناءً على القرار الاساسي رقم 5258 تاريخ 1993/9/17 وتعديلاته المتعلق بفتح حسابات ودائع بالعملة الاجنبية في مصرف لبنان،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7534 تاريخ 2000/3/2 وتعديلاته المتعلق بإصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 13100 تاريخ 2019/9/3 المتعلق بفتح الحسابات المصرفية، وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً وحفاظاً على مصلحة المودعين بعدم انتقاص ودائعهم المصرفية،

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى القرار الاساسي رقم 5258 تاريخ 1993/9/17 المادة الرابعة مكرر التالي نصها:
المادة الرابعة مكرر: يقوم مصرف لبنان، استثنائياً، بدفع الفوائد على الودائع لأجل بالدولار الاميركي المودعة لديه من المصارف العاملة في لبنان بنسبة 50% بالدولار الاميركي و50% بالليرة اللبنانية.

المادة الثانية: يضاف الى القرار الاساسي رقم 7534 تاريخ 2000/3/2 المادة السادسة مكرر التالي نصها:
المادة السادسة مكرر: يقوم مصرف لبنان، استثنائياً، بدفع فوائد شهادات الإيداع بالدولار الاميركي المصدرة منه التي تملكها المصارف العاملة في لبنان بنسبة 50% بالدولار الاميركي و50% بالليرة اللبنانية .

المادة الثالثة: يعدل ترقيم "المادة الرابعة " و"المادة الخامسة " من القرار الاساسي رقم 13100 تاريخ 2019/9/3 بحيث تصبح على التوالي "المادة الخامسة " و"المادة السادسة".

المادة الرابعة: يضاف الى القرار الاساسي رقم 13100 تاريخ 2019/9/3 "المادة الرابعة" التالي نصها:

المادة الرابعة: أولاً: على المصارف العاملة في لبنان التقيد بالحد الأقصى لمعدل الفائدة الدائنة على الودائع التي تتلقاها أو تقوم بتجديدها بعد تاريخ 2019/12/4 المبين في ما يلي:
- 5 % على الودائع بالعملات الاجنبية (دولار اميركي أو غيره من العملات الأجنبية).

- 5,8 % على الودائع بالليرة اللبنانية.
ثانياً: تبقى شروط الودائع كافة المتقاة من المصارف العاملة في لبنان قبل تاريخ 2019/12/5 خاضعة لما سبق وتم الاتفاق عليه بين المصرف المعني وعماله وذلك لغاية استحقاقها.

يتم تسديد الفوائد على الودائع بالعملات الاجنبية (دولار اميركي أو غيره من العملات الاجنبية) وفقاً لما يلي:
-50% بعملة الحساب .
-50% بالليرة اللبنانية.

المادة الخامسة: يعمل بأحكام المواد الاولى والثانية والرابعة من هذا القرار لمدة ستة اشهر من تاريخ صدوره.

المادة السادسة: على المصارف العاملة في لبنان ان تعكس تخفيض معدل الفوائد الدائنة الناتج عن تطبيق أحكام هذا القرار في احتساب معدلات الفوائد المرجعية لسوق بيروت.(BRR)
المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في 4 كانون الأول 2019

تعميم وسيط رقم 537

للمصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13164 تاريخ 2019/12/30 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 69.

قرار وسيط رقم 13164

تعديل القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30
المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

ان حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادة 70 منه،

وبناءً على القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26 المتعلق
بمهام مصرف لبنان،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30
وتعديلاته المتعلقة بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل
الالكترونية،

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل
مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص "المادة 7 مكرر" من القرار الاساسي
رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 ويستبدل بالنص التالي:
على المؤسسات غير المصرفية كافة التي تقوم بعمليات
التحويلات النقدية بالوسائل الالكترونية ان تسدد قيمة اي تحويل
نقدي الكتروني وارد اليها من الخارج بذات عملة التحويل.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار اعتباراً من 2020/1/8.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 30 كانون الاول 2019

تعميم وسيط رقم 538

للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13181 تاريخ
2020/1/16 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 7723
تاريخ 2000/12/2 (وضعية المصارف) المرفق بالتعميم
الاساسي رقم 76.

قرار وسيط رقم 13181

تعديل القرار الاساسي رقم 7723 تاريخ 2000/12/2

ان حاكم مصرف لبنان ،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين 146، 174
منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7723 تاريخ 2000/12/2
وتعديلاته المتعلقة بوضعية المصارف،

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل
مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى الأنموذج 2010 المرفق بالقرار الاساسي
رقم 7723 تاريخ 2000/12/2 ويستبدل بالانموذج المرفق
بهذا القرار .

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار اعتباراً من الوضعية الموقوفة
بتاريخ 2020/1/31.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 16 كانون الثاني 2020

تعميم وسيط رقم 539

للمصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التي تتعاطى
العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13183 تاريخ
2020/1/17 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 7548
تاريخ 2000/3/30 (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل
الالكترونية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 69.

قرار وسيط رقم 13183

تعديل القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30

المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

ان حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادتين 70 و174
منه،

وبناءً على القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26 المتعلق
بمهام مصرف لبنان،

وبناءً على القانون رقم 81 تاريخ 18/10/2018 المتعلق بالمعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي لا سيما المادة 64 منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية،

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص «المادة 3» من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 ويستبدل بالنص التالي:

أولاً: يحظر القيام بالعمليات المصرفية أو المالية بواسطة الاجهزة الالكترونية الجواله والثابتة بين عملاء مصارف مختلفة الا لتلقي طلبات التحاويل المصرفية من العميل وذلك شرط :

1- ان لا يتم تنفيذها بشكل آني عبر التطبيق (Application) أو البرنامج الالكتروني المستخدمين على جهاز العميل.

2- ان تتأكد دوائر الـ Back Office لدى المصرف المعني من مطابقة طلبات التحويل للقوانين والانظمة المرعية الاجراء .

3- ان يتم تنفيذها، حصراً، بالطرق التقليدية المعهودة (أي بواسطة شبكة الـ SWIFT المعتمدة بين المصارف)

ثانياً: استثناءً لأحكام المقطع "أولاً" من هذه المادة، يسمح القيام بالعمليات المصرفية أو المالية بواسطة الاجهزة الالكترونية الجواله أو الثابتة عبر تطبيقات (Applications) أو برامج الكترونية وذلك من خلال استعمال بطاقات و/أو حسابات مصرفية تعود لعملاء مصارف مختلفة وذلك شرط:

1- أن يتم الاستحصال على موافقة مصرف لبنان المسبقة على أي من هذه التطبيقات أو البرامج الالكترونية التي ستستخدم للقيام بالعمليات المذكورة بالمقطع "ثانياً" من هذه المادة وعلى شروطها التقنية وعلى الآلية المتبعة لتنفيذ هذه العمليات.

2- أن تنفذ هذه العمليات بين العملاء بشكل آني.

3- أن تتم تسوية هذه العمليات كافة بين حسابات المصارف لدى مصرف لبنان.

4- أن لا يتعدى مجموع الاموال المُرسلة من كل عميل:

أ- مبلغ /500 000/ ليرة لبنانية يومياً ومبلغ/000 000 000 /5 ليرة لبنانية شهرياً للعمليات التي تجري بالليرة اللبنانية.

ب- مبلغ /300/ دولار اميركي يومياً و/3000/ دولار اميركي شهرياً او ما يوازيها بالعملات الاجنبية الاخرى للعمليات التي تجري بالدولار الاميركي او بأي من هذه العملات الاجنبية.

5- أن لا يتعدى مجموع الاموال المُتلقاة من كل عميل:

أ- مبلغ مليون ليرة لبنانية يومياً ومبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية شهرياً للعمليات التي تجري بالليرة اللبنانية.

ب- مبلغ /600/ دولار اميركي يومياً و/6000/ دولار اميركي شهرياً او ما يوازيها بالعملات الاجنبية الاخرى للعمليات التي تجري بالدولار او بأي من هذه العملات الاجنبية.

يمكن لمصرف لبنان الموافقة استثنائياً على سقف أعلى لمجموع المبالغ المتلقاة من احد العملاء في حال كان العميل متلقي الاموال تاجراً او من اصحاب المهن الحرة.

6- أن لا تتعدى العمولة المستوفاة على هذه العمليات 0.5 % (نصف بالمئة) من قيمة كل عملية.

7- أن تُراعى في هذه العمليات القوانين والانظمة كافة المتعلقة بالامتثال ومكافحة تبييض الاموال.

8- أن يتم تزويد مديرية انظمة الدفع لدى مصرف لبنان شهرياً بعدد هذه العمليات وقيمتها وفقاً للأنموذج رقم IP-0 المرفق بهذا القرار .

ثالثاً: يحظر اصدار النقود الالكترونية (Electronic Money) من أي كان والتعامل بها بأي شكل من الاشكال الا وفقاً لأحكام القرارات الصادرة والتي تستصدر عن مصرف لبنان .

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في 17 كانون الثاني 2020

تعميم وسيط رقم 540

للمصارف و للمؤسسات المالية ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13184 تاريخ 2020/1/20 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6574 تاريخ 1997/4/24 المتعلق ببيان الوضع المالي وبيان الدخل المعدين للنشر المرفق بالتعميم الأساسي رقم 33.

قرار وسيط رقم 13184

تعديل القرار الأساسي رقم 6574 تاريخ 1997/4/24
إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين 146 و 179 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6574 تاريخ 1997/4/24 وتعديلاته المتعلقة بالميزانية وبيان الدخل المعدين للنشر وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى المادة الاولى من القرار الأساسي رقم 6574 تاريخ 1997/4/24 الفقرة التالي نصها:
على المصارف المرخص لها بطرح أسهمها للاكتتاب العام أو للتداول في الأسواق المالية المنظمة ان تقوم استثنائياً، بنشر البيانين المشار اليهما في الفقرة الثانية اعلاه اعتباراً من الفصل الثالث من العام 2019 وما يليه بالتزامن مع نشر البيانات المالية للعام 2019 المدققة من قبل مفوضي المراقبة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 20 كانون الثاني 2020

تعميم وسيط رقم 541

للمصارف والمؤسسات المالية ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13187 تاريخ 2020/1/30 المتعلق بتعديل :
- القرار الأساسي 6856 تاريخ 1997/12/19 (سندات الدين الممكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 36.

- القرار الأساسي رقم 7224 تاريخ 1999/2/11 (نظام اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 61.

قرار وسيط رقم 13187

تعديل القرار الاساسي 6856 تاريخ 1997/12/19 والقرار الأساسي رقم 7224 تاريخ 1999/2/11
إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين 70 و 174 منه،

و بناءً على القرار الاساسي 6856 تاريخ 1997/12/19 وتعديلاته المتعلقة بسندات الدين الممكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7224 تاريخ 1999/2/11 وتعديلاته المتعلقة بنظام اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية،

وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الزاهنة التي تمر بها البلاد حالياً،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يضاف الى القرار الاساسي 6856 تاريخ 1997/12/19 المادة السادسة مكرر التالي نصها:
المادة السادسة مكرر: يسدد اصل وفائدة سندات الدين كافة المصدرة من المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان والقيم المنقولة التي تمثل قروض الدعم، المودعة لدى وديع (Custodian) في لبنان، في حسابات اصحاب الحق المفتوحة لدى المصارف العاملة في لبنان.
تطبق ذات الاجراءات الاستثنائية المطبقة من قبل شركة "ميدكلير ش.م.ل".
على تحويل سندات الدين والقيم المنقولة كافة المشار اليها في هذه المادة الى الخارج.

المادة الثانية: يضاف الى النظام المرفق بالقرار الأساسي رقم 7224 تاريخ 1999/2/11 "المادة عشرون" التالي نصها :

المادة عشرون: يسدد اصل وفائدة شهادات الايداع والشهادات المصرفية كافة، المصدرة من المصارف العاملة في لبنان والمودعة لدى وديع (Custodian) في لبنان، في حسابات اصحاب الحق المفتوحة لدى المصارف العاملة في لبنان. تطبيق ذات الاجراءات الاستثنائية المطبقة من قبل شركة "ميدكلير ش.م.ل." على تحويل شهادات الايداع والشهادات المصرفية كافة المشار اليها في هذه المادة الى الخارج».

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره لمدة ستة اشهر من تاريخه.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في 30 كانون الثاني 2020

تعميم وسيط رقم 542

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13188 تاريخ 2020/2/3 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 12713 تاريخ 2017/11/7) تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) IFRS 9 (المرفق بالتعميم الاساسي رقم 143).

قرار وسيط رقم 13188

تعديل القرار الاساسي رقم 12713 تاريخ 2017/11/7
إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد 70 و 174 و 182 منه،
وبناءً على المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) IFRS 9،
وبناءً على القرار الاساسي رقم 12713 تاريخ 2017/11/7 وتعديلاته المتعلقة بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) IFRS 9 ،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى المادة السادسة من القرار الاساسي رقم 12713 تاريخ 2017/11/7 الفقرة التالي نصها:

يجب ان لا تتجاوز نسب الخسائر الائتمانية المتوقعة على محافظ التوظيفات لدى مصرف لبنان باليرة اللبنانية وبالعملات الاجنبية بما فيها شهادات الايداع والتوظيفات في سندات الخزينة اللبنانية باليرة اللبنانية وبالعملات الاجنبية، نسب الخسائر الائتمانية المحتسبة نظامياً المذكورة في الملحق رقم (6) المرفق بالقرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 المتعلق بالاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان وذلك لعامي 2019 و 2020.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 3 شباط 2020

تعميم وسيط رقم 543

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13189 تاريخ 2020/2/3 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 (الاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 44.

قرار وسيط رقم 13189

تعديل القرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25
إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد 70 و 174 و 175 منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 وتعديلاته المتعلقة بالاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى نص المادة العاشرة من القرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بالنص التالي:

« على المصارف ان تطبق الحدود الدنيا لنسب الملاءة بالاضافة الى "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" (Capital Conservation Buffer) المشار اليه ادناه، وذلك وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (5) المرفق ربطاً. يحظر على اي مصرف توزيع أنصبة أرباح في حال تدنت أي من نسب الملاءة لديه عن:

- 7% على مستوى نسبة حقوق حملة الأسهم العادية.
- 10% على مستوى نسبة الأموال الخاصة الأساسية.
- 12% على مستوى نسبة الأموال الخاصة الإجمالية.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الحادية عشرة من القرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بالنص التالي:

«1- يكون "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" (Capital Conservation Buffer) من بين العناصر المقبولة ضمن فئة حقوق حملة الأسهم العادية على ان يبلغ 2,5% من الموجودات المرجحة .

2- في حال تدني "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" عن النسبة المحددة في البند (1) من هذه المادة، في أي وقت، يتوجب إعادة تكوين النقص في الأموال الخاصة من بين العناصر المقبولة ضمن فئة حقوق حملة الأسهم العادية وذلك

لبلوغ النسبة أعلاه خلال مهلة حددها الاقصى 3 سنوات وفقاً لخطة عمل يقدمها المصرف المعني إلى لجنة الرقابة على المصارف.»

المادة الثالثة: يعدل وزن مخاطر التوظيفات لدى مصرف لبنان (بما فيها شهادات الإيداع) بالعملة الأجنبية، باستثناء الودائع لأقل من سنة، الوارد في الملحق رقم (4) المرفق بالقرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 بحيث يصبح 150%.

المادة الرابعة: يلغى نص كل من الملحق رقم (5) والملحق رقم (6) المرفقين بالقرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من البيانات المالية الموقوفة بتاريخ 2019/12/31.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 3 شباط 2020

ملحق رقم 5

جدول الحدود الدنيا لنسب الملاءة مضافاً إليها احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة:

نسبة الملائنة	الحد الأدنى لنسب الملاءة	إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة	الحد الأدنى لنسب الملاءة + إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة (2,5%)
نسبة حقوق حملة الأسهم العادية/مجموع الموجودات المرجحة (Common Equity Tier 1 Ratio)	4,5%	2,5%	4,5% + 2,5% = 7% (إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة)
نسبة الأموال الخاصة الأساسية /مجموع الموجودات المرجحة (Tier 1 Ratio)	6%		6% + 2,5% = 8,5% (إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة)
نسبة الأموال الخاصة الإجمالية /مجموع الموجودات المرجحة (Total Capital Ratio)	8%		8% + 2,5% = 10,5% (إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة)

قرار وسيط رقم 13195

تعديل القرار الاساسي رقم 13100 تاريخ 2019/9/3
ان حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد 70 و 76 و 174 منه،

وبناءً على المادة 19 من القانون رقم 67/28 تاريخ 1967/5/9 المتعلق بتعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وانشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية،

تعميم وسيط رقم 544

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13195 تاريخ 2020/2/13 المتعلق بتعديل

القرار الاساسي رقم 13100 تاريخ 2019/9/3 (فتح الحسابات المصرفية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 147.

وبناءً على القرار الاساسي رقم 13100 تاريخ 2019/9/3 وتعديلاته المتعلقة بفتح الحسابات المصرفية، وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً، وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يضاف الى المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم 13100 تاريخ 2019/9/3 المقطع "ثالثاً" والمقطع "رابعاً" التالي نصهما:

ثالثاً: على المصارف العاملة في لبنان التقيد بالحد الاقصى لمعدل الفائدة الدائنة على الودائع التي تتلقاها أو تقوم بتجديدها بعد تاريخ 2020/2/13 المبين في ما يلي:

1- في ما خص العملات الاجنبية (دولار اميركي أو غيره من العملات الاجنبية):

- 2% على الودائع لشهر واحد.

- 3% على الودائع لستة اشهر .

- 4% على الودائع لسنة وما فوق.

- 2% في ما خص الليرة اللبنانية:

- 5.5% على الودائع لشهر واحد.

- 6.5% على الودائع لستة اشهر .

- 7.5% على الودائع لسنة وما فوق.

رابعاً: على المصارف العاملة في لبنان ان تعكس تخفيض معدل الفوائد الدائنة الناتج عن تطبيق أحكام هذه المادة في احتساب معدلات الفوائد المرجعية لسوق بيروت (BRR).

المادة الثانية: يعمل بأحكام هذا القرار لمدة ستة اشهر من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في 13 شباط 2020

تعميم وسيط رقم 545
للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13199 تاريخ 2020/2/25 المتعلقة بتعديل:

- القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 23.
- القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 84.

قرار وسيط رقم 13199

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

والقرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2

إن حاكم مصرف لبنان ،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد رقم 70، 76، 79 و174 منه ،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي،

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى نص الفقرة (هـ) من البند (1) من المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل بالنص التالي:

هـ- القروض لمصرف الاسكان ش.م.ل والمستعملة لتمويل القروض السكنية التي يمنحها هذا الاخير والتي لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على هذه القروض السكنية نسبة 20% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد 3،45 سنوياً.

المادة الثانية: يلغى نص الفقرة (ج) من البند (6) من "المادة العاشرة" من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل بالنص التالي:

ج- بنسبة 80% من ارصدة القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية قبل تاريخ 2017/2/8 استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان على ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على هذه القروض نسبة 20% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين زائد

1،6% وبنسبة 90% من ارصدة هذه القروض الممنوحة باليرة بعد تاريخ 2017/2/7 على ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على هذه القروض نسبة 10 % من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد 2،35% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

المادة الثالثة: يلغى نص البند (7) من المقطع "أولاً" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل بالنص التالي:
7- ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت، التي يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ، النسب المحددة في الجدول التالي:

نوع القرض	الحد الاقصى للفوائد والعمولات
القروض غير السكنية	40% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد 2،4%
القروض السكنية الممنوحة قبل تاريخ 2017/2/8 التي لا تتجاوز مبلغ /800 000 000 ل.ل.	40% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد 2%
القروض السكنية الممنوحة قبل تاريخ 2017/2/8 التي تتجاوز مبلغ /800 000 000 ل.ل.	40% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد 3%
القروض السكنية الممنوحة بعد تاريخ 2017/2/7 التي لا تتجاوز مبلغ /800 000 000 ل.ل.	25% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد 1،5%
القروض السكنية الممنوحة بعد تاريخ 2017/2/7 التي تتجاوز مبلغ /800 000 000 ل.ل.	25% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد 2،5%

المادة الرابعة: يلغى نص المقطع "ثامناً" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل بالنص التالي:

ثامناً: تنزل الالتزامات لأجل التي يحتسب على اساسها الاحتياطي اللازمي بنسبة 200 % من ارصدة اصل القروض الممنوحة بالعمولات الاجنبية التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة شرط ان تراعي الشروط المنصوص عليها في البنود من (1) الى (6) من المقطع "أولاً" أو في المقطع "ثانياً" من هذه المادة وأن لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على القروض غير السكنية الكلفة التمويلية (Cost of Funds) زائد 1،4% وعلى القروض السكنية الكلفة التمويلية (Cost of Funds) زائد 1% يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ وذلك بعد الاستحصال على موافقة افرادية من حاكم مصرف لبنان في ما خص القروض غير السكنية أو موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في القروض السكنية على ان يسري التنزيل طيلة مدة القرض اعتباراً من:

- تاريخ السحب في حال تم بعد الموافقة .
- تاريخ الموافقة اذا تم السحب قبل هذه الموافقة وذلك في حال كان القرض ممنوحاً خلال العام 2009 قبل تاريخ نفاذ احكام المادة العاشرة مكرر هذه.

المادة الخامسة: يلغى نص كل من النماذج (IN) و (IN-18) و (PB-BDL) المرفقة بالقرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار .

المادة السادسة: تمنح المصارف مهلة حدها الاقصى 2020/3/31 لتعديل الفوائد وفقاً لأحكام هذا القرار وذلك على القروض الممنوحة قبل تاريخ صدوره.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 25 شباط 2020

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13207 تاريخ 2020/3/6 المتعلق بتعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27 موضوع التعميم الاساسي لمؤسسات الصرافة رقم 3.

قرار وسيط رقم 13207

تعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27 إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادة 70 منه، وبناءً على القانون رقم 347 تاريخ 2001/8/6 المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيما المواد 13 و16 و18 و19 و20 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27 وتعديلاته المتعلق بالنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة،

وبما أن الظروف الاستثنائية الحالية التي يمر بها لبنان، أثرت بشكل كبير على سعر صرف العملات الأجنبية النقدية، وبما أنه في هذه الظروف يقتضي تنظيم العمليات التي تقوم بها مؤسسات الصرافة توصلاً لحماية استقرار سعر صرف الليرة اللبنانية، وبما أنه يقتضي اتخاذ الاجراءات الكفيلة للحؤول دون استغلال حرية التداول بالعملات الأجنبية بما يؤدي للاضرار بمصلحة المتعاملين مع مؤسسات الصرافة، وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يضاف الى النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27 "المادة الثامنة عشرة" التالي نصها:

المادة الثامنة عشرة: على مؤسسات الصرافة كافة، تحت طائلة تطبيق العقوبات القانونية والادارية، سيما المنصوص عليها في المواد 16 و18 و20 من القانون رقم 347 تاريخ 2001/8/6، بحق المخالفين:

1- التقيد، استثنائياً، بحد اقصى لسعر شراء العملات الاجنبية مقابل الليرة اللبنانية لا يتعدى نسبة 30% من السعر الذي يحدده مصرف لبنان في تعامله مع المصارف.

2- الامتناع عن اجراء اية عملية صرف لا تراعي النسبة المحددة في البند (1) من هذه المادة.

3- عدم اعتماد هوامش بين سعر بيع وسعر شراء العملات الاجنبية يخرج عن العادات المألوفة.

4- عدم التوقف عن القيام بعمليات الصرافة بكافة انواعها بحيث تبقى حركة هذه العمليات متماشية مع نمط النشاط الذي درجت على القيام به خلال السنتين السابقتين (2018 و2019) تحت طائلة تعرضها للشطب من لائحة مؤسسات الصرافة.

5- التقيد بمبادئ الاستقامة والنزاهة واتباع الاصول المتعارف عليها في التعامل مع الجمهور.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار لمدة 6 أشهر من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 6 آذار 2020

تعميم وسيط رقم 547

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13213 تاريخ 2020/3/23 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 23 .

قرار وسيط رقم 13213

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد رقم 70، 79 و174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية، وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد، وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يلي

المادة الاولى: يضاف الى القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996\3\7 "المادة الرابعة عشرة مكرر" التالي نصها: المادة الرابعة عشرة مكرر: أولاً: على المصارف و المؤسسات المالية العاملة في لبنان ان تمنح، على مسؤوليتها، قروضاً استثنائية بالليرة اللبنانية أو بالدولار الاميركي لعملائها الذين يستفيدون من قروض بانواعها كافة ممنوحة سابقاً من المصرف المعني او المؤسسة المالية المعنية، بما فيها التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة او من تخفيض الاحتياطي الالزامي مقابلها أو من احكام "المادة التاسعة مكرر" و"المادة العاشرة" و"المادة الحادية عشرة" و"المادة الحادية عشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996\3\7، والذين لا يستطيعون تسديد مستحققاتهم لثلاثة اشهر (اذار ونيسان وايار 2020) بسبب الاوضاع الراهنة وذلك شرط:

- 1- ان تكون القروض الاستثنائية ممنوحة للغايات التالية :
أ- تسديد اقساط القروض الممنوحة سابقاً والتي تستحق عن الاشهر الثلاثة المشار اليها اعلاه .
ب- دفع رواتب الموظفين والعاملين لدى العملاء المعنيين أو تغطية حاجات انتاجية او تشغيلية خلال الفترة المشار اليها اعلاه وذلك في حال كان العميل مؤسسة او شركة.
2- ان تتأكد المصارف والمؤسسات المالية على مسؤوليتها من حاجة العميل المعني لتغطية هذه المستحقات.
3- ان تمنح هذه القروض بغض النظر عن السقف المحددة لكل عميل .
4- ان لا يحتسب على هذه القروض اية عمولة أو فائدة (اي بفائدة صفر بالمئة) 0(%) .

5- ان يتم تسديد هذه القروض خلال مدة خمس سنوات بدفعات تستحق في نهاية كل شهر أو كل فصل وفقاً لما هو محدد في العقد الموقع بين المصرف المعني أو المؤسسة المالية المعنية والعميل وذلك اعتباراً من تاريخ 2020\6\1 أو في آخر الشهر

الذي يلي الشهر الذي تم فيه منح القرض الاستثنائي، ايهما ابعد.

6- ان تقوم المصارف أو المؤسسات المالية المعنية بتسديد الرواتب، موضوع الفقرة (ب) من البند (1) من المقطع "أولاً" هذا، مباشرة للموظفين وللعاملين لدى العملاء المعنيين وفقاً لجداول الرواتب التي يتم تزويدها بها من قبل هؤلاء العملاء .

ثانياً: يقوم مصرف لبنان بمنح المصارف والمؤسسات المالية المعنية تسليفات بالدولار الاميركي بفائدة (0%) صفر بالمئة لمدة خمس سنوات بقيمة القروض الاستثنائية الممنوحة بالليرة اللبنانية أو بالدولار الاميركي وفقاً لاحكام هذه المادة فور تقديم الطلبات المستكملة الشروط.

ثالثاً: بغية الاستفادة من احكام هذه المادة على المصارف والمؤسسات المالية المعنية ان تقدم، اعتباراً من تاريخ 2020\3\26 وخلال مهلة اقصاها 2020\5\31، الى مديرية العمليات المالية لدى مصرف لبنان طلبات موافقة اجمالية للقروض التي تمنحها عملاً باحكام هذه المادة تحدد فيها المبالغ الاجمالية المنوي منحها مرفقاً بها جدول باسماء العملاء المستفيدين بقيمة القروض الممنوحة لكل منهم وفقاً للانموذج المرفق .

رابعاً: على المصارف والمؤسسات المالية المعنية ان تحتفظ بالمستندات كافة المتعلقة بالقروض التي تمنحها عملاً بأحكام هذه المادة بحيث يمكن للجنة الرقابة على المصارف الاطلاع عليها في اي وقت كان على ان تشمل هذه المستندات عقود القروض الموقعة مع العملاء وجداول التسديد.

خامساً: بغية احتساب قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان يتم اعتماد سعر وسطي لعملة القرض الممنوح للعميل بالليرة اللبنانية كما هو بتاريخ موافقة مصرف لبنان على طلب المصرف المعني او المؤسسة المالية المعنية.

سادساً: يتم تسديد التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المعنية خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الاخيرة وفقاً لاحكام هذه المادة وذلك بدفعات شهرية تستحق اول دفعة منها في آخر الشهر الذي يلي الشهر الذي صدرت موافقة مصرف لبنان فيه أو بتاريخ 2020\6\1، ايهما ابعد.

سابعاً: يتحمل كل مصرف أو مؤسسة مالية مسؤولية صحة وحسن تنفيذ هذه المادة ويتعرض المصرف المعني أو المؤسسة المالية المعنية الى تسديد قيمة التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان مقابل كل قرض ممنوح بطريقة مخالفة لاحكام هذه المادة والى دفع تعويض بمثابة بند جزائي مقداره 15% من قيمة القرض والى ايداع احتياطي ادنى خاص لدى مصرف لبنان لا ينتج فائدة بقيمة ضعفي التسليفات المذكورة مقابل هذا القرض لفترة توازي المدة التي تم الاستفادة فيها من تسليفات مصرف لبنان كل ذلك دون المس بالعقوبات الادارية المنصوص عليها في المادة 208 من قانون النقد والتسليف.

ثامناً: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بالتأكد من حسن تنفيذ احكام هذه المادة، سيما التحقق من المستندات المتعلقة بهذه القروض .

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 23 آذار 2020

جدول القروض الاستثنائية لتغطية مستحقات اشهر اذار ونيسان وايار 2020

المصرف/ المؤسسة المالية:

الرقم على لائحة مصرف لبنان:

معلومات عن القرض الذي يتم تغطية اقساطه							إسم المقترض
رقم مركزية المخاطر	رمز نوع القرض	تاريخ منح القرض	الرصيد بتاريخ 2020/3/31	مجموع الأقساط المستحقة عن اذار ونيسان وايار 2020	قيمة الرواتب والحاجات التشغيلية والانتاجية عن 3 اشهر	قيمة القرض الاستثنائي لتغطية مستحقات اذار ونيسان وايار 2020	

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد 70 و174 و182 منه،

وبناء على القرار الاساسي رقم 12625 تاريخ 2017/7/21 المتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية (Common Reporting Standard)،
وبناءً على القرار الاساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى "المادة الثانية" من القرار الاساسي رقم 12625 تاريخ 2017/7/21 البند (4) التالي نصه:
4- عند تحديد "الشخص صاحب السيطرة" يعتمد تعريف "صاحب الحق الاقتصادي"، الوارد في نظام مراقبة العمليات

تعميم وسيط رقم 548

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13214 تاريخ 2020/3/31 المتعلق بتعديل القرار الأساسي القرار الاساسي رقم 12625 تاريخ 2017/7/21) التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية (Common Reporting Standard) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 139.

قرار وسيط رقم 13214

تعديل القرار الاساسي رقم 12625 تاريخ 2017/7/21 المتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية (Common Reporting Standard)

إن حاكم مصرف لبنان،

المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب
المرفق بالقرار الاساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18، كما
وطريقة تحديده الواردة في النظام المذكور .

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 31 آذار 2020

تعميم وسيط رقم 549 للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13218 تاريخ
2020/4/15 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 13215
تاريخ 2020/4/3 (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية
من الحسابات الصغيرة لدى المصارف) المرفق بالتعميم
الاساسي رقم 148.

قرار وسيط رقم 13218

بتعديل القرار الاساسي رقم 13215 تاريخ 2020/4/3
(اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات
الصغيرة لدى المصارف)
إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين 70 و174
منه، وتوضيحاً لأحكام القرار الاساسي رقم 13215 تاريخ
2020/4/3 المتعلق باجراءات استثنائية حول السحوبات
النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف نتيجة
للاستفسارات المقدمة من المصارف عن دقائق تنفيذ احكامه،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل
مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى المادة الثانية من القرار الاساسي
رقم 13215 تاريخ 2020/4/3 ما يلي:

4- بغية استفادة العميل الواحد) اي كل صاحب هوية
مصرفية (Bank ID - من احكام المقطع "ولاً" و/أو "ثانياً"

من المادة الاولى اعلاه، على المصرف التأكد، على مسؤوليته،
من:

أ- ان مجموع ارصدة حسابات هذا العميل الدائنة كافة لدى
المصرف، مضافا اليها الحسابات ذات الصلة التي يشارك أو
يكون طرفاً فيها أو يستفيد منها(اي Related Bank ID
كالحساب المشترك أو بالاتحاد) ... وبعد تنزيل اية ديون
مستحقة على العميل لصالح المصرف، لا يتعدى مجموع
مبلغه / 5 000 000 ل.ل.و / 3 000 / د.أ. أو ما يوازيها
بأية عملة اجنبية.

ب- ان العميل قد قام بتسديد كامل قيمة التسهيلات بالحساب
الجاري (Over draft) التي قد يكون حصل عليها من
المصرف المعني وذلك بعد الاتفاق مع هذا الاخير، ومن ثم
استعمال الرصيد الدائن المتبقي للعميل بعد تنزيل قيمة هذه
التسهيلات بغية تطبيق احكام الفقرة (أ) من البند (4) هذا .

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 15 نيسان 2020

تعميم وسيط رقم 550 للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13219 تاريخ
2020/4/15 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 13216
تاريخ 2020/4/3 (شراء مصرف لبنان للعملات النقدية
الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 149.

قرار وسيط رقم 13219

بتعديل القرار الاساسي رقم 13216 تاريخ 2020/4/3
إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين 70 و146 منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم 13216 تاريخ 2020/4/3
المتعلق بشراء مصرف لبنان للعملات النقدية الاجنبية،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل
مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى القرار الاساسي رقم 13216 تاريخ

2020/4/3 "المادة الاولى مكرر" التالي نصها:

المادة الاولى مكرر: يطلب من جميع المصارف العاملة في لبنان تزويد مديرية العمليات النقدية في مصرف لبنان بالجدول المرفق المتضمن:

- ارصدة الصندوق النقدية بالليرة اللبنانية والعملات الاجنبية .

- مجموع عمليات الدفع التي تمت على اجهزة الصراف الالي .

يرسل الجدول المنوه عنه اعلاه، يومياً، على البريد الالكتروني

mhamdan@bdl.gov.lb".

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 15 نيسان 2020

التقرير اليومي للنقد

المصرف التاريخ

العملة	رصيد اليوم السابق	إيداعات نقدية	سحوبات على اجهزة الصراف الالي	سحوبات نقدية على الصناديق	الرصيد
ليرة لبنانية					
دولار امريكي					
يورو					
جنيه استرليني					

تعميم وسيط رقم 551

للمصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13220 تاريخ 2020/4/16 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 69.

قرار وسيط رقم 13220

تعديل القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

ان حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف، سيما المادة 70 منه،

وبناء على القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26 المتعلق

بمهام مصرف لبنان،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30

وتعديلاته المتعلقة بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل

الالكترونية،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 13216 تاريخ 2020/4/3

المتعلق بشراء مصرف لبنان للعملات النقدية الاجنبية،

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل

مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص "المادة 7 مكرر" من القرار الاساسي

رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 ويستبدل بالنص التالي:

على المؤسسات غير المصرفية كافة التي تقوم بعمليات

التحويل النقدية بالوسائل الالكترونية:

- ان تسدد قيمة اي تحويل نقدي الكتروني بالعملات الاجنبية

وارد اليها من الخارج بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق.

- ان تبقي من الوحدة الخاصة المنشأة في مديرية العمليات

النقدية لدى مصرف لبنان العملات النقدية الاجنبية الناتجة

عن العمليات المشار اليها اعلاه.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 16 نيسان 2020

تعميم وسيط رقم 552

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13222 تاريخ

2020/4/22 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 6116

تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف

لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي

رقم 23.

قرار وسيط رقم 13222

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد رقم 70، 79، 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،

وتوضيحاً للاطار العام الذي نصت عليه "المادة الرابعة عشرة مكرر" من القرار الأساسي رقم 6116

تاريخ 1996/3/7 المنوه عنه اعلاه، وتسهيلاً لمعالجة الحالات الخاصة التي عُرضت على المصارف والمؤسسات المالية، وتوحيداً للمعايير التي على المعنيين اعتمادها لتقاضي اي استثنائية، وتداركاً لاحتمال استمرار فترة الوضع الاستثنائي الذي تمر به البلاد مما يوجب تغطية استحقاقات شهر حزيران 2020 ايضاً واخضاعها لأحكام "المادة الرابعة عشرة مكرر" المنوه عنها،

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يلي

المادة الاولى: يضاف الى "المادة الرابعة عشرة مكرر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 شروط تفصيلية وايضاحات اضافية بحيث يصبح نصها كما يلي:

«المادة الرابعة عشرة مكرر: اولاً: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان ان تمنح، على مسؤوليتها، قروضاً استثنائية بالليرة اللبنانية أو بالدولار الاميركي لعملائها الذين يستفيدون من قروض بأنواعها كافة ممنوحة سابقاً من المصرف المعني او المؤسسة المالية المعنية، بما فيها التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة او من تخفيض الاحتياطي الالزامي مقابلها أو من احكام "المادة التاسعة مكرر" و"المادة العاشرة" و"المادة الحادية عشرة" و"المادة الحادية عشرة مكرر" من هذا القرار، والذين لا يستطيعون تسديد مستحقاتهم لأربعة اشهر (أذار ونيسان وإيار وحزيران 2020) بسبب الاوضاع الراهنة وذلك شرط:

1- ان تكون القروض الاستثنائية ممنوحة للغايات التالية:

أ- تسديد اقساط القروض الممنوحة سابقاً والتي تستحق عن الأشهر المشار اليها اعلاه.

ب- دفع رواتب الموظفين والعاملين لدى العملاء المعنيين أو تغطية حاجات انتاجية أو تشغيلية خلال الفترة المشار اليها اعلاه وذلك في حال كان العميل مؤسسة أو شركة.
2- ان تتأكد المصارف والمؤسسات المالية على مسؤوليتها من حاجة العميل المعني لتغطية هذه المستحقات.
3- ان تمنح هذه القروض بغض النظر عن السقوف المحددة لكل عميل.
4- ان لا يحتسب على هذه القروض اية عمولة أو فائدة (اي بفائدة صفر بالمئة (0%)).

5- ان يتم تسديد هذه القروض خلال مدة خمس سنوات بدفعات تستحق في نهاية كل شهر أو كل فصل وفقاً لما هو محدد في العقد الموقع بين المصرف المعني أو المؤسسة المالية المعنية والعميل وذلك اعتباراً من تاريخ 2020/6/30 أو في آخر الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه منح القرض الاستثنائي، ايهما ابعد. يتم تسديد القرض الاستثنائي الممنوح للعميل بعملة هذا القرض، ويمكن للعميل الاتفاق مع المصرف أو المؤسسة المالية على:

أ - تسديد القرض الاستثنائي خلال فترة تقل عن الخمس سنوات المحددة اعلاه؛

ب - إجراء تسديد مبكر (Prepayment) للقرض الاستثنائي دون اية رسوم اوعمولات.

6- ان تقوم المصارف أو المؤسسات المالية المعنية بتسديد الرواتب، موضوع الفقرة (ب) من البند (1) من المقطع "أولاً" هذا، مباشرة للموظفين وللعاملين لدى العملاء المعنيين وفقاً لجداول الرواتب التي يتم تزويدها بها من قبل هؤلاء العملاء. يمكن للمصرف أو المؤسسة المالية دفع هذه الرواتب نقداً للموظف او بواسطة تحاويل مصرفية الى حسابه في مصارف اخرى عاملة في لبنان او من خلال حساب توطين يفتح له لدى المصرف المعني لهذه الغاية او بواسطة بطاقة مصرفية (Debit Cards) وذلك دون فرض أي عمولة أو كلفة أخرى على الموظف.

7- أن تكون الاوضاع المالية للعميل قد تأثرت سلباً نتيجة الظروف الاقتصادية الاستثنائية الحالية وأدت الى عدم قدرته على تسديد مستحقاته لتسديد اقساط القروض و/أو لدفع رواتب الموظفين او العاملين لديه و/أو لتغطية حاجات تشغيلية (كبدلات الايجار وفواتير الكهرباء والمياه والهاتف ...) والمواد الاولى عن الأشهر المذكورة.

8- ان لا توجد مصادر تسديد أخرى كافية يمكن للعميل استعمالها وفقاً لتقدير المصرف أو المؤسسة المالية (كوجود حسابات دائنة كافية للعميل مودعة لدى المصرف المعني أو وجود ضمانات نقدية (Cash Collateral) تسمح الشروط التي ترعاها بتسديد اقساط القروض منها، او وجود احتمال شبه مؤكد بتحصيل الاقساط من الطلاب اذا كان العميل مؤسسة تعليمية...).

9- ان لا تستفيد المؤسسات أو الشركات التي قامت بتسكير ابوابها كلياً من هذه القروض الا فقط لدفع رواتب موظفيها والعاملين لديها واقساط القروض والحاجات التشغيلية المشار اليها في البند (7) اعلاه، باستثناء المواد الاولى.

10- ان لا يكون العميل من الذين ينتمون إلى قطاعات لم يشملها موجب الاقفال (على سبيل المثال لا الحصر الصيدليات، الأفران، محلات بيع المواد الغذائية...). الا انه، في بعض الحالات الاستثنائية، وفي حال تبين للمصرف أو المؤسسة المالية، على مسؤوليتها، ان الظروف الاقتصادية الحالية حالت دون امكانية احد هؤلاء العملاء من تسديد مستحقاته عن الأشهر المذكورة، يمكن للمصرف او للمؤسسة المالية الموافقة على استفادته من القروض الاستثنائية موضوع هذه المادة.

11- ان لا يكون العميل موظفاً في مؤسسة او شركة حصلت على قرض استثنائي عملاً بأحكام هذه المادة بغية تسديد رواتب الموظفين والعاملين لديها.

12- ان يكون العميل مصنفاً بتاريخ 2020/2/29 ضمن إحدى فئات التصنيف الرقابية (Supervisory Classification) التالية:

- عادي.
- للمتابعة.
- للمتابعة والتسوية.

13- ان تمنح القروض الاستثنائية وفقاً للحدود القصوى المبينة في الجدول (FEL02) على انه يمكن للعميل الاستفادة من قرض استثنائي أو أكثر لعدة أهداف ضمن الحدود القصوى المشار اليها في الجدول المذكور.

14- ان لا يتجاوز مجموع القروض الاستثنائية الممنوحة للعميل من جميع المصارف والمؤسسات المالية الحدود القصوى المبينة في الجدول (FEL02)، على أن يقوم العميل بتزويد

هذه الاخيرة بكيفية توزيع حاجاته التمويلية على كل مصرف و/أو مؤسسة مالية يتعامل معها كمدین.

ثانياً: يمكن للعميل، بالرغم من عدم استفادته من قروض او تسهيلات ممنوحة من المصرف او المؤسسة المالية سابقاً، الاستفادة من القروض الاستثنائية المشار اليها في المقطع "اولاً" من هذه المادة في حال تبين لهذه المصارف والمؤسسات المالية، على كامل مسؤوليتها، ان أوضاع العميل المالية قد تأثرت سلباً نتيجة الظروف الاقتصادية الاستثنائية الحالية وذلك وفقاً للشروط نفسها المحددة في هذه المادة.

ثالثاً: يقوم مصرف لبنان بمنح المصارف والمؤسسات المالية المعنية تسهيلات بالدولار الاميركي بفائدة (0%) صفر بالمئة لمدة خمس سنوات بقيمة القروض الاستثنائية الممنوحة باليرة اللبنانية أو بالدولار الاميركي وفقاً لأحكام هذه المادة فور تقديم الطلبات المستكملة الشروط.

رابعاً: بغية الاستفادة من احكام هذه المادة على المصارف والمؤسسات المالية المعنية ان تقدم، اعتباراً من تاريخ 2020/3/26 وخلال مهلة اقصاها 2020/6/30، الى مديرية العمليات المالية لدى مصرف لبنان طلبات موافقة اجمالية للقروض التي تمنحها عملاً بأحكام هذه المادة تحدد فيها المبالغ الاجمالية المنوي منحها مرفقاً بها جدول باسماء العملاء المستفيدين بقيمة القروض الممنوحة لكل منهم وفقاً للانموذج (FEL01) المرفق.

يمكن للمصارف والمؤسسات المالية دفع هذه القروض الاستثنائية لعملائها قبل اخذ موافقة مصرف لبنان المشار اليها في هذا المقطع.

خامساً: على المصارف والمؤسسات المالية المعنية ان تحتفظ بالمستندات كافة المتعلقة بالقروض التي تمنحها عملاً بأحكام هذه المادة بحيث يمكن للجنة الرقابة على المصارف الاطلاع عليها في اي وقت كان على ان تشمل هذه المستندات عقود القروض الموقعة مع العملاء وجداول التسديد.

سادساً: على المصارف والمؤسسات المالية:

أ - عدم تسجيل فوائد جزائية او غرامات على السندات المستحقة وغير المسددة خلال الاشهر المحددة في المقطع "اولاً" من هذه المادة.

ب- عدم اعتبار القروض الاستثنائية الممنوحة إلى العملاء وفقاً لهذه المادة بمثابة إعادة هيكلة للدين تستدعي تغيير التصنيف الحالي للعميل.

سابعاً: بغية احتساب قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان يتم اعتماد سعر وسطي لعملة القرض الممنوح للعميل بالليرة اللبنانية كما هو بتاريخ موافقة مصرف لبنان على طلب المصرف المعني او المؤسسة المالية المعنية.

ثامناً: يتم تسديد التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الاخيرة وفقاً لاحكام هذه المادة وذلك بدفعات شهرية تستحق اول دفعة منها في آخر الشهر الذي يلي الشهر الذي صدرت موافقة مصرف لبنان فيه أو بتاريخ 2020/6/30، ايهما ابعده.

تاسعاً:

1- تعتبر مراكز القطع الناجمة عن منح قروض استثنائية بالليرة اللبنانية بموجب هذه المادة مقابل التمويل الذي تحصل عليه المصارف والمؤسسات المالية من مصرف لبنان بالدولار الأميركي كمركز قطع خاص ينزل عند احتساب الحدود القصوى لمراكز القطع العمالية الصافي والإجمالي.

2- لا تدخل القروض الاستثنائية الممنوحة من قبل المصارف والمؤسسات المالية بالليرة اللبنانية وفقاً لهذه المادة في احتساب نسبة الـ 25% المحددة في المادة الاولى مكرر من القرار الاساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21.

عاشراً: يتحمل كل مصرف أو مؤسسة مالية مسؤولية صحة وحسن تنفيذ هذه المادة ويتعرض المصرف المعني او المؤسسة المالية المعنية الى تسديد قيمة التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان مقابل كل قرض ممنوح بطريقة مخالفة لاحكام هذه المادة والى دفع تعويض بمثابة بند جزائي مقداره 15% من قيمة القرض والى ايداع احتياطي ادنى خاص لدى مصرف لبنان

لا ينتج فائدة بقيمة ضعفي التسليفات المذكورة مقابل هذا القرض لفترة توازي المدة التي تم الاستفادة فيها من تسليفات مصرف لبنان كل ذلك دون المس بالعقوبات الادارية المنصوص عليها في المادة 208 من قانون النقد والتسليف.

حادي عشر: على كل من دائرة الامتثال ووحدة التدقيق الداخلي لدى المصرف او المؤسسة المالية تقييم مدى تقيد هذه الاخيرة بمتطلبات هذه المادة واعاد تقارير دورية (شهرية على الأقل وكلما دعت الحاجة) بهذا الخصوص ترفعها إلى الإدارة العليا التنفيذية على ان تكون هذه التقارير متوفرة لمراقبي لجنة الرقابة على المصارف عند أول طلب لهم.

ثاني عشر: على المصارف والمؤسسات المالية التصريح الى لجنة الرقابة على المصارف شهرياً عن القروض الاستثنائية الممنوحة استناداً لهذه المادة وفقاً لنماذج تعدها لهذه الغاية.

ثالث عشر: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بالتأكد من حسن تنفيذ احكام هذه المادة، سيما التحقق من المستندات المتعلقة بهذه القروض.»

المادة الثانية: يلغى "جدول القروض الاستثنائية" المرفق بالقرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالجدول (FEL01) المرفق .

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 22 نيسان 2020

مصرف لبنان – مديرية العمليات المالية

FEL01

الجدول المرفق لطلب الاستفادة من قروض استثنائية استناداً إلى المادة الرابعة عشرة مكرر

من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 7/3/1996

اسم المصرف/المؤسسة المالية:

الرقم على لائحة مصرف لبنان:

تاريخ الطلب:

رقم الطلب:

تاريخ موافقة مصرف لبنان:

معلومات عن العميل														
معلومات عن القرض الاستثنائي الممنوح إلى العميل														
معلومات عن القرض الاستثنائي الممنوح من مصرف لبنان للمصرف														
اسم العميل	رقم مركزية المخاطر	طبيعة العميل (1)	رمز نوع القرض الاستثنائي (2)	عملة القرض	قيمة القرض	قيمة السند	وتيرة التسديد (3)	التاريخ المتفق عليه مع المدين لتسديد أول سند	التاريخ المتفق عليه مع المدين لتسديد آخر سند	اجمالي القرض	عملة القرض	تاريخ منح القرض	تاريخ دفع أول سند	تاريخ دفع آخر سند

1- يتم تحديد طبيعة العميل من بين الخيارات التالية: (1) فرد (Retail)؛ (2) مؤسسة متوسطة وصغيرة الحجم (SME)، شركة (Corporate). تعتبر المؤسسات الفردية مؤسسة متوسطة وصغيرة الحجم.

2- يتم تحديد رمز نوع القرض الاستثنائي من بين الخيارات التالية:

fe1: تسديد سندات مستحقة

fe2: دفع رواتب

fe3: تغطية نفقات تشغيلية

fe4: تغطية حاجات انتاجية أو رأسمال تشغيلي (دون الرواتب والنفقات التشغيلية وسندات القروض المستحقة).

3- يتم تحديد وتيرة التسديد بين ما يلي: (1) شهري، (2) فصلي .

**تعميم وسيط رقم 553
لمؤسسات الصرافة**

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13223 تاريخ 2020/4/27 المتعلق بتعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27 موضوع التعميم الاساسي لمؤسسات الصرافة رقم 3.

قرار وسيط رقم 13223

تعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27
إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادة 70 منه،
وبناءً على القانون رقم 347 تاريخ 2001/8/6 المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيما المواد 13 و16 و18 و19 و20 منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27 وتعديلاته المتعلق بالنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة،
ونظراً لارتفاع سعر صرف الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية بطريقة غير مبررة في الايام القليلة الاخيرة،
وبما انه من الضروري تنظيم عمليات الصرف التي تقوم بها مؤسسات الصرافة حماية لاستقرار سعر صرف الليرة اللبنانية وذلك محافظة على الامن الاجتماعي وعلى القوة الشرائية للبنانيين سيما ذوي الدخل المحدود،
وبما انه يقتضي اتخاذ الاجراءات الكفيلة للحؤول دون استغلال حرية التداول بالعملات الاجنبية،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يضاف الى النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27 "المادة الثامنة عشرة " التالي نصها:
"المادة الثامنة عشرة: على مؤسسات الصرافة كافة، تحت طائلة تطبيق العقوبات القانونية والادارية، سيما المنصوص

FEL 02

جدول تحديد قيمة القرض الاستثنائي وفقاً لهدف استعماله

هدف استعمال القرض	قيمة القرض
دفع السندات المستحقة حصراً	• تساوي قيمة القرض الاستثنائي الممكن منحه قيمة السندات المستحقة عن الاشهر المحددة في "المادة الرابعة عشرة مكرر" من هذا القرار. • في حال كان الهدف من القرض الاستثنائي تسديد اقساط قروض بطاقات الإئتمان يقتضي أن يساوي القرض الاستثنائي قيمة دفعة الحد الأدنى (Minimum Payment) خلال الأشهر المذكورة. • في حال كان العميل يستفيد من قرض مع دفعة سنوية أو نصف سنوية أو فصلية استحققت في الأشهر المذكورة، تساوي قيمة القرض الاستثنائي الممكن منحه ثلث قيمة الدفعة السنوية أو ثلثي قيمة الدفعة نصف السنوية أو 100% من قيمة الدفعة الفصلية.
دفع الرواتب حصراً	• تساوي قيمة القرض الاستثنائي الممكن منحه قيمة الرواتب المستحقة عن الاشهر المحددة في "المادة الرابعة عشرة مكرر" من هذا القرار بحد أقصى ثلث قيمة الرواتب السنوية المدققة (في حال توفرها) العائدة لعام 2019.
تغطية النفقات التشغيلية الأخرى حصراً (بدلات الاجار وفواتير الكهرباء والمياه والهاتف ...)	• تساوي قيمة القرض الاستثنائي لهذه النفقات التشغيلية الأخرى المنوي تسديدها عن الاشهر المحددة في "المادة الرابعة عشرة مكرر" من هذا القرار بحد أقصى القيمة الأقل بين: • هذه النفقات التشغيلية العائدة للاشهر الاربعية الأولى من عام 2020 (أي أشهر كانون الثاني وشباط وآذار ونيسان)؛ و • ثلث قيمة هذه النفقات التشغيلية السنوية المدققة (في حال توفرها) العائدة لعام 2019.
تغطية حاجات انتاجية وحاجات الرأس المال التشغيلي، بما فيها الاعتمادات المستندية المستحقة حصراً (دون الرواتب والنفقات التشغيلية الأخرى وسندات القروض المستحقة)	• تساوي قيمة القرض الاستثنائي الممكن منحه لتغطية هذه الحاجات عن الاشهر المحددة في "المادة الرابعة عشرة مكرر" من هذا القرار بحد أقصى القيمة الأقل بين: • كلفة البضاعة المباعة للاشهر الاربعية الأولى من عام 2020 (أي أشهر كانون الثاني وشباط وآذار ونيسان)؛ و • ثلث كلفة البضاعة المباعة المدققة (في حال توفرها) العائدة لعام 2019.

عليها في المواد 16 و 18 و 20 من القانون رقم 347 تاريخ 2001/8/6، بحق المخالفين:

1- النقد، استثنائياً، بحد أقصى لسعر بيع الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية لا يتعدى مبلغ /200 3/ ل.ل.

2- الامتناع عن اجراء اية عملية صرف لا تراعي الحد الأقصى المشار اليه في البند (1) من هذه المادة أو اي تعديل لاحق له وفقاً لسعر السوق الذي تحدده الوحدة الخاصة لدى مديرية العمليات النقدية في مصرف لبنان التي تتولى التداول بالعملات الاجنبية والمنشأة بموجب القرار الاساسي رقم 13216 تاريخ 2020/4/3.

3- عدم اعتماد هوامش بين سعر بيع وسعر شراء العملات الاجنبية يخرج عن العادات المألوفة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار لمدة ٦ أشهر من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 27 نيسان 2020

تعميم وسيط رقم 554 للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13226 تاريخ 2020/5/11 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 13217 تاريخ 2020/4/9 المتعلق باعفاءات استثنائية من الاحتياطي اللزامي ومن توظيفات المصارف الإلزامية المرفق بالتعميم الاساسي رقم 150.

قرار وسيط رقم 13226

تعديل القرار الاساسي رقم 13217 تاريخ 2020/4/9 (اعفاءات استثنائية من الاحتياطي اللزامي ومن توظيفات المصارف الإلزامية)
إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين 70 و 174 منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 13217 تاريخ 2020/4/9 المتعلق باعفاءات استثنائية من الاحتياطي اللزامي ومن توظيفات المصارف الإلزامية،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى عنوان القرار الاساسي رقم 13217 تاريخ 2020/4/9 ويستبدل بما يلي:
«اعفاءات استثنائية من توظيفات المصارف الإلزامية.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الاولى من القرار الاساسي رقم 13217 تاريخ 2020/4/9 ويستبدل بالنص التالي:
تعفى المصارف العاملة في لبنان من اجراء توظيف الزامي لدى مصرف لبنان مقابل الاموال المحولة من الخارج و/أو الاموال التي تتلقاها نقداً بالعملات الاجنبية بعد تاريخ 2020/4/9 (في ما يلي "الاموال") وذلك اذا توفرت الشروط المحددة في المادة الثانية ادناه.

المادة الثالثة: يلغى نص المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم 13217 تاريخ 2020/4/9 ويستبدل بالنص التالي:
تبقى الاعفاءات المشار اليها في المادة الاولى والشروط المفروضة في المادة الثانية سارية المفعول حتى في حال طلب صاحب "الاموال" تحويلها، كلياً أم جزئياً، الى أية عملة اجنبية أخرى أو طلب تحويلها من المصرف المتلقاة أصلاً فيه الى أي مصرف آخر عامل في لبنان بحيث يستفيد هذا الاخير من الاعفاءات بدلاً من المصرف المحولة منه .
يتوجب، في سياق تطبيق هذه المادة، اجراء التحويل عبر المصرف المراسل الأجنبي.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 11 ايار 2020

**تعميم وسيط رقم 555
للمصارف**

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13225 تاريخ 2020/5/11 المتعلق بتعديل :

- القرار الأساسي رقم 7935 تاريخ 2001/9/27 (الأحكام التطبيقية للقرار الأساسي رقم 7926 تاريخ 2001/9/20 (توظيفات المصارف الإلزامية)) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 87.

- القرار الأساسي رقم 9763 تاريخ 2007/11/9 (الاحتياطي الإلزامي النقدي والاحتياطي الأدنى الخاص للمصارف الإسلامية وتوظيفاتها الإلزامية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 113.

قرار وسيط رقم 13225

تعديل القرار الأساسي رقم 7935 تاريخ 2001/9/27

والقرار الأساسي رقم 9763 تاريخ 2007/11/9

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين 70 و 174 منه، وبناءً على القرار الأساسي رقم 7935 تاريخ 2001/9/27 وتعديلاته المتعلق بالأحكام التطبيقية للقرار الأساسي رقم 7926 تاريخ 2001/9/20 (توظيفات المصارف الإلزامية)، وبناءً على القرار الأساسي رقم 9763 تاريخ 2007/11/9 وتعديلاته المتعلق بالاحتياطي الإلزامي النقدي والاحتياطي الأدنى الخاص للمصارف الإسلامية وتوظيفاتها الإلزامية، وبناءً على القرار الأساسي رقم 13217 تاريخ 2020/4/9 وتعديله المتعلق باعفاءات استثنائية من توظيفات المصارف الإلزامية،

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص النموذج (RO-10) المرفق بالقرار الأساسي رقم 7935 تاريخ 2001/9/27 ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار .

المادة الثانية: يلغى نص النموذج (RO-20) المرفق بالقرار الأساسي رقم 9763

تاريخ 2007/11/9 ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار .

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من وضعية الفترة الممتدة من يوم الخميس 30 نيسان 2020 لغاية يوم الاربعاء 6 ايار 2020.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 11 ايار 2020

**تعميم وسيط رقم 556
للمصارف وللمؤسسات المالية**

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13228 تاريخ 2020/5/27 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 23.

قرار وسيط رقم 13228

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادة 70 منه، وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية، وبما أن الظروف الاستثنائية الحالية التي يمر بها لبنان أثرت بشكل كبير على عمليات تمويل استيراد المواد الأولية الصناعية،

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 "المادة الرابعة عشرة مكرر2" التالي نصها:

لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 23.

قرار وسيط رقم 13229

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادة 70 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان

للمصارف وللمؤسسات المالية،

وبما أن الظروف الاستثنائية الحالية التي يمر بها لبنان أثرت

بشكل كبير على عمليات تمويل استيراد المواد الغذائية الاساسية

والمواد الاولية التي تدخل في الصناعات الغذائية ،

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل

مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يضاف الى القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ

1996/3/7 "المادة الرابعة عشرة مكرر 3" التالي نصها:

«المادة الرابعة عشرة مكرر 3: 1- يمكن للمصارف العاملة في

لبنان الطلب من مصرف لبنان تأمين العملات الاجنبية تلبيةً

لحاجات مستوردي ومصنعي المواد الغذائية الاساسية والمواد

الاولية التي تدخل في الصناعات الغذائية المحددة في لائحة

تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة.

2- تحدد الآلية والشروط المفروضة للاستفادة من هذه المادة

بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة لهذه الغاية.

3- تقدم المصارف المعنية الطلبات موضوع هذه المادة

الى وحدة التمويل لدى مصرف لبنان بعد الموافقة عليها من

وزارة الاقتصاد والتجارة .

4- يتم تحديد سعر صرف العملات الاجنبية وفقاً للآلية المتبعة

لتطبيق احكام "المادة 7 مكرر" من القرار الأساسي رقم 7548

تاريخ 2000/3/30.

5- على المصارف ان تتأكد على كامل مسؤوليتها من حسن

تطبيق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ومن الغاية

المادة الرابعة عشرة مكرر 2: 1 - يمكن للمصارف العاملة في

لبنان الطلب من مصرف لبنان تأمين نسبة 90% من قيمة

المواد الاولية المستوردة بالعملات الاجنبية تلبية لحاجات

المؤسسات الصناعية المرخصة وفقاً للاصول بحد اجمالي

مقداره 100 مليون دولار اميركي أو ما يوازيه بالعملات

الاجنبية الاخرى شرط ان لا يستفيد العميل من احكام هذه

المادة في اي عملية استيراد الا لغاية مبلغ حده الاقصى

ثلاثماية الف دولار اميركي او ما يعادله بالعملات الاجنبية.

2- تحدد الآلية والشروط المفروضة للاستفادة من هذه المادة

بقرار يصدر عن وزير الصناعة لهذه الغاية.

3- تقدم المصارف المعنية الطلبات موضوع هذه المادة الى

وحدة التمويل لدى مصرف لبنان بعد الموافقة عليها من وزارة

الصناعة بغية تحويل المبالغ المطلوبة من حسابات المصارف

المعنية بالعملات الاجنبية المفتوحة لدى مصرف لبنان .

4- على المؤسسات الصناعية، المستفيدة من احكام هذه المادة

والتي تقوم بالتصدير، ان تحوّل الى لبنان نسبة من العملات

الاجنبية الناتجة عن عمليات التصدير توازي، على الاقل، قيمة

المواد الاولية المستوردة المستعملة في تصنيع المنتجات التي

تقوم بتصديرها.

5- على المصارف ان تتأكد على كامل مسؤوليتها من حسن

تطبيق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ومن الغاية

التي وضعت من اجلها تحت طائلة اتخاذ مصرف لبنان

الاجراءات التي يراها مناسبة سيما الزام المصرف المخالف

بإيداع احتياطي خاص لا ينتج فائدة لدى مصرف لبنان وذلك

بما يوازي قيمة المبالغ التي تم الاستفادة منها.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار لمدة سنة من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 27 ايار 2020

تعميم وسيط رقم 557

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13229 تاريخ

2020/5/27 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116

تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف

التي وضعت من اجلها تحت طائلة اتخاذ مصرف لبنان الاجراءات التي يراها مناسبة سيما الزام المصرف المخالف بإيداع احتياطي خاص لا ينتج فائدة لدى مصرف لبنان وذلك بما يوازي قيمة المبالغ التي تم الاستفادة منها.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار لمدة سنة من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 27 ايار 2020

تعميم وسيط رقم 558 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13230 تاريخ 2020/6/1 المتعلق بتعديل :

- القرار الاساسي رقم 5258 تاريخ 1993/9/17 (فتح حسابات ودائع بالعملة الاجنبية في مصرف لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 14.

- القرار الاساسي رقم 7534 تاريخ 2000/3/2 (إصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 67.

- القرار الاساسي رقم 13100 تاريخ 2019/9/3 (فتح الحسابات المصرفية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 147.

قرار وسيط رقم 13230

تعديل القرار الاساسي رقم 5258 تاريخ 1993/9/17

والقرار الاساسي رقم 7534 تاريخ 2000/3/2

والقرار الاساسي رقم 13100 تاريخ 2019/9/3

ان حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد 70 و 76 و 174 منه،

وبناءً على المادة 19 من القانون رقم 67/28 تاريخ 1967/5/9 المتعلق بتعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وانشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 5258 تاريخ 1993/9/17 وتعديلاته المتعلق بفتح حسابات ودائع بالعملة الاجنبية في مصرف لبنان،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7534 تاريخ 2000/3/2 وتعديلاته المتعلق بإصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 13100 تاريخ 2019/9/3 المتعلق بفتح الحسابات المصرفية،

وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً وحفاظاً على مصلحة المودعين بعدم انتقاص ودائعهم المصرفية،

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يمدد العمل لغاية 2020/12/31 بأحكام كل من:

- المادة الرابعة مكرر من القرار الاساسي رقم 5258 تاريخ 1993/9/17 المضافة بموجب القرار الوسيط رقم 13157 تاريخ 2019/12/4.

- المادة السادسة مكرر من القرار الاساسي رقم 7534 تاريخ 2000/3/2 المضافة بموجب القرار الوسيط رقم 13157 تاريخ 2019/12/4.

- المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم 13100 تاريخ 2019/9/3 المضافة بموجب القرار الوسيط رقم 13157 تاريخ 2019/12/4 والمعدلة بموجب القرار الوسيط رقم 13195 تاريخ 2020/2/13.

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في 1 حزيران 2020

**تعميم وسيط رقم 559
للمصارف والمؤسسات المالية ولمفوضي المراقبة**

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13232 تاريخ 2020/6/8 المتعلق بتعديل :
- القرار الاساسي 6856 تاريخ 1997/12/19 (سندات الدين الممكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 36.
- القرار الاساسي رقم 7224 تاريخ 1999/2/11 (نظام اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 61.

قرار وسيط رقم 13232

تعديل القرار الاساسي 6856 تاريخ 1997/12/19 والقرار الاساسي رقم 7224 تاريخ 1999/2/11 إن حاكم مصرف لبنان، بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين 70 و 174 منه، وبناءً على القرار الاساسي 6856 تاريخ 1997/12/19 وتعديلاته المتعلق بسندات الدين الممكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية، وبناءً على القرار الاساسي رقم 7224 تاريخ 1999/2/11 وتعديلاته المتعلق بنظام اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية، وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً، وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يمدد العمل لغاية 2020/12/30 بأحكام كل من :

- المادة السادسة مكرر " من القرار الاساسي 6856 تاريخ 1997/12/19 المضافة بموجب القرار الوسيط رقم 13187 تاريخ 2020/1/30 والمتعلقة بتسديد سندات الدين والقيم المنقولة التي تمثل قروض الدعم، المودعة لدى وديع (Custodian) في لبنان.

- المادة عشرون " من النظام المرفق بالقرار الاساسي رقم 7224 تاريخ 1999/2/11 المضافة بموجب القرار الوسيط رقم 13187 تاريخ 2020/1/30 والمتعلقة بتسديد شهادات الايداع والشهادات المصرفية والمودعة لدى وديع (Custodian) في لبنان.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في 8 حزيران 2020

**تعميم وسيط رقم 560
للمصارف و المؤسسات المالية**

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13233 تاريخ 2020/6/8 المتعلق بتعديل نظام المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الإيفاء المرفق بالقرار الاساسي رقم 6060 تاريخ 1995/11/25 المرفق بالتعميم الاساسي رقم 20.

قرار وسيط رقم 13233

تعديل نظام المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الإيفاء المرفق بالقرار الاساسي رقم 6060 تاريخ 1995/11/25 إن حاكم مصرف لبنان، بناءً على قانون النقد و التسليف، سيما المادة 174 منه، وبناءً على القرار الاساسي رقم 6060 تاريخ 1995/11/25 وتعديلاته المتعلق بنظام المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الإيفاء، وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً، ونظراً الى تعطيل الحياة العامة في البلاد نتيجة لتفشي فيروس كورونا، وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى الفقرة (أ) من "المادة 3" من نظام المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الإيفاء المرفق بالقرار الاساسي رقم 6060 تاريخ 1995/11/25 المقطع التالي نصه:

لا تدخل الفترة الممتدة من تاريخ 2020/3/15 لغاية تاريخ 2020/6/15، ضمناً، في احتساب مهلة الخمسة عشر يوماً المحددة اعلاه والممنوحة لتسوية وضع الشيكات المرتجعة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 8 حزيران 2020

تعميم وسيط رقم 561

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13234 تاريخ 2020/6/8 المتعلق بتعديل:

- القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 23.
- القرار الأساسي رقم 7144 تاريخ 1998/10/30 (الاعتمادات والبوالص المستندية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 52.

قرار وسيط رقم 13234

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 والقرار الأساسي رقم 7144 تاريخ 1998/10/30 إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادة 70 منه، وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية، وبناءً على القرار الأساسي رقم 7144 تاريخ 1998/10/30 وتعديلاته المتعلقة بالاعتمادات والبوالص المستندية، ونظراً للصعوبات التي اعترضت عمل بعض المصارف اللبنانية لجهة فتح الاعتمادات المستندية لزوم عمليات الاستيراد،

ونظراً لأهمية المحافظة على المصلحة العامة عبر تأمين العملات الأجنبية ضمن افضل الشروط لبعض القطاعات الاساسية والحيوية،

وبما انه نتيجة للتطبيق العملي لاحكام قرارات مصرف لبنان الصادرة بهذا الخصوص، اقتضى تحسين وتسهيل بعض شروط الاستفادة منها،

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى نص "المادة الرابعة عشرة" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص التالي:

المادة الرابعة عشرة: أولاً: يمكن للمصارف الطلب من مصرف لبنان تأمين العملات الأجنبية :

- 1- بنسبة 90% من قيمة الفواتير المخصصة، حصراً، لاستيراد المشتقات النفطية (بنزين، مازوت، غاز) .
- 2- بنسبة 85% من قيمة الفواتير المخصصة، حصراً، لاستيراد القمح والادوية والمستلزمات الطبية وحليب الرضع لغاية عمر السنة والمواد الطبية التي تدخل في صناعة الادوية.

ثانياً: يشترط للاستفادة من احكام هذه المادة ان تكون السلع التي يتم استيرادها مخصصة حصراً للاستهلاك المحلي وفقاً لحاجات السوق اللبناني.

ثالثاً: بغية الاستفادة من احكام المقطع "اولاً" من هذه المادة، على المصارف ان تقدم الطلبات موضوع هذه المادة الى مديرية القطع والعمليات الخارجية لدى مصرف لبنان يرفق بها المستندات المتعلقة بكل عملية استيراد سيما نسخة عن :

- 1- الفاتورة النهائية في ما خص المشتقات النفطية والقمح.
- 2- الفاتورة النهائية مصدقة من وزارة الصحة في ما خص الادوية والمستلزمات الطبية وحليب الرضع لغاية عمر السنة والمواد الطبية التي تدخل في صناعة الادوية أو الفاتورة النهائية مرفق بها موافقة وزارة الصحة على استيراد الادوية عند الحاجة .

3- ما يثبت دخول السلع بالكميات المحددة في الفواتير الى لبنان (كالبيان الجمركي ومحاضر التفريغ وبوليصة الشحن "Bill Of Lading" أو "Airway Bill" على سبيل البيان لا الحصر .

4- بوليصة الاعتماد المستندي عند الاقتضاء .

5- ما يثبت قيام المصرف المعني بتحويل المبالغ الى الموردين سيما أمر التحويل وفقاً لرسالة "Swift" انموذج رقم 103 المتعلق بالفاتورة أو ما يعادله.

6- افادة امتثال تتضمن على الاقل المعلومات الواردة في الملحق المرفق. (Appendix 1)

7- اي مستندات اخرى يجدها مصرف لبنان ضرورية.

رابعاً: على المصارف ان تتأكد على كامل مسؤوليتها من صحة وقانونية المستندات المقدمة ومن ان الفواتير والاعتمادات المستندية المشمولة في هذه المادة مخصصة حصراً لتغطية استيراد السلع المشار اليها اعلاه بهدف الاستهلاك المحلي وفقاً لحاجات السوق اللبناني.

خامساً: يمكن للمصرف المعني تقديم طلبات تتضمن فواتير عائدة لبضائع مر على دخولها الى لبنان 300 يوم كحد أقصى قبل ورود الطلب الى مصرف لبنان.

سادساً: في حالات استثنائية، اذا تعذر على المصرف المعني تأمين أي من المستندات المطلوبة أعلاه، يمكن لمصرف لبنان السير بطلبه بعد الاستحصال منه على تعهد صريح بتأمين هذه المستندات بأسرع وقت ممكن.

سابعاً: يتم ايداع العملات الاجنبية الناتجة عن عمليات القطع، عند الحاجة، في حساب دائن خاص مجمد لدى مصرف لبنان. ان معدل الفوائد المطبقة على المبالغ المجمدة في الحساب المذكور تعادل المعدلات المطبقة على حسابات المصارف التجارية الجارية في مصرف لبنان.

ثامناً: يقوم مصرف لبنان بتحويل المبلغ المتوجب عن كل عملية استيراد الى الحساب الجاري المفتوح باسم المصرف المعني لدى مصرف لبنان وذلك بعد تزويده بالمستندات المطلوبة كافة.

تاسعاً: يقوم مصرف لبنان بتحويل قيمة الفاتورة الموافق عليها من حساب المصرف المعني المشار اليه في المقطع "ثامناً" اعلاه الى مراسل هذا الاخير في الخارج.

عاشراً: على المصارف التأكد على مسؤوليتها من حسن تطبيق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ومن الغاية التي وضعت من اجلها تحت طائلة اتخاذ مصرف لبنان الاجراءات التي يراها مناسبة سيما الزام المصرف المخالف:

1- بايداع احتياطي ادنى خاص لدى مصرف لبنان لا ينتج فائدة بقيمة ضعفي قيمة المبالغ التي تم تحويلها الى المراسل بشكل مخالف.

2- بدفع تعويض بمثابة بند جزائي مقداره 50% من قيمة المبلغ المحول الى المراسل ويتم تحميل هذه القيمة للعميل.

حادي عشر: يتمتع مصرف لبنان عن افادة أي عميل من احكام هذه المادة في حال مخالفته لأي من احكامها سيما عدم التقيد بالمقطع "ثانياً" منها.

المادة الثانية: يلغى نص "المادة الاولى مكرر" من القرار الاساسي رقم 7144 تاريخ 1998/10/30 المتعلق بالاعتمادات واليواصل المستندية.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 8 حزيران 2020

تعميم وسيط رقم 562 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13235 تاريخ 2020/6/10 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 12625 تاريخ 2017/7/21) التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية ((Common Reporting Standard) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 139.

قرار وسيط رقم 13235

تعديل القرار الاساسي رقم 12625 تاريخ 2017/7/21 المتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية (Common Reporting Standard)

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد 70 و174 و182 منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 12625 تاريخ 2017/7/21 وتعديلاته المتعلقة بالتبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية (Common Reporting Standard)،

وبناءً على القرار رقم 1/171 تاريخ 2020/5/27 الصادر عن وزير المالية،

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى البند (3) من "المادة الثالثة" من القرار الاساسي رقم 12625 تاريخ 2017/7/21 الفقرة التالية نصها : يقدم، استثنائياً، "تصريح المعلومات" الى وزارة المالية عن المعلومات العائدة للعام 2019 خلال مهلة لا تتعدى تاريخ 30 أيلول 2020 بغية تقديم التصريح المذكور الى السلطة المعنية الخاصة بكل دولة والمحددة في الجدول رقم 4 المنوه عنه اعلاه خلال مهلة لا تتعدى 31 كانون الاول 2020.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 10 حزيران 2020

تعميم وسيط رقم 563

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13239 تاريخ 2020/6/25 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 13215 تاريخ 2020/4/3 (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 148.

قرار وسيط رقم 13239

تعديل القرار الاساسي رقم 13215 تاريخ 2020/4/3 (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف)

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين 70 و174 منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 13215 تاريخ 2020/4/3 وتعديلاته المتعلقة باجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف نتيجة للاستفسارات المقدمة من المصارف عن دقائق تنفيذ احكامه،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/6/24

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى الفقرة (أ) من البند (4) من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم 13215 تاريخ 2020/4/3 ما يلي:

لا تدخل في احتساب مجموع ارصدة حسابات العميل الدائنة، الحسابات المفتوحة باسمه والتي تمثل الجزء المجدد من القرض السكني الممنوح له وفقاً لشروط البروتوكولات السكنية التي تستفيد من تخفيض الاحتياطي الاكراهي او من احكام القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 .

المادة الثانية: يمدد العمل بالقرار الاساسي رقم 13215 تاريخ 2020/4/3 لغاية 2020/10/3.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 25 حزيران 2020

تعميم وسيط رقم 564

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13245 تاريخ 2020/7/8 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان

للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 23.

قرار وسيط رقم 13245

تعديل القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادة 70 منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان

للمصارف وللمؤسسات المالية،

وبما أن الظروف الاستثنائية الحالية التي يمر بها لبنان أثرت

بشكل كبير على عمليات تمويل استيراد المواد الغذائية الاساسية

والمواد الاولية التي تدخل في الصناعات الغذائية ،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في

جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/7/8،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى نص "المادة الرابعة عشرة مكرر3" من

القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص

التالي:

المادة الرابعة عشرة مكرر 3 :

1- يمكن للمصارف العاملة في لبنان الطلب من مصرف لبنان

تأمين العملات الاجنبية تلبيةً لحاجات مستوردي ومصنّعي

المواد الغذائية الاساسية والمواد الاولية التي تدخل في

الصناعات الغذائية والمنتجات المخصصة للبيع للمزارعين

والمحددة في لائحة تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة.

2- تحدد الآلية والشروط المفروضة للاستفادة من هذه المادة

بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة لهذه الغاية.

3- يشترط للاستفادة من احكام هذه المادة ان تكون السلع التي

يتم استيرادها مخصصة حصراً للاستهلاك المحلي.

4- على المصارف ان تتأكد على كامل مسؤوليتها من صحة

وقانونية المستندات المقدمة وان تستحصل من العميل على

تعهد صريح يؤكد ان السلع المستوردة مخصصة حصراً

للاستهلاك المحلي وانه لن يعاد تصديرها جزئياً أو كلياً الى

الخارج ويتم تزويد مصرف لبنان بنسخة عن هذا التعهد.

5- يقوم العميل بتسديد قيمة عملية الاستيراد بالليرة اللبنانية

الى المصرف المعني الذي يقوم بإيداعها، وورقاً نقدية

(Banknotes)، في مصرف لبنان بغية تأمين العملات

الاجنبية اللازمة لعملية الاستيراد.

6- تقدم المصارف المعنية الطلبات موضوع هذه المادة الى

وحدة التمويل لدى مصرف لبنان بعد الموافقة عليها من وزارة

الاقتصاد والتجارة .

7- يتم تحديد سعر صرف العملات الاجنبية وفقاً للسعر

المعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة.

تبقى كلّ طلبات الاستيراد التي سبق ان وافقت عليها وزارة

الاقتصاد والتجارة قبل تاريخ 2020/7/8 على أساس سعر

الصرف المحدد لهذه العمليات قبل التاريخ المذكور .

8- يقوم مصرف لبنان بتحويل قيمة عملية الاستيراد الموافق

عليها بالعملات الاجنبية الى حساب المصرف المعني لدى

مراسل هذا الاخير في الخارج.

9- على المصارف التأكد على مسؤوليتها من حسن تطبيق

الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ومن الغاية التي

وضعت من اجلها تحت طائلة اتخاذ مصرف لبنان الاجراءات

التي يراها مناسبة سيما الزام المصرف المخالف:

أ- بايداع احتياطي ادنى خاص لدى مصرف لبنان لا ينتج

فائدة بقيمة ضعفي قيمة المبالغ التي تم تحويلها الى

المراسل بشكل مخالف.

ب- بدفع تعويض بمثابة بند جزائي مقداره 50% من قيمة

المبلغ المحول الى المراسل ويتم تحميل هذه القيمة للعميل.

10- يتمتع مصرف لبنان عن افادة أي عميل من احكام هذه

المادة في حال مخالفته لأي من احكامها سيما عدم التقيد بالبند

(3) منها وذلك عند ابلاغه بالمخالفة من قبل المصرف المعني

أو من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة».

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 8 تموز 2020

**تعميم وسيط رقم 565
للمصارف وللمؤسسات المصرفية**

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13253 تاريخ 2020/8/4 المتعلق بتعديل:

- القرار الاساسي رقم 13215 تاريخ 2020/4/3 (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 148.
- القرار الاساسي رقم 13221 تاريخ 2020/4/21 (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 151.
- النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27 موضوع التعميم الاساسي لمؤسسات الصرافة رقم 3.

قرار وسيط رقم 13253

تعديل القرار الاساسي رقم 13215 تاريخ 2020/4/3 والقرار الاساسي رقم 13221 تاريخ 2020/4/21 والنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة
إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين 70 و174 منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 13215 تاريخ 2020/4/3 وتعديلاته المتعلقة باجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 13221 تاريخ 2020/4/21 المتعلق باجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية،

وبناءً على النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة وتعديلاته المرفق بالقرار الاساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/7/29،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تستبدل عبارة "وفقاً لسعر السوق" اين ما وردت في المادة الاولى من القرار الاساسي رقم 13215 تاريخ

2020/4/3 بعبارة "وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة".

المادة الثانية: تلغى المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم 13215 تاريخ 2020/4/3.

المادة الثالثة: تستبدل عبارة "وفقاً لسعر السوق" اين ما وردت في المادة الاولى من القرار الاساسي رقم 13221 تاريخ 2020/4/21 بعبارة "وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة".

المادة الرابعة: تلغى المادة الثانية من القرار الاساسي رقم 13221 تاريخ 2020/4/21.

المادة الخامسة: تلغى المادة الثامنة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27.

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 4 آب 2020

تعميم وسيط رقم 566

للمصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13255 تاريخ 2020/8/6 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 69.

قرار وسيط رقم 13255

تعديل القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

- القرار الأساسي رقم 6938 تاريخ 1998/3/25 (الأموال الخاصة لاحتمساب النسب النظامية للمصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 43.

- القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 23.

- القرار الأساسي رقم 7740 تاريخ 2000/12/21 (تصفية العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاء لديون موقوفة او مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام المادة 154 من قانون النقد والتسليف) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 78.

قرار وسيط رقم 13259

تعديل القرارات الأساسية رقم 12713 ورقم 6939 ورقم 6938 ورقم 6116 ورقم 7740

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد 70 و 174 و 175 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 12713 تاريخ 2017/11/7 وتعديلاته المتعلقة بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9)(IFRS)،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 وتعديلاته المتعلقة بالاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6938 تاريخ 1998/3/25 وتعديلاته المتعلقة بالأموال الخاصة لاحتمساب النسب النظامية للمصارف العاملة في لبنان،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7740 تاريخ 2000/12/21 وتعديلاته المتعلقة بتصفية العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاء لديون موقوفة او مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام المادة 154 من قانون النقد والتسليف،

واستناداً إلى الورقة الصادرة عن لجنة بازل الدولية في نيسان 2020 حول الإجراءات الممكن اعتمادها بما يعكس تأثير الوباء العالمي (Covid-19) ،

ان حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادة 70 منه،

وبناءً على القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26 المتعلق بمهام مصرف لبنان،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 وتعديلاته المتعلقة بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/8/6،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص "المادة 7 مكرر" من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 ويستبدل بالنص التالي:

على المؤسسات غير المصرفية كافة التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية بالوسائل الالكترونية:

- ان تسدد قيمة اي تحويل نقدي الكتروني بالعملات الاجنبية وارد اليها من الخارج بالدولار الاميركي .

- ان تعلم العميل بشكل واضح وصريح عن العمولات والرسوم المقطوعة عن كل تحويل.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 6 آب 2020

تعميم وسيط رقم 567

للمصارف وللمؤسسات المالية ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13259 تاريخ 2020/8/26 المتعلق بتعديل:

- القرار الأساسي رقم 12713 تاريخ 2017/11/7 (تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9 (IFRS 9) (المرفق بالتعميم الأساسي رقم 143).

- القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 (الاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 44.

وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً، وبغية المساهمة في تعزيز النمو الاقتصادي سيما عن طريق اعتماد بعض التدابير الاحترازية المرنة والاستثنائية مقابل فرض ضوابط مؤقتة على المصارف وذلك لدعم قدرتها على اقراض القطاعات الاقتصادية والانتاجية ،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/8/25،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى نص الفقرة الاخيرة من "المادة السادسة" من القرار الاساسي رقم 12713 تاريخ 2017/11/7 ويستبدل بالنص التالي:

على المصارف والمؤسسات المالية، استثنائياً، تطبيق كحد ادنى الآلية التالية لتكوين المؤونات مقابل محافظها من التوظيفات السيادية :

1- اعتماد نسب الخسائر الائتمانية المتوقعة المحتسبة نظامياً وفقاً للملحق رقم (6) المرفق بالقرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 على محافظ التوظيفات لدى مصرف لبنان باليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية (بما فيها شهادات الإيداع) وعلى التوظيفات في سندات الخزينة المصدرة من الدولة اللبنانية باليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية وذلك لتكوين المؤونات في بيان الربح أو الخسارة (Profit or Loss Statement) على المحافظ المشار إليها أعلاه .

يقوم المجلس المركزي لمصرف لبنان بإعادة النظر دورياً بالنسب المفروضة على ضوء تطوّر الأوضاع الراهنة .

2- تكوين المؤونات المشار إليها أعلاه تدريجياً على فترة خمس سنوات .

يعود للمجلس المركزي الموافقة على تمديد هذه المهلة إلى 10 سنوات عند انتهاء المصرف المعني من تنفيذ زيادة الأموال الخاصة الأساسية المحددة في المادة السادسة مكرر من القرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25.

3- الإفصاح في البيانات المالية المعدّة للنشر موضوع القرار الاساسي رقم 6574 تاريخ 1997/4/24 عن مجموع المؤونات التي سيُعمد إلى تكوينها بشكل تدريجي والفترة الزمنية لذلك .

المادة الثانية: يضاف الى القرار الاساسي رقم 12713 تاريخ 2017/11/7 "المادة السابعة مكرر" التالي نصها: المادة السابعة مكرر: أولاً: مع مراعاة احكام المقطع "ثانياً" من هذه المادة، على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان عدم تخفيض تصنيف ديون العملاء المتأثرين سلباً نتيجة انتشار فيروس كورونا (في ما يلي "الوضع المستجد") وذلك في حال حصول تأخر في سداد ديونهم (اصلاً وفائدة) و/أو تجاوزهم لسقوف التسهيلات الموافق عليها والممنوحة لهم، كما وعدم اعتبار ذلك كمؤشر لارتفاع ملحوظ لمخاطر الائتمان أو كمؤشر لحصول تدني في القيمة الائتمانية لهؤلاء العملاء أو دليلاً على التعثر وذلك اعتباراً من 2020/2/1 ولغاية 2020/12/31 .

في هذه الحالة، يمكن إعادة جدولة السندات المستحقة غير المدفوعة الناجمة فقط عن هذا الوضع دون أن يرتب ذلك إعادة تصنيف الدين.

ثانياً: في ظروف استثنائية وفي حال كان تأثير "الوضع المستجد" سلبياً جداً

على قدرة العميل الائتمانية بشكل ادى الى توقفه عن العمل كلياً وإلى عدم امكانية استمراره كمنشأة عاملة (ceases to be a going concern)، على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان تخفيض تصنيف دين العميل المعني، فوراً، الى الفئة الثالثة.(3 Stage)

ثالثاً: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان الاستمرار في تطبيق الآلية المعتمدة وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان لتصنيف العملاء الذين لم يتأثروا سلباً بهذا "الوضع المستجد" .

رابعاً: على المصارف والمؤسسات المالية متابعة تقييم الأوضاع المالية المستقبلية للعملاء على ان يتم الانتهاء من التقييم في مهلة اقصاها 2020/12/31.

يتم احتساب مؤونة الخسارة الائتمانية المتوقعة استناداً الى التصنيفات المحددة على اساس هذا التقييم فقط بعد التاريخ المذكور وذلك مع مراعاة احكام المقطع "ثانياً" من هذه المادة ويتم تسجيلها كاملة في بيان الربح أو الخسارة العائد لعام 2020 .

المادة الثالثة: يلغى نص "المادة السادسة مكرر" من القرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بالنص التالي:

يطلب من المصارف اللبنانية:

1- عدم توزيع انصبة ارباح على حقوق حملة الأسهم العادية عن السنتين الماليتين 2019 و2020 .

2- زيادة اموالها الخاصة، خلال مدة حدها الاقصى 2020/12/31، بنسبة 20 % من حقوق حملة الاسهم العادية (Common Equity Tier One) كما هي بتاريخ 2018/12/31 وذلك عبر ادوات جديدة من اي نوع من الأدوات الرأسمالية بالعملة الأجنبية التي يمكن قبولها ضمن مختلف فئات الأموال الخاصة المحددة في هذا القرار باستثناء الارباح المدورة وربح التحسين الناتج عن إعادة تخمين الموجودات العقارية .

خلافاً لأحكام القرار الاساسي رقم 7462 تاريخ 1999/11/23 المتعلق بنظام التوظيفات والمساهمات العقارية للمصارف، يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة استثنائياً للمصرف المعني على تكوين 50% من اصل نسبة الـ 20% المنوه عنها اعلاه عن طريق تقديم المساهمين لعقارات تنقل ملكيتها الى المصرف المعني على ان يتم تصفياتها في مهلة لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ موافقة مصرف لبنان. تدخل الزيادة على الاموال الخاصة الاساسية المنفذة سابقاً وفقاً لأحكام القرار الوسيط رقم 13129 تاريخ 2019/11/4 ضمن نسبة الـ 20% المشار اليها في البند (2) هذا.

المادة الرابعة: يلغى نص "المادة الثامنة" من القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بالنص التالي:

يقبل ضمن الأموال الخاصة الأساسية فئة حملة الأسهم العادية كامل ربح التحسين الناتج عن إعادة تخمين موجودات المصرف العقارية (أراضي وأبنية) المملوكة منه بكامل أسهمها والموجودات العقارية المملوكة بكامل أسهمها من الشركات العقارية التي يساهم فيها هذا المصرف، ما عدا الاصول الثابتة المملوكة استيفاء لديون وفقاً للمادة 154 من قانون النقد والتسليف وذلك ضمن الشرطين المتلازمين التاليين :

1- أن يتحقق المجلس المركزي لمصرف لبنان على نفقة المصرف المعني من صحة عملية إعادة التخمين ويوافق عليها .

2- اتمام عملية إعادة التخمين في مهلة أقصاها تاريخ 2021/12/31.

المادة الخامسة: يلغى نص "المادة العاشرة" من القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بنص التالي:

1- على المصارف ان تطبق الحدود الدنيا لنسب الملاءة بالاضافة الى احتياطي الحفاظ على الأموال الخاص " (Capital Conservation Buffer) المشار اليه ادناه، وذلك وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (5) المرفق ربطاً.

2- يحظر على اي مصرف توزيع أنصبة أرباح في حال تدنت أي من نسب الملاءة لديه عن:

- 7% -على مستوى نسبة حقوق حملة الأسهم العادية.
- 10% -على مستوى نسبة الأموال الخاصة الأساسية.
- 12% -على مستوى نسبة الأموال الخاصة الإجمالية.

3- يكون "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة (Capital Conservation Buffer) من بين العناصر المقبولة ضمن فئة حقوق حملة الأسهم العادية على ان يبلغ 2,5% من الموجودات المرجحة.

4- في حال تدني "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" عن النسبة المحددة في البند (3) من هذه المادة، في أي وقت، يتوجب إعادة تكوين النقص في الأموال الخاصة من بين العناصر المقبولة ضمن فئة حقوق حملة الأسهم العادية وذلك لبلوغ النسبة أعلاه.

5- خلافأ لأحكام البند (4) من هذه المادة واستثنائياً، يمكن أن تتدنى نسبة "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" عن النسبة المطلوبة (أي نسبة الـ 2.5%) في العامين 2020 و2021 على ان يتم اعادة تكوين هذا النقص تدريجياً ونسبة لا تقل عن 0.75% سنوياً اعتباراً من العام 2022 وذلك لبلوغ نسبة الـ 2.5 % المذكورة أعلاه في نهاية العام 2024.».

المادة السادسة: يلغى نص "المادة الحادية عشرة" من القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بالنص التالي:

على كل مصرف وضع خطة شاملة لإعادة التقيد بالمتطلبات الرأسمالية وبلائحة المفروضة من مصرف لبنان وتزويد حاكم

مصرف لبنان بها على ان يتوفر فيها، على الاقل، الشروط التالية:

- أ- أن تعكس الخطة استراتيجية المصرف .
- ب- أن يتم تحديد الفترة التي يحتاج إليها المصرف للتقيد بالنسب والمعايير المحددة من قبل مصرف لبنان .
- ج- أن تأخذ الخطة بالاعتبار المؤونات المطلوبة من قبل لجنة الرقابة على المصارف و/أو مفوضي المراقبة في إطار مهماتهم الدورية .
- د- أن تأخذ الخطة بالاعتبار ما قد يترتب بحسب تقدير المصرف من مؤونات وخسائر نتيجة التعرض إلى أنواع المخاطر كافة.

المادة السابعة: يضاف الى القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 "المادة الثانية عشرة مكرر" التالي نصها:

المادة الثانية عشرة مكرر: أولاً: خلافاً لأحكام "المادة الثانية عشرة" اعلاه، يمكن للمصارف اعتماد الإجراءات الاستثنائية التالية:

1- خلال العامين 2020 و2021: تضاف إلى الأموال الخاصة الأساسية - فئة حقوق حملة الاسهم العادية 100% من قيمة المؤونات المكونة (أي قيمة المؤونات التي سبق أن تم تكوينها والمؤونات التي سيتم تكوينها) على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد (Stage 1) والتي شهدت (Stage 2) ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإئتمان.

لا تدخل ضمن هذه المؤونات تلك المكونة على محفظة التوظيفات في سندات الخزينة المصدرة من الدولة اللبنانية بالليرة اللبنانية وبالعملات الاجنبية والمؤونات المكونة على محفظة التوظيفات لدى مصرف لبنان بالليرة اللبنانية وبالعملات الاجنبية بما فيها شهادات الإيداع .

2- اعتباراً من العام 2022 ولغاية نهاية العام 2024: تخفّض تدريجياً نسبة المؤونات المضافة الى الأموال الخاصة الأساسية- فئة حملة حقوق الأسهم العادية وفقاً للبند (1) أعلاه بحيث تصبح كالتالي :

- في العام 2022: 75% من قيمة المؤونات المضافة، بحد أقصى .
- في العام 2023: 50% من قيمة المؤونات المضافة، بحد أقصى .
- في العام 2024: 25% من قيمة المؤونات المضافة.

3- يعلق العمل بأحكام "المادة الحادية عشرة مكرر" لغاية نهاية العام 2024.

ثانياً: يتم الإفصاح ضمن التقارير السنوية المعدة من قبل المصارف عن اعتماد الاجراءات المشار إليها في المقطع "أولاً" من هذه المادة وتأثيرها على نسب الملاءة .

المادة الثامنة: يلغى نص كل من الملاحق رقم (1) و(3) و(6) المرفقة بالقرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار .

المادة التاسعة: يلغى نص الفقرة الاولى من البند (9) من "المادة الثانية" من القرار الأساسي رقم 6938 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بالنص التالي:

- الفروقات الناتجة عن إعادة تخمين الموجودات العقارية أو أي من الأصول الثابتة الأخرى المقبولة ضمن حقوق حملة الأسهم العادية باستثناء الأصول المتملكة استيفاءً لديون وفقاً للمادة 154 من قانون النقد والتسليف.

المادة العاشرة: يلغى نص البند (4) من "المادة الثالثة" من القرار الأساسي رقم 6938 تاريخ 1998/3/25.

المادة الحادية عشرة: يلغى نص كل من البندين (8) و(9) من "المادة الثالثة" من القرار الأساسي رقم 6938 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بما يلي:

- 8- النقص في احتياطي عقارات ومساهمات للتصفية المتوجب تكوينه مقابلها.
- 9- النقص في الاحتياطي الخاص المتوجب تكوينه مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والريئة والتي لم يتم تسويتها بموجب القرار الأساسي رقم 7694 تاريخ 2000/10/18.

المادة الثانية عشرة: يضاف الى المقطع "تاسعاً" من "المادة الرابعة عشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 البند (3) التالي نصه:

3- يطبق، لغاية 5 سنوات اعتباراً من 2020/6/30، على القروض الاستثنائية الممنوحة وفقاً لأحكام هذه المادة عامل مساعد (Supporting Factor) يساوي 0.1 على المتطلبات الرأسمالية المرتبطة بهذه القروض تبعاً للفئة

التي تنتمي إليها حسب القرار الأساسي رقم 9794 تاريخ 2007/12/14 المتعلق بتوزيع محافظ الإئتمان الرئيسية وعليه يحدد وزن المخاطر الفعلي (Effective Risk-Weight) على القروض أعلاه وفقاً للمعادلة التالية :
وزن المخاطر المطبق حالياً» $\times (0.1)$

المادة الثالثة عشرة: يلغى نص "المادة الثامنة" من القرار الأساسي رقم 7740 تاريخ 2000/12/21 ويستبدل بالنص التالي: يحظر على المصارف توزيع الأرباح الناجمة عن بيع العقارات وحصص الشراكة المأخوذة استيفاءً لدين.
يحول، تلقائياً، إلى بند "احتياطي عام غير قابل للتوزيع:"
- الأرباح الناتجة عن هذا البيع .
- احتياطي عقارات وحصص الشراكة المأخوذة استيفاءً للدين المحرر نتيجة لهذه العملية.

المادة الرابعة عشرة: يعمل بأحكام كل من المادة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من هذا القرار اعتباراً من البيانات المالية الموقوفة بتاريخ 2020/6/30.

المادة الخامسة عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 26 آب 2020

ملحق رقم 1:

حقوق حصة الأسهم العادية (Common Equity Tier 1)

تتألف حقوق حصة الأسهم العادية من العناصر التالية:

1. القيمة الإسمية للأسهم العادية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق حصة الأسهم العادية
2. مخصصات رأس المال
3. علاوات إصدار الأسهم العادية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق حصة الأسهم العادية وعلاوات الاندماج
4. المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال التي لا تدفع عليها فوائد

5. الأموال المخصصة للتوظيفات العقارية المشار إليها في المادة السابعة من هذا القرار

6.

7. الإحتياطات القانونية والنظامية والإحتياطات الأخرى بما فيها إحتياطي عقارات للتصفية وإحتياطي خاص مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والرديئة والتي لم يتم تسويتها بحسب القرار الأساسي رقم 7694 تاريخ 2000/10/18

8. النتائج السابقة المدوّرة ونتيجة الدورة المالية وحساب الأعباء والإيرادات

9. الإحتياطات المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى (Accumulated Other Comprehensive Income) بما فيها:

- فروقات الناتجة عن إعادة تخمين الموجودات العقارية أو أي من الأصول الثابتة الأخرى المقبولة ضمن حقوق حصة الأسهم العادية باستثناء العقارات المملوكة استيفاءً لديون وفقاً للمادة 154 من قانون النقد والتسليف
- صافي الأرباح أو الخسائر غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى.

(Cumulative Change in the Fair Value of Financial Instruments Classified as Fair Value Through OCI)

- فروقات التقييم المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملة الأجنبية (Foreign Currency Translation Adjustment)

- احتياطي إعادة تقييم أدوات التحوط (Cash Flow Hedge Reserves)

- احتياطي التغيرات في مخاطر الائتمان الخاصة (Own Credit Risk) الإحتياطات الأخرى المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى .

10. حصة حقوق الأقلية (Minority Interest) المقبولة ضمن حقوق حصة الأسهم العادية .

11. "التعديلات النظامية (Regulatory Adjustments) التي تشمل:

أ- التنزيلات التالية:

- نتيجة الدورة المالية في حال كانت إيجابية وحساب الأعباء والإيرادات في حال كان إيجابياً

- مجمل الأرباح غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى

Positive Changes in Fair Value of the Financial Instruments Classified as Fair Value Through OCI

- فروقات التقييم الإيجابية المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملات الأجنبية

(Positive Foreign Currency Translation Adjustments)

- الاحتياطي السلبي أو الإيجابي الناجم عن إعادة تقييم أدوات التحوط (Cash Flow Hedge Reserves)

- الاحتياطي السلبي أو الإيجابي الناجم عن التغيرات في مخاطر الائتمان الخاصة (Own Credit Risk)

- الاحتياطات الأخرى الإيجابية المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى .

- النقص في احتياطي عقارات ومساهمات للتصفية المتوجب تكوينه مقابلها .

- النقص في الاحتياطي الخاص المتوجب تكوينه مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والريئة والتي لم يتم تسويتها بحسب القرار الأساسي رقم 7694 تاريخ 2000/10/18.

- الأسهم العادية والسندات ذات العلاقة بالأموال الخاصة المعاد شراؤها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

- الشهرة (Goodwill) وصافي الأصول الثابتة غير المادية (Other Intangible Assets)

- النقص في المؤنات المطلوبة

- الفارق السلبي بين رصيد المؤنات المتوفر ومجموع الخسائر المتوقعة المحتسبة نظامياً على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة وغير المنتجة*.

- التجاوز على أحكام المادتين 152 أو 153 من قانون النقد والتسليف (أيهما أكبر)

- مجموع المساهمات (أسهم عادية وما يرتبط بها من مقدمات نقدية وأدوات رأسمالية أخرى تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق حملة الأسهم العادية) في المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين، القابلة للتزليل من حقوق حملة الأسهم العادية

- المساهمات المتبادلة (Reciprocal Cross Holdings)

ب- الإضافات التالية:

- المؤنات المكونة على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد (Stage 1) والتي شهدت (Stage 2) ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الائتمان باستثناء المؤنات المكونة على محفظة التوظيفات في سندات الخزينة المصدرة من الدولة اللبنانية وعلى محفظة التوظيفات لدى مصرف لبنان بما فيها شهادات الإيداع وذلك وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة مكرر **

ملاحظات:

* علق العمل بهذا البند لغاية نهاية العام 2024 بالاستناد الى لآلية المحددة في المادة الثانية عشرة مكرر
** يعمل بهذا البند لغاية نهاية العام 2024 وذلك وفقاً لآلية المحددة في المادة الثانية عشرة مكرر

ملحق رقم 3:

الأموال الخاصة الإجمالية (Total Capital)

تتألف الأموال الخاصة الإجمالية من العناصر التالية:

- الأموال الخاصة الأساسية كما هي محدّدة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار
- الأموال الخاصة المساندة (Tier 2 Capital) وهي تتألف من العناصر التالية:

- القيمة الإسمية للأسهم التفضيلية وللأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة
- علاوة إصدار الأسهم التفضيلية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة
- قروض الدعم المروؤسة وناتج إصدارات سندات الدين المروؤسة التي تتوفر فيها شروط القبول ضمن الأموال الخاصة المساندة
- حصة حقوق الأقلية (Minority Interest) المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة
- "التعديلات النظامية (Regulatory Adjustments)" التي تشمل:

1- الإضافات التالية:

- نسبة 50% من فروقات التقييم الايجابية المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملة الأجنبية
- نسبة 50% من مجمل (Gross) الأرباح غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى
- مؤونات عامة (General Provisions) وفقاً لما هو مشار إليه في المادة الثانية عشرة من هذا القرار
- المؤونات المكونة مقابل الخسائر الإئتمانية المتوقعة على الأصول المالية داخل الميزانية والالتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد إرتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإئتمان (Stage 1) والمقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة*.
- المبلغ الذي تم إستهلاكه من الأسهم التفضيلية المصدرة لمدة محدّدة والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط قبول ضمن الأموال الخاصة المساندة
- مجموع المساهمات وقروض الدعم المرؤوسة وناتج إصدارات سندات الدين المرؤوسة والأدوات الرأسمالية الأخرى في المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين والتي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة والقابلة للتزليل من الأموال الخاصة المساندة
- "المساهمات المتبادلة (Reciprocal Cross Holdings)"

ملاحظة :

* علق العمل بهذا البند لغاية نهاية العام 2024.

2-التنزيلات التالية:

- المبلغ الذي تم إستهلاكه من قروض الدعم المرؤوسة وناتج إصدارات سندات الدين المرؤوسة

ملحق رقم 6

جدول بالنسب المطبقة لاحتساب الخسائر المتوقعة نظامياً

النسب المطبقة	
0%	التوظيفات لدى مصرف لبنان بالليرة اللبنانية (بما فيها شهادات الايداع)
1.89%	التوظيفات لدى مصرف لبنان بالعملة الأجنبية استحقاق اقل من سنة
1.89%	التوظيفات لدى مصرف لبنان بالعملة الأجنبية (بما فيها شهادات الايداع) - استحقاق اكثر من سنة
0%	التوظيفات لدى مصارف مركزية في الخارج بالعملة المحلية
- في دول مصنفة BBB وما فوق: 0.03% - في دول مصنفة ما دون BBB وغير المصنفة: 0.72%	التوظيفات لدى مصارف مركزية في الخارج بالعملة الأجنبية
0%	التوظيفات في سندات الخزينة اللبنانية بالليرة اللبنانية
45%	التوظيفات في سندات الخزينة اللبنانية بالعملة الأجنبية
0%	التوظيفات في سندات حكومية في الخارج بالعملة المحلية
- في دول مصنفة BBB وما فوق: 0.03% - في دول مصنفة ما دون BBB وغير المصنفة: 0.72%	التوظيفات في سندات حكومية في الخارج بالعملة الأجنبية
1.89%	التوظيفات لدى المصارف المقيمة (بما فيها سندات الدين المصدرة)
- مصنفة BBB وما فوق: 0.15% - مصنفة ما دون BBB وغير المصنفة: 0.72%	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمة (بما فيها سندات الدين المصدرة)
0%	محفظة القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام (التي تعامل مثل التوظيفات السيادية) في لبنان بالليرة اللبنانية
45%	محفظة القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام (التي تعامل مثل التوظيفات السيادية) في لبنان بالعملة الأجنبية

محفظة القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام (التي تعامل مثل التوظيفات السيادية) في الخارج بالعملة المحلية	%0
محفظة القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام (التي تعامل مثل التوظيفات السيادية) في الخارج بالعملة الأجنبية	- في دول مصنفة BBB وما فوق: 0.03% - في دول مصنفة ما دون BBB وغير المصنفة: 0.72%
محفظة القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام (التي تعامل مثل محفظة قروض الشركات)	- مقيم: 45% - غير مقيم: 0.72%
محفظة قروض الشركات (بما فيها سندات الدين المصدرة)	- مقيم: 9.45% - غير مقيم: 0.72%
محفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (بما فيها سندات الدين المصدرة)	- مقيم: 3% - غير مقيم: 0.6%
محفظة قروض التجزئة	- مقيم: 1.75% - غير مقيم: 0.35%
محفظة القروض السكنية	- مقيم: 1.75% - غير مقيم: 0.35%
محفظة القروض المضمونة بعقارات مستعملة لغايات تجارية	- مقيم: 3.6% - غير مقيم: 0.72%
موجودات أخرى خاضعة للمعيار الدولي للتقارير المالية IFRS9	0.72%

ملاحظة: تشمل التوظيفات والقروض حيث ينطبق، الإلتزامات المالية خارج الميزانية بعد استخدام نسب التحويل (Credit Conversion Factors) المناسبة.

وبناءً على احكام القرار الاساسي رقم 6170 تاريخ 1996/5/17 وتعديلاته المتعلق بتحديد مفهوم "المقيم وغير المقيم" في لبنان وتصنيف الحسابات والعمليات والاحصاءات على ضوءه، وبعد استشارة جمعية مصارف لبنان، وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/8/25،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى "المادة الثالثة مكرر" من القرار الاساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 المقطعين "خامساً" و"سادساً" التالي نصهما:

خامساً: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد العملاء الاقساط أو الدفعات المستحقة بالعملات الاجنبية الناتجة عن قروض التجزئة كافة موضوع هذه المادة، بما فيها القروض الشخصية، وذلك بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف (حالياً

تعميم وسيط رقم 568

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13260 تاريخ 2020/8/26 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 81 .

قرار وسيط رقم 13260

تعديل القرار الاساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد 70 و 79 و 174 منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 وتعديلاته المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 10439 تاريخ 2010/5/17 المتعلق بشفافية وصول وشروط التسليف سيما البندين (6) و (11) من المقطع "رابعاً" من المادة العاشرة منه،

بقيمة وسطية تبلغ 1507.5 ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد) وذلك شرط:

- ان لا يكون العميل من غير المقيمين وفقاً للتعريف الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- ان لا يكون للعميل حساب بهذه العملة الاجنبية لدى المصرف المعني يمكن استعماله لتسديد هذه الاقساط أو الدفعات.

- ان لا يتعدى مجموع القروض السكنية الممنوحة للعميل 800 000/ د.أ. ومجموع قروض التجزئة الاخرى 100 000/ د.أ.

تبقى سائر التسهيلات والقروض سيما التجارية منها خاضعة لشروط عقد القرض أو عقد التسهيلات الموقع بين المصرف أو المؤسسة المالية والعميل سيما لجهة الالتزام بالتسديد بعملة القرض.

سادساً: باستثناء قروض التجزئة بما فيها القروض الشخصية والقروض السكنية، على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان عدم قبول تسديد القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لغير المقيمين الا من اموال جديدة محولة من الخارج».

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 26 آب 2020

تعميم وسيط رقم 569

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13261 تاريخ 2020/8/26 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 13254 تاريخ 2020/8/6 (مساعدة المتضررين من الانفجار في مرفأ بيروت) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 152.

قرار وسيط رقم 13261

تعديل القرار الاساسي رقم 13254 تاريخ 2020/8/6
إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين 70 و174 منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 13254 تاريخ 2020/8/6 المتعلق بمساعدة المتضررين من الانفجار في مرفأ بيروت، واستدراكاً لأبي التباس في تطبيق احكام البند (4) من المادة الاولى من القرار الاساسي رقم 13254 المنوه عنه اعلاه، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/8/25،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى المادة الاولى من القرار الاساسي رقم 13254 تاريخ 2020/8/6 البند (5) التالي نصه:
5- في حال تلقى المقترض اية تعويضات أو منح أو مساعدات لترميم منزله أو مقر مؤسسته (كتعويض شركات التأمين أو منح أو مساعدات من هيئات الاغاثة، ...)، عليه تسديدها، كلياً أو جزئياً ووفقاً للحالة، لقاء القرض الاستثنائي الممنوح له عملاً بهذا القرار .

المادة الثانية: يضاف الى المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم 13254 تاريخ 2020/8/6 الفقرة التالي نصها:
يمكن للمصارف والمؤسسات المالية، في حال طلب العميل ذلك، دفع هذه القروض الاستثنائية لعملائها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة وذلك لمرة واحدة فقط بحد اقصى لا يتجاوز مبلغ 15 000/ د.أ..

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 26 آب 2020

تعميم وسيط رقم 570

للمصارف و المؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13280 تاريخ 2020/9/30 المتعلق بتعديل جدول "رموز أنواع القروض " (CTC 01) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر

المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 المرفق بالتعميم الأساسي رقم 75.

ex- قروضاً استثنائية ممنوحة للمتضررين من الانفجار في مرفأ بيروت

قرار وسيط رقم 13280

تعديل جدول "رموز أنواع القروض (CTC 01)"
المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26.
إن حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين 147 و 179 منه،

وبناء على أحكام المادة 3 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 5439 تاريخ 20 أيلول 1982،
وبناء على القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 وتعديلاته المتعلقة بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/9/23،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى جدول "رموز أنواع القروض" (CTC01) باللغتين العربية والفرنسية المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26، ما يلي:

fe1- القروض الاستثنائية الممنوحة لتغطية تسديد اقساط القروض المستحقة خلال الاشهر المحددة في "المادة الرابعة عشرة مكرر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

fe2- القروض الاستثنائية الممنوحة لتغطية رواتب مستحقة خلال الاشهر المحددة في "المادة الرابعة عشرة مكرر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

fe3- القروض الاستثنائية الممنوحة لتغطية النفقات التشغيلية خلال الاشهر المحددة في "المادة الرابعة عشرة مكرر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

fe4- القروض الاستثنائية الممنوحة لتغطية حاجات انتاجية او رأسمال تشغيلي خلال الاشهر المحددة في "المادة الرابعة عشرة مكرر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 30 ايلول 2020

تعميم وسيط رقم 571 للمصارف وللمؤسسات المصرفية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13281 تاريخ 2020/10/9 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 13216 تاريخ 2020/4/3 (شراء مصرف لبنان لل عملات النقدية الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 149.

قرار وسيط رقم 13281

بتعديل القرار الاساسي رقم 13216 تاريخ 2020/4/3
إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين 70 و 146 منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم 13216 تاريخ 2020/4/3
المتعلق بشراء مصرف لبنان لل عملات النقدية الاجنبية،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/10/7،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يمدد العمل بالقرار الاساسي رقم 13216 تاريخ 2020/4/3 لغاية 2021/3/31.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 9 تشرين الاول 2020

تعميم وسيط رقم 572
للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13282 تاريخ 2020/10/9 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 13221 تاريخ 2020/4/21 (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 151.

قرار وسيط رقم 13282

تعديل القرار الاساسي رقم 13221 تاريخ 2020/4/21 (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية)
إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين 70 و174 منه، وبناءً على القرار الاساسي رقم 13221 تاريخ 2020/4/21 المتعلق باجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/10/7،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص المادة الاولى من القرار الاساسي رقم 13221 تاريخ 2020/4/21 ويستبدل بالنص التالي:
مع الاحتفاظ بمفهوم القرار الاساسي رقم 13217 تاريخ 2020/4/9، في حال طلب أي عمل إجراء سحوبات أو عمليات صندوق نقداً من الحسابات أو من المستحقات العائدة له بالدولار الاميركي او غيرها من العملات الاجنبية، على المصارف العاملة في لبنان، شرط موافقة العميل المعني، ان تقوم بتسديد ما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة وذلك استناداً للإجراءات والحدود المعتمدة لدى المصرف المعني .

المادة الثانية: يمدد العمل لغاية 2021/3/31 بأحكام القرار الاساسي رقم 13221 تاريخ 2020/4/21.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 9 تشرين الاول 2020

تعميم وسيط رقم 573
للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13283 تاريخ 2020/10/9 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 23.

قرار وسيط رقم 13283

تعديل القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7
إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادة 70 منه، وبناءً على القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/10/7،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يضاف الى نص "المادة الرابعة عشرة" من القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 المقطع "سادساً مكرر" التالي نصه:

«سادساً مكرر: يقوم العميل بتسديد النسبة المطلوب تغطيتها وفقاً لأحكام هذه المادة الى المصرف المعني بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف (5،1507 ليرة لبنانية للدولار الاميركي الواحد)، على ان يقوم المصرف بإيداعها، اوراقاً نقدية (Banknotes) ، في مصرف لبنان بغية تأمين العملات الاجنبية اللازمة لعملية الاستيراد».

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 9 تشرين الأول 2020

تعميم وسيط رقم 574 للمصارف

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم 13288 تاريخ 2020/11/4 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7144 تاريخ 1998/10/30 المتعلق بالاعتمادات والبوالص المستندية المرفق بالتعميم الاساسي رقم 52.

قرار وسيط رقم 13288

القرار الأساسي رقم 7144 تاريخ 1998/10/30

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين 70 و174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7144 تاريخ 1998/10/30

وتعديلاته المتعلقة بالاعتمادات والبوالص المستندية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في

جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/10/28،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يضاف الى المادة الاولى من القرار الأساسي

رقم 7144 تاريخ 1998/10/30 المقطع "ثالثاً" التالي:

«ثالثاً: يحظر على المصارف ان تمنح عملائها تسهيلات لتكوين الهامش النقدي المشار اليه في المقطع "أولاً" من هذه المادة».

المادة الثانية: يضاف الى القرار الأساسي رقم 7144 تاريخ

1998/10/30 "المادة الاولى مكرر" التالي نصها:

«المادة الاولى مكرر: اجراءات استثنائية خاصة بالاستيراد والتصدير:

يطلب، استثنائياً طالما استمر العمل بمفهوم القرار الاساسي

رقم 13217 تاريخ 2020/4/9، من الزبائن:

أولاً: تكوين الهامش المشار اليه في المادة الاولى اعلاه مقابل اعتمادات الاستيراد والتراخيص والاعتمادات المثلثة واعتمادات الجھوز والكفالات الصادرة لصالح جهات أجنبية ومقابل بوالص استيراد مؤجلة الدفع، مكفولة وغير مكفولة من المصارف، وذلك نقداً (Banknotes) أو من اموال محولة من الخارج في حساب جديد (fresh account) فور إنشاء الالتزام لدى المصرف (عند فتح الاعتماد او اصدار الكفالة أو تسليم بوليصة الاستيراد ...) على ان يتم الاحتفاظ بها حتى السداد النهائي للالتزام أو للقبول الناتج عنه.

ثانياً: إعادة كامل العملات الاجنبية الناتجة عن عمليات التصدير الى حساب الـ (fresh account) سواء تم التصدير عبر بوالص أو اعتمادات مستندية وعلى ان تتأكد المصارف المعنية من ذلك وان تتخذ الاجراءات المناسبة لمتابعة الموضوع.

يكون للعميل حرية استعمال هذه الأموال للاستفادة من الخدمات المصرفية كافة المقدمة من المصرف بما في ذلك التحويلات الى الخارج والسحوبات النقدية وخدمات البطاقات المصرفية في لبنان والخارج».

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في 4 تشرين الثاني 2020

تعميم وسيط رقم 575 للمصارف

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم 13290 تاريخ 2020/11/5 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 (الاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 44.

قرار وسيط رقم 13290

تعديل القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد 70 و174 و175 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 وتعديلاته المتعلقة بالاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/10/28،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يضاف الى القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ

1998/3/25 "المادة الثامنة مكرر" التالي نصها:

«المادة الثامنة مكرر: يقبل، استثنائياً، ضمن الأموال الخاصة المساندة ثلث ربح التحسين الناتج عن إعادة تخمين الأصول الثابتة المملوكة استيفاء لديون وفقاً للمادة 154 من قانون النقد والتسليف وذلك ضمن الشروط المتلازمة التالية :

1- أن يتحقق المجلس المركزي لمصرف لبنان على نفقة المصرف المعني من صحة عملية إعادة التخمين ويوافق عليها .

2- أن تزداد، في هذه الحالة، الأموال الخاصة في مهلة أقصاها تاريخ 2021/12/31 بصورة متكاملة ومتزامنة كالتالي:

أ- إضافة ثلث ربح التحسين، كحد أقصى، الى الأموال الخاصة المساندة.

ب- زيادة الأموال الخاصة من فئة حقوق حملة الأسهم العادية نقدا بمبلغ يوازي على الأقل مثلي الجزء من قيمة ربح التحسين المشار إليه في الفقرة (أ) من البند (2) هذا. 3- أن تتم عملية إعادة التخمين وزيادة الأموال الخاصة في مهلة أقصاها تاريخ 2021/12/31.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 5 تشرين الثاني 2020

تعميم وسيط رقم 576 للمصارف والمؤسسات المالية ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13299 تاريخ 2020/12/9 المتعلق بتعديل :

- القرار الاساسي 6856 تاريخ 1997/12/19 (سندات الدين الممكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 36.

- القرار الاساسي رقم 7224 تاريخ 1999/2/11 (نظام اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 61.

قرار وسيط رقم 13299

تعديل القرار الاساسي 6856 تاريخ 1997/12/19

والقرار الاساسي رقم 7224 تاريخ 1999/2/11

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين 70 و 174 منه،

و بناءً على القرار الاساسي 6856 تاريخ 1997/12/19 وتعديلاته المتعلقة بسندات الدين الممكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7224 تاريخ 1999/2/11 وتعديلاته المتعلقة بنظام اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/12/9،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يمدد العمل لغاية 2021/6/30 بأحكام كل من :

- المادة السادسة مكرر" من القرار الاساسي 6856 تاريخ 1997/12/19 المضافة بموجب القرار الوسيط رقم 13187 تاريخ 2020/1/30 والمتعلقة بتسديد سندات الدين والقيم المنقولة التي تمثل قروض الدعم، المودعة لدى وديع (Custodian) في لبنان وبإجراءات تحويلها الى الخارج.

- المادة عشرون" من النظام المرفق بالقرار الاساسي رقم 7224 تاريخ 1999/2/11 المضافة بموجب القرار الوسيط رقم 13187 تاريخ 2020/1/30 والمتعلقة بتسديد شهادات الايداع والشهادات المصرفية المودعة لدى وديع (Custodian) في لبنان وبإجراءات تحويلها الى الخارج.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في 9 كانون الاول 2020

تعميم وسيط رقم 577 للمصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13300 تاريخ 2020/12/9 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 81 .

قرار وسيط رقم 13300

تعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد 70 و 79 و 174
منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21
وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة
والمشاركة،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في
جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/12/9،

يقترّر ما يأتي

المادة الأولى: تلغى "المادة الأولى مكرر" من القرار الأساسي
رقم 7776 تاريخ 2001/2/21.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 9 كانون الاول 2020

تعميم وسيط رقم 578

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13301 تاريخ
2020/12/9 المتعلقة بتعديل :

- القرار الأساسي رقم 5258 تاريخ 1993/9/17 (فتح
حسابات ودائع بالعملة الاجنبية في مصرف لبنان) المرفق
بالتعميم الأساسي رقم 14.

- القرار الأساسي رقم 7534 تاريخ 2000/3/2 (إصدار
شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان) المرفق بالتعميم
الأساسي رقم 67.

- القرار الأساسي رقم 13100 تاريخ 2019/9/3 (فتح
الحسابات المصرفية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 147.

قرار وسيط رقم 13301

تعديل القرار الأساسي رقم 5258 تاريخ 1993/9/17

والقرار الأساسي رقم 7534 تاريخ 2000/3/2

والقرار الأساسي رقم 13100 تاريخ 2019/9/3

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد 70 و 76 و 174
منه،

وبناءً على المادة 19 من القانون رقم 67/28 تاريخ
1967/5/9 المتعلقة بتعديل وإكمال التشريع المتعلقة
بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 5258 تاريخ 1993/9/17
وتعديلاته المتعلقة بفتح حسابات ودائع بالعملة الاجنبية في
مصرف لبنان،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7534 تاريخ 2000/3/2
وتعديلاته المتعلقة بإصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل
مصرف لبنان،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 13100 تاريخ 2019/9/3
المتعلق بفتح الحسابات المصرفية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في
جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/12/9،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يمدد العمل لغاية 2021/6/30 بأحكام كل من:
- المادة الرابعة مكرر من القرار الأساسي رقم 5258 تاريخ
1993/9/17 المضافة بموجب القرار الوسيط رقم 13157
تاريخ 2019/12/4.

- المادة السادسة مكرر من القرار الأساسي رقم 7534 تاريخ
2000/3/2 المضافة بموجب القرار الوسيط رقم 13157
تاريخ 2019/12/4.

- المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم 13100 تاريخ
2019/9/3 المضافة بموجب القرار الوسيط رقم 13157
تاريخ 2019/12/4 والمعدلة بموجب القرار الوسيط رقم
13195 تاريخ 2020/2/13.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في 9 كانون الاول 2020

